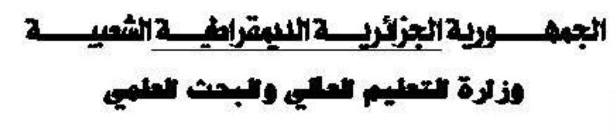
جامعة عمار ثليجي بالأغواط



دراســـــات

مجلّة دورية محكّمة





جامعة عمار ثليجي بالأغواط

بالتعاون مع

القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني

الملتقى الوطني

ظاهرة قطع الطريق العمومي وآليات معالجتها

العدد: 23 ب
جانفي 2013

ISSN 1112-4652

مجلّة "دراسات"

مجلّة دورية علمية محكّمة متعدّدة التخصّصات

تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط

مجلّة دراسات لجامعة الأغواط– عدد 23ب، جانفي 2013–

عدد خاصّ بالملتقى الوطني: ظاهرة قطع الطريق العمومي وآليات معالجتها

مجلّة دراسات لجامعة الأغواط– عدد 23ب، جانفي 2013–

عدد خاصّ بالملتقى الوطني: ظاهرة قطع الطريق العمومي وآليات معالجتها

رئيسا الملتقى: أ.د. بن برطال جمال (جامعة الأغواط)

العقيد عثماني الطاهر (الدرك الوطني)

رئيس اللجنة العلمية: د. خضراوي الهادي

أعضاء اللجنة العلمية:

أ.د. رزق الله العربي	د. بريك الطاهر
د. باهي سلامي	د. بن الطاهر التيجاني
د. بورنان إبراهيم	د. قويدري لخضر
د. بورقيبة داود	ر. قاري عبد القادر
د. زيد الخير مبروك	ن. زمولي منصور
د. بن السايح محمد	د. بن الشين أحمد

رئيس اللجنة التنظيمية: أ. عبيدي محمد

أعضاء اللجنة التنظيمية:

أ. لهدب محمد	أ. سبخاوي الطيب
أ. جعمات الطاهر	أ. بوعيشة بوغفالة
أ. لحاق عيسى	أ. رابحي لخضر
أ. بن عرفة النذير	أ. بوزيدي أحمد التجاني
أ. بوقرين عبدالحليم	أ. بوجلال أحمد
أ. بركات بهية	ن. ريغي عبد الرحمن
ن. بولعطافي جلول	ن. مرغيد سفيان
م.أ. حمادويش غريب	م.أ. بن عامر
أ. مخنث محمد	أ. صاروط محمد

ملاحظة:

جميع الآراء الواردة في المجلّة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها, ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلّة أو الجامعة.

فهرس المحتويات

مجلّة دراسات لجامعة الأغواط– عدد 23ب، جانفي 2013–
عدد خاصّ بالملتقى الوطني: ظاهرة قطع الطريق العمومي وآليات معالجتها


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

يتمتّع الفرد في العصر الحديث بكثير من الحقوق والحرّيات المكفولة التي تجعله يمارس حياته بشكل حضاري داخل المجتمع، ولكن نظرًا للتطوّرات الحاصلة في جميع نواحي الحياة، يجد الفرد نفسه في مواجهة مصالح غيره تارة، وتارة أخرى في مواجهة مصالح الجماعة التي يعيش فيها.

وبالرغم من أنّ القانون يكفل حرّية الرأي والتعبير والتجمّع والتظاهر.. إلاّ أنّه يمنع كلّ تعسّف في استعمال الحقّ، ويلزم كلّ فرد أن يمارس حرّياته في إطار احترام الحقوق والحرّيات المعترف بها للغير والجماعة.

وانطلاقا من هذا، تعتبر ظاهرة قطع الطريق العمومي من أهمّ صور التعسّف في استعمال حقّ التعبير عن الرأي والتجمّع، لأنّه يضرّ بمصالح الفرد والمجتمع على حدّ سواء، فهذه الظاهرة تعدّ جريمة في نظر القانون وجدت على مرّ التاريخ، وهي متفشية في العالم بدرجات متفاوتة أشدّها في الدول النامية، وأطلقت عليها عدّة تسميات متداولة، كما تعدّ من أنواع الاحتجاجات التي يلجأ إليها أفراد المجتمع للتعبير عن سخطهم وتذمّرهم من وضع معيّن..

فهذه الظاهرة أثّرت سلبا على اقتصاد البلاد وواقعه الاجتماعي وأمنه واستقراره، مما جعل المشرّع يتدخّل قصد التصدّي لها، ولا يمكن مكافحتها ومواجهتها إلاّ بتظافر وتدخّل العديد من الجهات على اختلاف تخصّصاتها من سلطات وحقوقيين وسوسيولوجيين، واقتصاديين، ورجال الدين وجمعيات ومجتمع مدني بوجه عامّ، وهذا لتشخيص هذه الظاهرة وتحديد دوافعها واقتراح الحلول والصيغ اللازمة لمكافحتها.

فالهدف من عقد هذا الملتقى:

- ✓ الوقوف عند أسباب ودوافع ظاهرة قطع الطريق العمومي.
- ✓ تقريب وجهات النظر بين الجامعة ومختلف مؤسّسات المجتمع بغية الوصول إلى صياغة أكاديمية للواقع الاجتماعي الجزائري.
- ✓ المساهمة في معالجة الظواهر الاجتماعية والاقتصادية للعمل على الحدّ من تأثيراتها السلبية على بناء المجتمع ووظيفته.
- ✓ البحث عن المقربات العلاجية السوسيوقانونية للظاهرة.
- ✓ المساهمة في الحد من استفحال الظاهرة.
- ✓ إعادة الاعتبار للحقوق والحرّيات العامّة لمستعملي الطريق العمومي.

كلمة السيّد مدير الجامعة

أ.د جمال بن برطال

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين

السيّد: والي الولاية الموقر

السيّد: قائد القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني

السادة: قادة القيادات الجهوية للدرك الوطني

السادة: قادة المجموعات الولائية للدرك الوطني

زميلي رئيس جامعة بسكرة

زميلي مدير المركز الجامعي بغرداية

السيّد: عميد الشرطة

السيّد: مدير الجمارك الجزائرية

السيّد: مدير الحماية المدنية

السادة: ممثلي السلطات المدنية والعسكرية بالولاية

السادة: أعضاء الأسرة الثورية

أبنائي الطلبة بناتي الطالبات

السيّدات والسادة الأساتذة

الضيوف الكرام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

أيّها السادة، أيّتها السيّدات أعزائي الطلبة والطالبات

يشرّفني أن أرحّب بكم في ربوع مدينة الأغواط المضيافة، ويسعدني أن ألتقي بكم في هذا الصرح العلمي الشامخ، وتغمرني السعـادة وأنا أتشرّف بحضور هذا الجمع الكريم الذي يضمّ كوادر الأمّة من نوّاب وسلطات مدنية وعسكرية، ورؤساء جامعات وأسرة ثورية، وممثّلي المجتمع المدني، وأعيان المنطقة، وأساتذة ومثقفين، وطلبة وطالبات وجمهور مهتمّ بقضايا المواطنة وتطلّعات المجتمع.

إنّ جامعة الأغواط تعبّر عن سعادتها الكبيرة في احتضان فعاليات الملتقى الوطني الأوّل حول ظاهرة قطع الطريق العمومي وآليات معالجتها، هذا الملتقى الذي جاء ثمرة للتعاون الجادّ بين جامعة الأغواط والقيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني، وهو في ذات الصدد نافذة معبّرة في انفتاح الجامعة على محيطها الخارجي.

أيّها السادة أيّتها السيّدات أعزّائي الطلبة والطالبات

الجامعة ما هي إلاّ مؤسّسة اجتماعية أنشأها المجتمع لخدمة أغراضه باعتبارها واجهة تؤثّر فيه من خلال ما تقوم به من وظائف ومهمّات، كما أنّها تتأثّر بما يحيط بها من مناخات تفرضها أوضاع المجتمع وحركاته، هذه الصلة الوثيقة بين الجامعة والمجتمع تفرض عليها أن تحدث دائما في بنيتها ووظائفها وبرامجها وبحوثها تغيّرات تتناسب مع التغيّرات التي تحدث في المجتمع المحيط بها، فهي أكثر قدرة على تحقيق تلك الوظائف والاستجابة لمطالب المجتمع، وهذه العلاقة تفرض على التعليم الجامعي أن يكون وثيق الصلة بحياة الناس ومشكلاتهم وحاجاتهم وآمالهم، بحيث يصبح الهدف الأوّل للتعليم الجامعي تطوير المجتمع والنهوض به إلى أفضل المستويات التقنية والصحية والثقافية؛ بمعنى ألاّ تنحصر الجامعة في الدور الأكاديمي التقليدي المتمثّل في تزويد السوق بالخرّيجين في مختلف التخصّصات، وإنّما يكمن دورها أيضًا في تقديم الخدمة للمجتمع من خلال البرامج التدريبية والندوات والملتقيات والدراسات الخاصّة بالمجتمع المحلّي، والتي تضع حلولا منطقية لمشاكله وتساهم بشكل كبير في حلّ المعضلات التي تواجه الناس أين ما كانوا؛ وفي هذا الجانب فإنّ دور الجامعة في البحث عن الفرص المتاحة في البيئة المجتمعية المحيطة دور في غاية الأهمّية، يجب استثماره بكلّ الوسائل الوسائل المتاحة خدمة للمجتمع والوطن. وبذلك يتحقّق دور الجامعة باعتبارها قاطرة المجتمع في التكفّل بانشغالاته وتحقيق تطلّعاته وآماله.

أيّها السادة، أيّتها السيّدات، أعزّائي الطلبة والطالبات:

إنّ تنظيم هذا الملتقى هو ترجمة صادقة في انفتاح الجامعة على وسطها الخارجي، ويتناسب أيضًا مع مقتضيات المرحلة التي تعيشها الجزائر في توسيع مجال حرّية التعبير والاهتمام المتزايد بتطلّعات وانشغالات الساكنة، وقد سبق لجامعة الأغواط أن نظّمت سلسلة من الملتقيات والأيّام الدراسية ذات العلاقة المباشرة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية في حياة المجتمع، وكان ذلك بتعاون وشراكة قيادة الدرك الوطني، وأذكر على سبيل المثال لا الحصر، ملتقى التصدّي لآفة المخدّرات، وملتقى الجريمة المنظّمة.

أيّها السادة، أيّتها السيّدات، أعزّائي الطلبة والطالبات:

إنّ الهدف من هذا الملتقى هو الوقوف على أسباب ودواعي ظاهرة قطع الطريق العمومي، والاستفادة من وجهات النظر بين الجامعة ومختلف المؤسّسات المؤثرة للوصول إلى صياغة أكاديمية لواقع المجتمع الجزائري، والمساهمة قدر الإمكان في معالجة الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والحدّ من تأثيراتها السلبية على بناء المجتمع ووظيفته. والعمل على إعادة الاعتبار للحقوق والحرّيات العامّة.

أيّها السادة أيّتها السيّدات أعزّائي الطلبة والطالبات:

لا شكّ أنّ ظاهرة قطع الطريق العمومي من بين الوسائل التي لم تكن معروفة من قبل، وظهرت في الآونة الأخيرة كتعبير للمطالبة بالحقوق، وقد سجّلت بعض ولايات الوطن ارتفاعًا محسوسًا، انعكست نتائجه على مجموعة من المناحي ذات العلاقة المباشرة بأمن واستقرار المواطن من جهة، وعلى التنمية الوطنية فيما تعنيه مكانة الطريق والتنقّل في المجال الاقتصادي من جهة ثانية.

ولا يخفى على أحد منكم بأنّ التشريع الجزائري كفل حقّ المواطن في حرّية الرأي والتعبير والتظاهر بصفة نظامية حفاظا على الأمن العامّ وسلامة الأفراد وحفظ الممتلكات، إلاّ أنه جرم كلّ تعسّف في استعمال حقّ حرّية الرأي والتعبير.

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح: لماذا تلجأ فئة من المواطنين إلى قطع الطريق العمومي كوسيلة احتجاج؟ في حين أنّ الدستور يكفل للمواطن حقّه في التعبير بوسائل حضارية تمكّنه من استيفاء حقوقه وتصون كرامته في حدود الحقوق والحرّيات المكفولة قانونًا بما يعزّز دور والمواطنة، وما تقتضيه مساهمة المجتمع في أمن وترقية الوطن.

وللإجابة عن هذا السؤال وغيره من الأسئلة المطروحة، أعتقد يقينا أنّ المداخلات المناقشات التي سيؤطّرها السادة الأساتذة والمهتمّون، وما يفرزه عمل الورشات من توصيات، سيكون جوابا كافيا وافيا، لهذا الانشغال وستكون أعمالنا بمثابة المشروع الذي سيحدّد الإطار المناسب لمعالجة الظاهرة.

أيّها السادة، أيّتها السيّدات، أعزّائي الطلبة والطالبات:

قبل أن أنهي كلمتي أجدّد ترحابي بالضيوف الكرام، وأتمنّى لهم إقامة طيّبة بيننا، وأرجو أن نوفّق في تحديد المقرّبات الوقائية، وأن تساهم توصيات الملتقى في إيجاد الآليات الناجعة لمعالجة هذه الظاهرة، ونعدكم أن تكون الجامعة كما عوّدتكم دائما منبرا يهدف إلى تقديم الخدمة ويساهم في حلّ المعضلات التي تواجه المجتمع.

فلتهنأ الأغواط بهذا الملتقى، ودامت الجامعة جامعة للأفكار، موحّدة للصفّ عاكسة لوعي الأمّة، وبقي التعاون لرقيّ المجتمع ولتحقيق الغايات الكبرى والأهداف الأسمى.

فمرحبًا بكم جميعًا، ولا غرو أن أستأذن السيّد الوالي المحترم، في إحالة الكلمة إلى السيّد العقيد قائد القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني بورقلة ليلقي كلمة بالمناسبة، فليتفضّل مشكورًا غير مأمور.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

كلمة السيّد

قائد القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني بورقلة

العقيد الطاهر عثماني

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد شرع للطريق حقوقًا وجعل إماطة

الأذى عنه من شعب الإيمان وعلى آله وصحبه وسلّم.

السيّد رئيس الجامعة،

السيّد الوالي،

سيّداتي الفضليات،

سادتي الأفاضل،

بناتي الطالبات،

أبنائي الطلبة،

يسعدني أن ألقي هذه الكلمة المتواضعة أمامكم في هذا الصرح العلمي، ذخر الأمّة ومنبع زادها الفكري، وصانع مستقبلها العلميّ، وبالنيابة عن السيّد اللواء قائد الدرك الوطني، وبالأصالة عن نفسي، أتوجّه بالشكر الجزيل لكافّة المشرفين على تنظيم الملتقى، وعلى رأسهم السيّد مدير الجامعة على دعوتهم الكريمة لنا، للمشاركة في هذا الملتقى الذي يتناول موضوعا آنيا وهامّا ألا وهو "**ظاهرة قطع الطريق العمومي**"، الذي يجعل الجامعة الجزائرية إلى جانب مواضيع هامّة أخرى، في صلب الفعل التربويّ ومحوره، وفي قلب الحدث، لتتفاعل مع الأحداث الوطنية وتساهم في فهم وحلِّ المشكلات، بتسخير مهاراتها ومعارفها وتقنياتها المكتسبة من العملية التعليمية، والتنسيق والتعاون مع بقية الفاعلين في المجتمع للوصول إلى الحكمة، قمّة الهرم المعرفيِّ، المتمثّلة في حسن توظيف المعرفة للوصول إلى قرارات صائبة لحلِّ المواقف الصعبة والحرجة.

سيّداتي الفضليات، سادتي الأفاضل؛

إذا كانت جغرافية المدن تحتلُّ مكانة مركزية وسط فروع أخرى للجغرافيات البشرية، الاقتصادية منها والتاريخية والاجتماعية والسياسية، مستفيدة من التّداخل الموجود بين هذه العلوم المهتمّة بالمدن وما تفرزه من نظريات مختلفة،

كنظرية المكانِ المركزيّ للمدينة (Central place theory) والنظرية الاقتصادية للمدينة والنظرية الكلاسيكية الإيكولوجية للمدينة، فهل يعقل أن نفهم ذلك دون أن تأخذ الطُّرق حيِّزا هامًّا من إدراكنا؟

هل يمكن تصوُّر توسع الحضارات القديمة والحديثة دون طرق؟ بل بمجرّد حذف "الطرق" سيسقط حتما المثل الشهير "كلّ الطرق تؤدي إلى روما " (Tous les chemins mènent à Rome) المعبّر عن توسُّع الحضارة الرومانية وارتقاء "روما " إلى عاصمة العالم قرونا قبل وبعد الميلاد.

هل يمكن تحقيق أيّ تنميةٍ دون "الطرق"؟ وهي التي تمثِّل قنوات الربط بين كافَّة الأنشطة والوظائف وتشكِّل أهمّ أسس التنمية الشاملة؟

هل تتحقّق الأهداف التنافسية لأيّ دولة أو حضارة، قديما أو حديثا، دون بنية تحتية، أهمّ مكوناتِها الطرق؟

هل تبادر إلى ذهن المقبل على قطع الطريق، صفة الفعل الإجرامي: قاطع الطريق/ قطَّاع الطرق، في شقَّيه القانوني والأخلاقي؟

هل بالإمكان، ونحن في زمن البقاء للأسرع ومجتمع المعرفة والمعلومات لـ:" آلفين توفلر" (AlvinToffler) وزمن اللاَّزمن، وعالم الشبكات وكوكب الأنترنات لـ:"مانويل كاستلس " (Manuel Castells)، أن نرجع إلى عصرِ ما قبل "العجلة" التي صنعها "السومريون" منذ 3500 سنة قبل الميلاد في سهل العراق، و"الهكسوس" في مصر منذ 1650 سنة قبل الميلاد، والصينيون في بلدهم منذ 1450 سنة قبل الميلاد؟

أيّها الحضور الكريم

شهدت العديد من مناطق الوطن حالات لقطع الطريق العمومي، كوسيلة للاحتجاج والمطالبة ببعض الحقوق، وهي في تزايد مستمرٍّ، حيث تمّ في إقليم الدرك اختصاص الدرك الوطني، خلال سنة 2008 إحصاء: 705 حالة، ليرتفع خلال السنتين المواليتين 2009: بـ 977 حالة، و2010: بـ 965 حالة، نسبة زيادة تراوحت بين 37 % ، و39 %، ليتضاعف العدد سنة 2011 ويبلغ 2493 حالة لقطع الطريق العمومية، بنسبة قاربت 160 %، كما تمّ تسجيل خلال الأربعة أشهر الأولى من السنة الجارية 1086 حالة، بنسبة زيادة قاربت 31 %، أثرت هذه الظاهرة سلبا على عدة مجالات من الحياة اليومية للمواطن والمجتمع، والتنمية والحركة التجارية وأصبحت تُشكِّل هاجسًا أمنيًا للمواطن والسلطات العمومية على حدٍّ سواء.

يعرّف الطريق على أنّه كلُّ مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات، الدرّاجات، الدرّاجات النارية والعربات المجرورة والمتحركة، وحتى الراجلين؛ ومن بين المبادئ التي يرسّخها قانون المرور للطرق العمومية هو استعمالها بصفة تحقِّق تنقّلاً متساويًا للمستعملين، وتكلَّف الجماعات الإقليمية بإعداد وتنفيذ مخطَّط حركة المرور، للتحكُّم في تطوّر حركة السيارات وتقليص تأثيراتها السلبية، بتنظيم حركة المرور عبر الطرق، قصد ضمان أفضل شروط الأمن والسُّيولة.

إنّ نقل الاحتجاج إلى الطريق العامّ والقيام بالتجمهر على مستواه، يصاحبه في كلّ الحالات ارتكاب أفعال ضدّ الأشخاص والشيء العمومي كإتلاف وتخريب المنشآت وتجهيزات الطرق العمومية، وإلقاء ووضع القاذورات والأوحال التي تمنع وتعيق حرّية المرور بالطريق العامّ وتجعل المرور عبره غير مأمون، مما يؤدّي إلى الإخلال بالهدوء العامّ والمساس بأمن الأشخاص وممتلكاتهم.

لابدّ أن يعلم أنّ قطع الطريق اعتداء على حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدُّولية، واعتداء على حقّ من حقوق المواطن التي أكّدها الدستور الجزائريُّ في المادّة 57 إلى جانب النصوص القانونية 62-97-98-99-100 و444 مكرر وغيرها من الموادّ من قانون العقوبات التي تجرّم هذا الفعل الإجرامي وتعاقب حتّى على التحريض عليه.

إنّ المواقف والوضعيات التي خلّفتها جلّ الأحداث المسجّلة بعد قطع الطريق العمومي، شكّلت على الدوام فرصًا ثمينة ومسرحًا مثاليًا للمجرمين للقيام بالسرقات والسطو والاعتداءات على المواطنين، مستهدفين سلامتهم الجسدية وممتلكاتهم، مستغلِّين التجمهر والاحتجاج بالطرق العمومية، طيلة مدّة الفوضى والاضطرابات، لارتكاب جرائمهم.

كما أنّ الحدَ من سيولة حركة المرور وشلّها لوقت طويل يعيق حركة مرور السيارات ومركبات نقل الأشخاص والبضائع، مما يولّد لدى مستعملي الطريق مشقّة وعنتًا، ويعرِّضهم للخطرِ ولنكسات صحّية ونفسية، ويفسد مصالحهم، ويخلف مواعيدهم، ويعطّل الحركة التجارية، ويكبّد الاقتصاد الوطني خسائر جمّة جرّاء تأخُّر مواعيد التسليم، وتلف البضائع على قارعة الطّريق.

سيّداتي الفضليات؛ سادتي الأفاضل

إنّ نضال الشعب الجزائري في سبيل الحرّية والانعتاق، أسّس لبناء دولة الحقّ والقانون، ومجتمع تتحقّق فيه العدالة الاجتماعية والحرّيات الفردية والجماعية، والتوازن السليم بين الحرّية والأمن، وتملي على المواطن واجب الإخلاص لوطنه والدفاع عنه وحماية الملكية العامّة والخاصّة، وهو الإطار المحدّد لممارسة حرّياته.

إنّ القوانين والأنظمة الجزائرية، مثلما هو معمول به لدى الدول الحديثة والمتقدّمة، تحدِّدُ طرق وأشكال الاحتجاج والتعبير عن الانشغالات والإشكالات التي تعترض المواطنين بأساليب مشروعة، سليمة وسلمية، وجب التقيّد بها دون اللجوء إلى طرق تهدّد السلامة العامّة، وتمسّ بالسكينة العمومية، لذلك تعمل مصالح الدولة على معالجة ظاهرة قطع الطريق العمومي للقضاء عليها أو التقليل منها، بالاستماع لانشغالات المواطنين وإيجاد الحلول اللازمة لها في الوقت المناسب، وما فعاليات هذا الملتقى الوطني الأوّل من نوعه، إلاّ صورة من هذه الجهود لدراسة هذه الظاهرة وتعميق البحث في مسبباتها وإيجاد السُّبلِ الكفيلة بالحدّ منها.

سيّداتي الفضليات؛ سادتي الأفاضل

إنّ ظاهرة قطع الطريق العمومي دخيلة على المجتمع الجزائري، وليدة ظروف اجتماعية، واقتصادية وسياسية وثقافية محدودة، ولدت جاذبية لدى الفئة الشبانية لتلبية وإشباع البعض من الحاجات النفسية كالشعور برضى الأعضاء، وتعزيز روح الانتماء والحصول على مكانة بين الأعضاء، بالإضافة إلى توافق لغة التواصل والتفاعل بين الأفراد المتحررين من الضوابط والقيود التي يفرضها المجتمع، ويلزمها العقد الاجتماعي، في أجواء يلفها الشعور باللامسؤولية في ظل التواجد ضمن حشود المتجمهرين، الذين يهيمن عليهم الضمير الجماعيُّ، الذي يميل إلى اللاوعي واللامنطق واللارشاد، إلاّ من رحم ربُّك وقليل مَّا هم!.

أيّها الجمع الكريم

أرجو أن تنال "ظاهرة قطع الطريق"، على مدار يومين، من قبل المشاركين في هذا الملتقى، الدراسة الكاملة والتحليل العميق والنقاش الثريّ، وطرح حزمة من المقاربات، الخاضعة للعديد من مستويات التفكير والقراءات، للخلوص باستنتاجات واقتراحات لحلول مجدية وتوصيات تفيد في الوقاية والعلاج.

سيداتي، سادتي، تقبلوا منّي أسمى عبارات المودّة والاحترام

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة السيّد والي ولاية الأغواط

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

السيّد مدير جامعة عمار ثليجي بالأغواط،

السيّد قائد القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني بورقلة،

أيّها الحضور الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يسعدني أن أرحّب باسمي وباسم سكان ولاية الأغـواط بالضيوف المشاركين في هذا الملتقى، الوافدين من مختلف الجامعات والقيادات الجهوية للدرك الوطني.

ولا يفوتني أن أرحّب أيضا بكلّ المشاركين في هذا اللقاء العلمي الذي تحتضنه جامعة الأغواط .

وأغتنم هذه الفرصة لأتقدّم بالشكر لجامعة عمار ثليجي والقيادة الجهوية للدرك الوطني بورقلة على حسن اختيارهما لموضوع هذا الملتقى.

وإنّنا إذ نبارك ونشجّـع اهتمام الجامعة الجزائرية والمؤسّسات الجمهورية بدراسة ومعالجة مثل هذه الظواهر الاجتماعية، والمبادرة بفتح نقاش مُجتمعي حولها، نأمل أن تُكلّل هذه الجهود وأن تُثمر مساهمات المشاركين في هذا الملتقى الوطني الأول من نوعه في الجزائر بالتوصّل إلى اقتراح الحلول التي يمكن أن تساهم في الحد من تفاقم هذه الظـاهرة وانعكاساتها السلبية على مصالح الفرد والمجتمع.

أتمنّى لكم التوفيق في أشغالكم وأُعلن رسميا عن افتتاح هذا الملتقى الوطني الأوّل حول ظاهرة قطع الطريق العمومي وآليات معالجتها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

ظاهرة قطع الطريق العمومي

بين المطالبة بالحقوق وسيادة القانون

د. الطاهر برايك

جامعة الأغواط

تستند هذه المداخلة الافتتاحية على النظر في خطورة ظاهرة قطع الطريق العمومي وحداثتها، بالنظر لنتائجها السلبية على المجتمع الجزائري، يوافق ذلك سرعة تفشيها بإحصائيات رسمية مخيفة بين أوساط الشباب خاصّة والمواطنين عامّة.

وما من شكّ في أنّ قطع الطريق العمومي يعتبر عملا مجرما بالنظر للشرع والقانون واستهجان المجتمع لا سيّما من منظور الأضرار التي يحدثها، وتنوّع هذه الأضرار وتفاقمها، مما يؤدّي إلى ضرورة النظر في هذه الظاهرة بالتشخيص والمعالجة.

ولكون هذا الملتقى مؤسّسا على تنظيم ثلاث ورشات تتعلق بتشخيص الظاهرة وتداعياتها وآليات معالجتها، فإنّ هذه المداخلة ستكون قائمة على النظر فيما يؤسّسه المحتجّون من مطالبة بالحقوق، وموازنة ذلك مع ما يقتضيه حكم القانون، لاسيّما قانون العقوبات الجزائري وما يؤسّسه حكم القضاء فيما يخصّ هذا السلوك من المحتجّين بقطع الطريق العمومي على الغير، أي معالجة هذه الظاهرة بين المطالبة بالحقوق وما تقتضيه سيادة القانون.

وعليه فإنّ هذه المداخلة تتضمّن الوقوف على ثلاثة جوانب أساسية:

أولا: تأصيل الظاهرة وتجريمها شرعا وقانونا.

ثانيا: قطع الطريق العمومي بين مطالب المحتجّين والمطلوب منهم.

ثالثا: الوقوف على أهمّ الحلول لهذه الظاهرة بسيادة القانون .

أولا: تأصيل ظاهرة قطع الطريق العمومي وتجريمها شرعا وقانونا:

– تأصيل الظاهرة:

إنّ النظرة التاريخية في قطع الطريق العمومي من حيث الفعل المضرّ بالمارّين والمواطنين، بعيدًا عن صحّة المطالب والحقوق المحتجّ لها، ترجع بنا إلى ما يعرف بالحرابة التي تقوم على قطع الطريق بآليات مختلفة كالسلاح والتخويف والتهويل للنفوس من أجل كسب مال الغير، والحرابة جريمة كبيرة، بل هي من أكبر الكبائر، ولذلك وضع لها الإسلام عقابًا رادعًا حتى لا تنتشر في المجتمع، فتكثر الفوضى والاضطرابات فيفسد نظام المجتمع.

قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُّقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الاَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. اِلاَّ الذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (المائدة:33-34).

وقد يكون مرد قطع الطريق العمومي من حيث ما يقع من الاعتداء على الأموال العامّة والخاصّة والخروج عن الطاعة العامّة الواجبة على المجتمع، إلى جريمة البغي وهو التعدّي أو هو الامتناع عن طاعة الإمام في غير معصية والخروج عليه بالسلاح أو بدون سلاح وهو مُحرَّم لقول سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في الحديث المتفق عليه "**من حمل علينا السلاح فليس منّا**"، ولقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيما رواه الإمام مسلم والنسائي: "**من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية**".

وهؤلاء البغاة لا يأخذون حكم قطاع الطريق، وإنما يحاربون بقصد ردعهم وردهم إلى طاعة الحاكم، وليس بغرض قتلهم، قال الله تعالى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ اِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ اِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (الحجرات: 9)، أي حتى ترجع إلى أمر الله وتخضع للحقّ، فهم يقاتلون بهدف إخضاعهم لأمر الله تعالى، فإن أُسِرَ منهم أحد لا يقتل، وإن جرح منهم أحد لا يجهز عليه بالقتل.

وما ينبغي الإشارة إليه والتنويه به في سياق تجريم هذه الظاهرة بقطع الطريق العمومي أنّ الأصل في وجودها – حرابة أو بغيا أو غير ذلك من السلوكيات المجرمة – ترجع في نشأتها إلى أشخاص عديمي المروءة، بعدم رؤية الخير للناس والمجتمع، وإلى عديمي الأخلاق في السلوكيات التي تصحب قطع الطريق، ثمّ نرى المحتجّين على فئاتهم المختلفة ومستوياتهم العلمية والثقافية والاجتماعية ينساقون وراء المتزعمين لقطع الطريق، ولو تبصّروا في الأصل التاريخي لذلك لما رضوا أن يكونوا تبعا للمجرمين وعديمي الأخلاق.

وقد انتشرت هذه الظاهرة انتشارا ذريعا وتفشّت في المجتمعات تفشّيا سريعا كانتشار ظاهرة حرق الذات، والتي أطلق عليها بعض علماء الاجتماع والكتاب الصحفيون اسم "ظاهرة البوعزيزية"، بالحوادث المتكررة في الوطن العربي والتي يحرق فيها المحتجّون أنفسهم تقليداً لمحمد البوعزيزي احتجاجاً على البطالة والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة، والتي شملت عدة دول عربية، وهذا الانتشار هو في حقيقته تمكين لسلوك إجرامي من الناحية القانونية وهو ما يفت في عضد دولة القانون.

– تجريم قطع الطريق العمومي بالنظر لمبناه وآثاره:

لعلّ ما يكفي للجزم بتجريم هذه الظاهرة ما ينتج عنها من أضرار اقتصادية ومالية بالقطاعين العامّ والخاصّ، ولكن القول بتجريم قطع الطريق العمومي قائم في حقيقته على التأصيل السلوكي الإجرامي البسيط والمركب في ذلك، وينعكس خصوصا بما ينطوي عليه قطع الطريق من مجموعة من الجرائم القانونية والتي ينصّ عليها قانون العقوبات الجزائري –

كباقي التشريعات الأخرى – فهو يتضمن جرائم التخريب والتجمهر والممارسات اللاأخلاقية والاعتداء على الأموال العامّة والخاصّة والاعتداء على السلطات ومقاومتها وغير ذلك من الجرائم والسلوكيات المحظورة..

كما أنّ قطع الطريق العمومي يغطي هذه الجرائم المذكورة وغيرها ويجعلها بعيدة عن أضواء القانون ومنارات العدالة، وفي منأى عن قصاص العدالة وحكم القضاء، وهو الوجه الذي يكون له أثر بالغ الخطورة من منظور الضرر وهو ضياع حقوق المتضررين في أغلب الأحوال لانتفاء المتابعات القضائية ضد المتسببين في أضرار قطع الطريق ولحفظها ضد مجهولين، ويرجع السبب في ذلك إلى كون جريمة قطع الطريق جريمة جماعية يختفي فيها المجرمون بالتخريب والإفساد وراء الحشود الجماهيرية، ومما يزيد المسألة إضرار بالمقطوع عليهم قلة الردع الأمني مما يقلل من دواعي الخوف والحذر لدى المحتجّين لكون السلطات الأمنية لا تحصر القضاء على قطع الطريق العمومي إلاّ في تفريق الحشود والمتضررين وتتراخى في معرفة من قطع الطريق والقبض على العناصر المحرضة والمنفذة لذلك.

ومما يؤسس القول بتجريم قطع الطريق العمومي من نظرة سلوكية عملية هو غياب أو صعوبة الطرق الفرعية أو عدم وجود الطرق البديلة عن الطريق المقطوع أو ندرتها، والثابت بالتجربة والمعاينة أنّ اعتماد سائقي السيارات بكافة أنواعها على الشوارع الفرعية بدلا من الشوارع الرئيسة المقفلة سببت العديد من المشاكل مثل الازدحام والحوادث سواء كانت حوادث السيارات مع بعضها أو حوادث السيارات مع المواطنين وخاصّة أنّ الشوارع الفرعية تعتبر ملاذاً للعب الأطفال وعبور المارة بشكل دائم على عكس ما هو متعارف عليه في الشارع العامّ على أنه خط سريع ويجب الحذر أثناء العبور فيه.

ولا يخفى أنّ مستعملي الطرق العمومية قد يرعبون بأفعال خطيرة من قاطعي هذه الطرق من خلال استعمال الحجارة بأحجامها، وبحرق الأشياء العديدة كالعجلات المطاطية ومهاجمة السيارات والعمد لتكسيرها دون هوادة أو تمييز مع ما يصحب ذلك من العبارات المشينة والمحرمة والإشارات غير الأخلاقية والوعيد بهؤلاء المارة، وكلّ ذلك يعتبر إضرارا بنفسية كلّ مقطوع عليه وهو ما يكفي لتأسيس القول بتجريم هذا السلوك بقطع الطريق العمومي .

– قطع الطريق في قانون العقوبات:

أمام وجود قنوات قانونية شرعية للمطالبة بالحقوق يجب الالتزام بها وعدم الخروج عليها، فإنّ قاطعي الطريق العمومي لا يجدون قانونا يجيز لهم ذلك، ولو تحت ذريعة المطالبة بالحقوق وحرّية التعبير، لما يكون فيه من صور سلبية وتصرّفات إجرامية من خلال قطع الطريق والتجمهر، ومقاومة أجهزة الأمن وإتلاف المال العامّ والخاصّ، وتعطيل للمارّة والسيارات وإضرار بالأبرياء من إخوانهم المواطنين، فضلا على أنّه يُعدُّ انفلاتاً وخروجاً عن الشرعية.

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فإننا نجده متضمنا تجريم قطع الطريق العمومي في مواضع كثيرة متفرقة منه، نأخذ منها على سبيل المثال المواد القانونية الآتية:

المادّة 62: " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكلّ عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية : ... – عرقلة مرور العتاد الحربي"

المادّة 87 مكرر: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كلّ فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسّسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: ...

– عرقلة حركة المرور أو حرّية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصّة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرّية ممارسة العبادة والحرّيات العامّة وسير المؤسّسات المساعدة للمرفق العامّ"

المادّة88 : "يعاقب بالسجن المؤبد كلّ من يقوم أثناء حركة التمرّد بالأفعال الآتية: ...

– إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها.

– منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمّع المتمرّدين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمّع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة. "

المادّة 97: "يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العامّ أو في مكان عمومي: ...

– التجمهر غير المسلّح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي ."

المادّة 406: "كلّ من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت أو موانئ أومنشآت صناعية ..."

المادّة 408: "كلّ من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج "

المادّة 444 مكرر: "يعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000 دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كلّ من يعيق الطريق العامّ بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة موادّ أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرّية المرور أو تجعل المرور غير مأمون.

المادّة 455 : "... كلّ من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت."

المادّة 462 : "... كلّ من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذار أو كناسات أو مياها قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة .

وينبغي الإشارة إلى أنّ للمحكمة العليا دورا كبيرا من خلال الاجتهادات القضائية الصادرة عنها ومن خلال تأويلها لنصوص قانون العقوبات في بيان تجريم قطع الطريق العمومي .

– النظرة الشرعية لقطع الطريق العمومي:

إن من يتسببون في قطع طريق أو إتلاف الممتلكات آثمون شرعاً لأنهم مفسدون في الأرض فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم – استدلالا على تأسيس العمل على أنه حرابة في وصفه العملي بعيدا عن النظر للمطالب والحقوق –: ﴿**إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُّقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الاَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. اِلاَّ الذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (المائدة:33-34).

إنّ الإسلام في معتقداته وفي أحكامه السلوكية كلها يدور على محور واحد هو محور الدعوة إلى الإصلاح والابتعاد عن الفساد والإفساد، قول الله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُّعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ. وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الاَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ (البقرة:204- 205)، وقال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الاَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمُۥٓ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ**﴾ (الأعراف:85).

كما أنّ هذه الظاهرة مجرمة من الناحية الدينية، لأنّه ليس لها علاقة بمفاهيم حقوق الإنسان والحرّيات العامّة بسبب التكلفة الاقتصادية والإنسانية التي يدفعها المجتمع نتيجة توقف حركة النقل علي الطرق العامّة، وكذلك لكون قطع الطريق حرام شرعا ومن الملاعن الدينية الثلاثة التي نهى عنها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقد روى الإمام أحمد رضي الله عنه عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أنّ سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: "**اتقوا الملاعن الثلاث، قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يُسْتَظلُّ به أو في طريق أو في نقع ماء**"، وعند أبي داود رضي الله عنه عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: "**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل**".

وهذا الحديث يتضمن النهي عن قضاء الحاجة في الأماكن التي يرتادها الناس ويترددون عليها، كالظل والطريق ومكان وجود الماء ونحو ذلك، كالحدائق العامّة والأسواق، فكيف بما هو أكثر من هذه التصرفات والأعمال بالطريق الذي يسلكه الناس؟

وإذا كان الإسلام قد أعطى الحرّية للتعبير عن الرأي أو لإظهار المطالب، فيكون ذلك في حدود عدم الاعتداء علي حرّية المجتمع وعلي حرّية الآخر، فكلّ حرّية مقيدة وليست هناك حرّية مطلقة على حساب مصالح المجتمع، فالإسلام قد جاء ليحافظ على النفس والعرض والمال فمن اعتدى على شيء منها يعاقب بجزاء رادع، وهذا ما كان يقوم به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساداتنا الخلفاء من بعده رضي الله عنهم، فإذا تساهلنا مع من يقوم بذلك من أجل أن نرضيه، فإنّ النفس لا ترضى بشيء أبداً، وقد أثبتت التجارب أنّ الإسلام هو الذي يحقّق التوازن التام بين

حقوق الفرد والجماعة بحيث لا يجور أحدهما على الآخر، ومنه فلا مبرر اللجوء لقطع الطرق وتعطيل مصالح الناس للمطالبة بالحقوق.

وقد جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستّون شعبة، أفضلها قول لاإله إلاّ الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق, والحياءُ شعبةٌ من الإيمان**"، وروى الشيخان رضي الله عنهما أنّ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "**بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخذه فشكر الله له فغفر له**".

وفي الحديث المتّفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ سيّدنا النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: "**إياكم والجلوس بالطرقات**"، فقالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بدّ، نتحدّث فيها، قال: "**فإذا أبيتم إلاّ المجلس فأعطوا الطريق حقّه**" قالوا: وما حقّ الطريق يا رسول الله؟ قال: "**غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**".

ويكفي في بيان تحريم وشناعة قطع الطريق على الأبرياء من الناس، قول الله تعالى: ﴿**وَالذِينَ يُوذُونَ الْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ (الأحزاب:58)

ثانيا: قطع الطريق العمومي بين مطالب المحتجّين والمطلوب منهم

انطلاقا من تحريم قطع الطريق العمومي، راح كثير من الأشخاص تحت العديد من التسميات والشعارات يؤسسون لهذا السلوك من خلال نسبة الهدف من قطع الطريق للمطالبة بالحقوق بصور متنوعة، ولكن بالرغم من ذلك فإنّ قطع الطريق العمومي جريمة لا غفران لها حتى تحت مسمى المطالبات المتعددة أو غيرها لما في ذلك من تعطيل لاقتصاد الوطن ووسائل التنمية والتعمير، وتأخير للمكانة العالمية الاقتصادية والإنسانية للدولة.

وهؤلاء الذين يقطعون الطريق العمومي مع أعداد من المواطنين والمتظاهرين المطالبين ببعض حقوقهم، فإنّه على الرغم من صحّة مطالبهم، إلاّ أنهم سلكوا أسلوبا غير مشروع ومخالف للقانون في ذلك، ومثلهم كمثل الذي يكون صاحب حقّ ومصلحة في دعواه القضائية، ويكون معززا بالوثائق الرسمية ودلائل الإثبات القاطعة لموقفه إلاّ أنه لا يسلك الإجراء الشكلي القانوني الصحيح والمطلوب، فيضيع حقّه ومصلحته وترفض دعواه في شكلها؛ فمهما كانت الأهداف نبيلة فإنّ ذلك لا يعنى تبرير فساد الأسلوب.

وبالرغم من كون طرق الإضراب والتعبير عن الرأي والاحتجاج والاعتراض أصبحت حقّاً معترفاً به في الدساتير، لكن مثلها كمثل أيّ حقّ، يجب أن يقف استعماله عندما يمسّ حقوق الغير وإلا أصبح "تعسّفا في استعمال الحقّ" خاصّة عندما يصل إلى حدّ قطع الطرق والإضرار بالأبرياء الآخرين وعدم السماح للمواطنين بالعبور بمركباتهم، فقطع الطرق يعتبر ظاهرة غير صحّية تشكّل نوعا من أنواع استغلال الضعف الأمني في بعض الدول، وتنمّ عن عدم وعي من

قبل المواطنين بالفرق بين التعبير عن الرأي والمساس بالأمن الوطني بما يقتضي استخدام الحزم والقانون لسلامة المجتمع كله واقتصاد البلد. فلكي لا يكون المحتجّون بصدد ما يجرم بقطع الطريق العمومي، وعرضة لتطبيق القانون عليهم في بسط مطالبهم، يجب أن تكون هذه الطلبات مشروعة، وأن تكون المطالبة بها في حدود المحافظة على الأمن العامّ، بغير تعطيل لمصالح باقي المواطنين أو إلحاق الضرر بهم، فإذا كان من حقّهم التعبير عن الرأي فمن الواجب عليهم أن تكون هذه الممارسة في إطار الدستور والقانون، وألا تؤدى ممارستها إلى المساس بالمرافق العامّة أو إعاقة الموظفين العموميين عن أداء مهامّهم. كما لا يخفى أنّ أكثر هذه الاحتجاجات يندسّ وسطها عدد من المجرمين والمفسدين، الذين يكرهون الخير للبلاد والعباد، ويقومون بالبدء في التعدّي على المواطنين أو الأمن والتحريض علي ذلك، فيعتبر قطع الطريق — في أكثر الأحوال – وسيلة لعمل أصحاب السوابق والمهمّشين والشباب العاطل والمحبطين واليائسين، حيث يخرج هؤلاء جميعا إلى مسرح الحدث ويصبحون عناصر فاعلة، ويأخذون زمام المبادرة ويظهرون أقصى درجات العنف والترهيب لمن ساقهم حظهم أن يمروا على طريقهم، ومن ثمّ يكون قطع الطريق فرصة سانحة للظهور بمظهر البطولة أمام الناس من أجل أن يمسحوا عنهم صورا سلبية طالما التصقت بهم وكانت سببا في نبذهم وتهميشهم، كما أنّ قطع الطريق عند هؤلاء مناسبة مفيدة للانتقام من المجتمع الذي كان ينبذهم، ومن الدولة التي طبقت عليهم أحكاما وعقوبات سابقة، كما أنّ قطع الطريق يعتبر فرصة لأشخاص في المجتمع من غير أن تكون لهم سوابق قضائية أو يستهجنهم المجتمع وذلك للظهور كقيادات شعبية تأمر وتوجه وتحشد وتحرك المحتجّين، خصوصًا وهم يبدون في حالة تمرّد على الحكومة وعلى المجتمع دفاعًا عن حقوق هؤلاء المطالبين بالحقوق الذين يعانون الظلم وانتهاك الحقوق .

ومن ثمّ فإنّ أكثر الخطورة في المطالبة بالحقوق بقطع الطريق على صورة التصرفات السلبية والمظاهر غير القانونية السابق ذكرها، ما نلاحظه اليوم من تحول ظاهرة قطع الطرق العمومية إلى مفهوم ثقافي واجتماعي في المجتمعات، فضلا على ما ينتج من الأضرار الاقتصادية العامّة والخاصّة.

ثالثا: الوقوف على أهمّ الحلول لهذه الظاهرة بسيادة القانون

لقد تعدّدت الأسباب والدوافع لقطع الطريق العمومي، فقد تكون في أبسط صورها لنقص قارورات الغاز في قرية أومدينة ما، وإمّا لمصرع طفل أو أيّ شخص على الطريق السريع، أو لغياب فتاة عن منزل أهلها، أو لانقطاع تيار كهربائي عن إحدى المدن، أو لتأخّر وصول وسائل الإنقاذ والنجدة، أو لأيّ مطالب جهوية أو طائفية، أو لعدم الرضا بنتائج انتخابات مقرّر لها، أو لحصول مشاجرات بين المواطنين.

ومن بين الأسباب الشهيرة: قطع الطريق الوطني رقم 01 بالأغواط لعدم وجود السيولة المالية بمراكز البريد، وقطعه بالأغواط كذلك بالقرب من المستشفى الكبير لمطالب صحية، وقطعه بمنطقة بن شيكاو بالقرب من المدية لأجل النقص الشديد لقارورات الغاز أيام تساقط الثلج مؤخرا، وقطعه في مدينة الحمدانية بالقرب من الشفة بالبليدة لوفاة شخص كان يقطع الطريق.

لكلّ هذه الأسباب وغيرها نجد أنفسنا أمام سؤال تتراوح فيه الأجوبة على افتراضات متعددة: لماذا أصبح اللجوء إلى الشارع هو أول طرق المطالبة بالحقّ وليس آخرها؟ هل هو لانعدام الثقة بين السلطة والمحتجّين أو هشاشة الثقة بين هؤلاء ومن ينوبهم؟ هل هو لتسبيق الإرادة الإجرامية وتقديمها على الوسائل الصحيحة؟ هل لغياب وعي المطالبين بالحقوق بالوسائل الأخرى؟ هل هو لغلبة الجهل والجهالة على من يقودها؟ هل هو لمشاكلة ومتابعة الشعوب الأخرى في مطالبتها بالحقوق والحرّيات؟ هل هو للانسداد الحاصل بالطرق والوسائل الأخرى؟

نرى أمام هذه التساؤلات العديدة وغيرها أنه لا يختلف اثنان في صحتها جميعا متفرقة أو مجتمعة، ولكن السبب الرئيسي في كثرة هذه المظاهر وظهورها على الساحة الاجتماعية والسياسية، هو أنّ الدولة لم تتعامل مع هذه الأحداث معاملة جادّة من البداية وذلك بوقوع صور عديدة من الظلم على بعض المواطنين الذين يعانون من المشاكل دون النظر إلى حلّ مشاكله وعدم استجابة المسؤولين للعديد من شكاويهم، ولا ينكر على الإطلاق ما يوجد من التراخي والإهمال في تقديم بعض الخدمات للمواطنين.

ومن هنا يجب أن نهيب بالدولة وإداراتها المختلفة وجميع موظفيها أن يقوموا بواجبهم الأساسي بإشباع الحاجات العامّة للمواطنين، وأن تقوم بدورها بتوفير ضروريات الحياة لأي مواطن من مياه صالحة للشرب وكهرباء وتوفير رغيف الخبز وصرف صحي ورعاية صحية في الوقت المناسب وبالأسلوب المناسب، حتى لايفكر البعض في استخدام أساليب غير مشروعة وغير قانونية في انتزاع ما يرونه حقّاً له كوسيلة قطع الطرق العمومية، وبالتالي فلا يكون لأي مواطن ذريعة للقيام بهذه الأعمال.

ومن ناحية ثانية، فإنّ السلطات الحكومية تقوم بخطأ فادح حين لا تستمع لشكاوى الناس وهم يتقدمون بها بالطرق المعتادة والمشروعة، فيكون الصمت والتجاهل الرسمي هو السمة السائدة، أما حين يقطع الناس طريقا من الطرق فتجد كلّ الهيئات الرسمية والشعبية تبادر بالانتقال إلى المكان وتبادر بمحاولات التهدئة وتقديم الحلول للمشكلة، وهذا يشكّل في علم النفس ما يسمّى "بتعزيز وتدعيم هذا السلوك السلبي"، إذ تصل رسالة إلى المواطنين مفادها بأنّ السلطة لا تتحرّك ولا تهتمّ بحل مشاكلهم إلاّ إذا فعلوا شيئا مدويا ومزعجا ومهددا وملفتا للانتباه مثل قطع الطريق، فيصبح ذلك هو الأسلوب السائد لحلّ المشكلات ودفع الظلم والوصول إلى الحقوق المفقودة.

وانطلاقا من أنه لا يمكن أن نحقّق العدالة الاجتماعية بدون حلّ للمشاكل المتنوعة للمواطنين، فإنّه لا بد من تمكين المواصل من الوصول بطلبه المشروع إلى السلطات، بأن يتواجد بصورة عملية مثلا مكان لاستقبال شكاوى الناس والموظفين في كلّ مؤسّسة أو وزارة أو إدارة معنية، فيكون بذلك إعطاء للمواطنين الطريق والمسلك الواضح للتعبير عن شكواهم وتدعيم ذلك بالرد عليها في وقت مناسب، وهذا ما يعرف بضرورة الموازنة بين الحقوق والواجبات حتى لايختلّ الميزان وينشأ الاستبداد وتضيع الحقوق.

وبخصوص النظر إلى تجريم قطع الطريق العمومي، فإنّه مهما تكن الأسباب أو المبررات أو الدواعي لذلك، فإنّ إطلاق العنان للحجج للمحتجّين، هو إرساء لشرعية ومشروعية قطع الطريق وعدم ردع لها، ومن ثمّ فلا يصحّ إطلاقا السكوت أو التغاضي عن هذه الجريمة أو اخذ مرتكبيها بأي قسط من الرأفة أو التبرير، بعد أن استفحلت هذه الظاهرة وأضحت أسلوبا يرجع إليه كلّ من يزعم المطالبة بالحقوق، بل لا بد من إظهار قوة الدولة وتطبيق القوانين لأجل القضاء على هذه الظاهرة الكريهة التي تقلل من شأن وطننا كوطن عنوانه سيادة القانون.

والحقيقة في التصدي لهذه الظاهرة يقتضي الموازنة بين الأمرين: التشديد والردع، بالنظر على حجم الإضرار بالغير والمتضرّرين، واللين والتخفيف بالنظر إلى حداثة سنّ المتظاهرين، أو لكون قطع الطريق كان لأول مرّة أو عدم لحاق أي ضرر بالغير كحال التخفيف لعدم سبق المتابعين قضائيا.

ومن جهة أخرى فإنّ من الخطأ أن تلجأ السلطات المختصة إلى الحلول والوسائط ومحاولات التهدئة، على حساب تطبيق القانون وذلك بإنهاء أزمات قطع الطريق بأقل التكاليف بصرف النظر عن التداعيات والتأثيرات اللاحقة، ولكن السبيل الصحيح هو البدء باللين والحوار واختيار نخبة من أهل الدراية والمعرفة والعلم والمستوى العلمي لذلك، وعند عدم الرضوخ للأمر أو اكتشاف نوايا غير مشروعة كترادف المطالب وتواليها، رغم إنجاز بعض الطلبات فتلجأ الدولة للقوة والردع حماية للوطن والمجتمع.

وفي سياق الحديث عن الحلول الناجعة للقضاء على هذه الظاهرة، فإنّ المطلوب لمواجهة هذه السلوكيات الخاطئة تفعيل القوانين المتعلقة بقطع الطريق العمومي وجعلها أكثر وضوحا وصرامة حتى بتبويبها بشكل ظاهر في قانون العقوبات والقوانين المختلفة، وتطبيق نصوصها على الجميع من المخطئين والمستغلّين، لأنّ هذه السلوكيات بإضرارها بالأبرياء تشكل جرائم في حقّ المجتمع.

وإجابة على تساؤل الكثيرين حول علاقة اللجوء لقطع الطريق من المحتجّين بحالة من انعدام الثقة بين الشعب والسلطة، فلابدّ من استدعاء خبراء في مجال الإعلام والاجتماع لكسب ثقة المواطنين عن طريق إجراء دراسة علمية مفيدة للخروج منها بإجابات واضحة وبنتائج قابلة للتطبيق، ولابدّ للسلطة كذلك أنّ تعمل على إنشاء لجان خاصّة وفرق تكون مهمتها مواجهة مثل هذه الأزمات وفض المنازعات بها والبحث عن مطالب الناس وقاية وعلاجا لأنّ الدوافع التي دعت الناس إلى ارتكاب هذه الأفعال ترجع لأسباب عديدة منها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وهي ظواهر جديدة على مجتمعنا.

وينصح كثير من المحللين هؤلاء المحتجّين بأن يجعلوا من أنفسهم قوى حقيقية مؤثّرة في المجتمع من خلال إنشاء نقابة أو جمعية أو اتحاد، أو من خلال الانضمام لحزب، ليكونوا أساسا اجتماعيا يستطيع في المستقبل أن يتحدّث باسم هذه الفئة ويطالب بحقوقها، فهم الآن يقطعون الطرق ويقومون بالإضرابات لمطالب محددة وبعد فترة سوف تظهر

مطالب أخرى يخشى أن يتمّ طرحها بنفس الطريقة، لذلك لابدّ من وجود كيان حقيقي يستطيع أن يعبر عنهم في المستقبل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ استعراض هذه الجوانب النفسية والاجتماعية لقاطعي الطرق العمومية، ليست تبريرا لهذا الفعل الإجرامي، وإنما هو تفسير تنطلق منه استراتيجيات للحلول لمشكلة قطع الطريق التي تقوم على تضافر جهود الجميع لا سيّما بالحلّ الديبلوماسي الذي يلعب الدور الأكبر فيه عقلاء الأحياء، ومنتخبو المجالس المحلية، ومن خلالهم السلطة بالجلوس مع قاطعي الطريق وتوعيتهم بأضرار تلك الأعمال على الجميع بطرق تحاورية تقوم على الحجة وإنصاف المظلومين منهم بعد الاستماع لهم بآذان صاغية لمطالبهم المشروعة.

كما أنّ قطع الطرق وتوقف حركة المرور ليست مسؤولية الدولة وحدها ولكنّها مسئولية المجتمع كلّه، فعلى وسائل الإعلام أن تقوم بواجبها في التوعية بمخاطر قطع الطرق العمومية، سواء على الناس أو على الوضع الاقتصادي، وفي بيان العقوبات المقررة لمن يقوم بذلك، مع وجوب التوعية الدينية للأشخاص بالمساجد وغيرها من منابر الإصلاح والتوجيه للخير، فكلّ ذلك يعتبر منهجا وقائيا في حقيقة فاعليته، أو قد يكون علاجيا بعد قطع الطريق العمومي رغم أنه لا يؤتي أكله إلاّ بالإسراع بهذه التدابير والوسائل .

الخاتمـــة:

وفي الختام لابدّ من القول بأننا مع إنصاف الحقوق إن سلبت، ورد المظالم إن وجدت، وتحكيم القوانين الرسمية ولكن بالحكمة، ﴿وَمَنْ يُوتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ اوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، وأن الوقاية خير من العلاج، وإنّ التفريطَ في أمن المجتمع تدميرٌ له ولمكتسباته ودعائمه، وإذا ما شاع الهلع والخوف والفزع في المجتمع، تأجّجت نار الفوضى، واشتعلت نار الفتنة، فتدمر الطاقات، وتهدر المكتسبات وتتشتت الجهود، وتعيق بناء الخير والتنمية وتعطل الإصلاح وتشوه أبواب الخير وما يرتبط بها، فلماذا هذا التخريب والإخلال بالأمن بقطع الطرق العمومية على الناس؟، ولماذا التنكر لنعمة السكينة والأمن، لماذا يكون استحلال الأموال الخاصّة والعامّة وتعطيل المصالح مع أنّها بلد وممتلكات الجميع؟

إننا نبكي على ما يحصل من آثار وخيمة بسبب هذه الظاهرة بقطع الطرق على الناس، ونخشى مما قد يحصل بسبب طيش فئة من الناس، واستغلال المواقف السلمية والدعوات العفوية المطالبة بالإصلاح أو التحسين للأوضاع أن ينقلب الوضع، وتنعكس الصورة وتتيه الأمة ويسيطر الأشرار والفجار على مجريات الأمور ويصبح التهديد بالقتل والحرق عنوان البلد وقطع الطريق والتهجم على الرفيق وشتم الكبير والإساءة إلى الأخ والقريب.

إن مستقبل الوطن يحتاج منا إلى العمل بإخلاص لزيادة الإنتاج بدلا من إحداث فوضى وحرق للممتلكات وقطع للطرق، فعلى كلّ أفراد الشعب أن يتصدوا مع المسئولين في مواجهة هؤلاء الخارجين عن القانون، فحماية الوطن مسئوليتنا جميعاً، وإن الجزائر تحفظ بالأجيال الواعدة التي تنشأ على مثل هذه المعاني الراقية الجليلة بالدعاء للوطن من الراعي والرعية وبالحب الصادق الحقيقي والعملي للوطن وليس بقطع طرقاته والإفساد فيه.

روى البخاري رضي الله عنه في الأدب المفرد، والترمذي رضي الله عنه في السنن عن سَلَمَة بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أنّ سيدنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ قال: "**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بحذافيرها**"

إنّ الجزائر في أحوالها عجب ولا   يدوم بها للناس مكـــروه

ما حلّ عسر بها أو ضاق متسع   إلاّ ويسر من الرحمان يتلوه

- **المراجع:**

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري
- إسحاق إبراهيم منصور – ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1983 .
- حسين توفيق إبراهيم – ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية – مركز الدراسات للوحدة العربية – بيروت 1992 .
- سعد الدين إبراهيم – المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي – دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة 2000 .
- الشريف سيد كامل - الجريمة المنظمة في القانون المقارن – دار النهضة العربية – القاهرة 2001 .
- أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاصّ – دار هومة – الجزائر 2006 .
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار ابن حزم - 1420هـ / 1999م .
- أحمد فتحي بهنسي – الجرائم في الفقه الإسلامي – دار الشروق – الطبعة الخامسة 1983 .
- حسن السيّد العربي - القانون والمجتمع: مدخل إلى علم الاجتماع القانوني عند ماكس فيبر – دار النهضة العربية – القاهرة 2004 .
- سمير نعيم أحمد - علم الاجتماع القانوني – دار المعارف – القاهرة 1982.

هيبة الدولة بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان

المقدم كرود عبد الحميد

الدرك الوطني

مقدمة:

إن ظاهرة الاحتجاجات التي تشهدها مختلف مناطق العالم قد اصطلح عليها تسمية المدّ الاحتجاجي، ففي أقل من سنة شهدت أكثر من 100 مدينة بمختلف الدول ظاهرة الاحتجاجات، مما جعلها بحقّ ظاهرة عالمية، لديها العديد من القواسم المشتركة تتقاطع فيها جميع حركات الاحتجاج في العالم من حيث طبيعة الاحتجاج، نوع الاحتجاج، مكان وقوع الاحتجاج، ومدة الاحتجاج والعدد التقريبي للأشخاص المحتجّين وطبيعة الاحتجاج في حد ذاته.

إن هذه الظاهرة ليست مقتصرة على الدول الحديثة العهد بالديمقراطية، أو التي لم تعرف بعد الديمقراطية، بل تعدتها إلى إن وصلت وحدثت حتى بالعديد من المدن والعواصم للدول الأغنى والأكثر تطورا في العالم، بالإضافة إلى الكثير من الدول المتخلفة.

إن هذه الاحتجاجات ما هي إلاّ إحدى مظاهر السخط الاجتماعي، وهي ليست جديدة، بل تجسدت وحدثت في العديد من الأزمنة.

ويمكننا تصنيف هذه الحركة الاحتجاجية أو السخط إلى:

-سخط سياسي (تذمر).

-سخط عمالي.

-سخط اجتماعي .

-سخط إيديولوجي.

طبعا هذه الحركات هي نتاج ضغط اجتماعي، واقتصادي وسياسي.

هيبة الدولة:

إن الحديث عن الأمن الوطني، يستلزم بالضرورة الحديث عن أمن المواطن؛ لأنّ مفهوم الأمن هو مفهوم عميق وشامل، فالأمن أولا وآخرا هو القانون، فهيبة الدولة مرهونة بعدالة القانون وبمواجهة العنف بالقوة باسم القانون إذا تطلب الأمر ذلك.

إن المفهوم التقليدي للأمن المتمثل في أمن الدولة خاصّة تجاوزه الزمن، لنصل حاليا على غرار العديد من الدول ومجتمعات العالم المتحضر لتبني فلسفة ورؤية جديدة للأمن، وهي الأمن الإنساني الذي يبدأ بالإنسان، فأمن الإنسان هو

من أمن الدولة ولا يمكن تحقيق أمن الدولة بدون تحقيق أمن المواطن، حيث يراعي مفهوم الأمن الإنساني عدة مستويات للأمن، يراعي التنمية البشرية والحكم الراشد وحكم القانون والسياسة الأمنية الشاملة، حيث يجب السعي والعمل على بناء بنية ثقافية واجتماعية ترتكز على مفهوم المواطنة واحترام القانون.

سلطة القانون:

إن السلوك العامّ لدى الفرد في المجتمع المتخلف في بعض الحالات خلال الاحتجاجات، سلوك عدائي ناتج عن طبيعة الإنسان الساعي نحو التنافس غير المنضبط، لتحقيق الذات وعلى حساب الآخرين. وقد يستخدم الإنسان كلّ أشكال العنف والاستبداد لإخضاع الآخرين لسطوته عند الحاجة، ويمكنه فرض سطوته بأشكال أخرى غير أساليب العنف حيث يلجأ إلى التهديد والحط من قدر الآخرين بغرض إخضاعهم بشكل مباشر إلى محيطه.

هذا السلوك الغريزي للإنسان لايعتبر سلوكاً شاذاً في المجتمعات المتخلفة، بل العكس فالقيم الاجتماعية المتخلفة تفسح المجال للعب الأدوار الرئيسية لأفراده في المجتمع. ويعد مفهوم القوة أحد أشكال الريادة التي يتوجب أن يمتلكها الفرد ليفرض احترامه على الآخرين ويخضعهم لسطوته بشكل غير مباشر.

وتمنح المجتمعات المتخلفة الفرصة لبروز هؤلاء الأشخاص، لأنهم يشعرن بحالة عدم الأمان والاستقرار ووجود الزعيم أو القائد الشقي في وسطهم يولد لديهم إحساساً كاذباً بالأمان والاستقرار لأنه قادر على الدفاع عنهم عند وقوع الأخطار المفترضة.

وفي ظل غياب سلطة القانون في المجتمعات المتخلفة، تزداد حاجة الفرد في المجتمع للبحث عن غطاء للحماية الذاتية من تجاوز الآخرين ومن أخطار مفترضة الوقوع. عكس ذلك نجد في المجتمعات المتطورة، تتلاشى حاجة الفرد للانتماء للعشيرة والمنطقة والأحزاب....لأنّ الدولة تعد الضمان الأساس لحرّية الفرد في المجتمع من خلال احتكارها لوسائل العنف المؤطرة بسلطة القانون.

وعليه فإنّ القانون هو الآلية الرادعة للتجاوزات والاعتداءات على أفراد المجتمع، ويعد الوسيلة الناجعة للضبط الاجتماعي لأنه يعبر من خلال بنوده عن الأحكام الرادعة وفرض العقوبة على الخارجين عن حدود المجتمع.

ويعتقد "دوركايم" أنّ القانون القهري هو وسيلة الضبط الاجتماعي، والعقاب هو الميكانزم الرئيسي الذي يستهدف الفرد وإخضاعه. إن الخوف من العقاب هو الذي يدفع الأفراد لإنجاز واجباتهم وأداء وظائفهم. فالعقاب الذي يحكم البشرية، وهو الذي يحميها أيضاً"

تنهل المجتمعات المتخلفة قيمها وتوجهاتها من منبع المجتمع البدائي، وتفتقر للمرتكزات الأساسية للمجتمعات الحديثة المستندة لمبدأ سيادة القانون في المجتمع، العنصر الأساس لبناء الإنسان الحديث الذي يعي واجباته تجاه الدولة والمجتمع والمطالبة بحقوقه المفترضة من الدولة.

ولم تتأسس البنى الاجتماعية السليمة للمجتمعات الحديثة إلاّ من خلال احتكار الدولة لوسائل العنف لفرض توجهاتها وقيمها على جميع أفراد المجتمع من خلال التلويح باستخدام العنف والعقاب ضد الخارجين عن أعرافها وقيمها.

ويعبر "توماس هوبز" عن أهمّية ترسيخ مفهوم القوة والعقوبة في ذهنية المجتمع قائلاً: "ينبغي للقوة أن تكون دائما حاضرة في الأذهان سواء استخدمت من قبل السلطة ضد المجتمع أم لم تستخدم".

وبهذا الصدد يعتقد "جون جاك روسو" أنّ السلطة في المجتمع وحدة لاتنقسم وإلا فليس ثمة سلطة على الإطلاق".

تستند هيبة الدولة إلى سيادة القانون، وقوة القانون تأتي من قوة السلطة العنصر الأساس للضبط الاجتماعي. ويتحقّق الاستقرار والأمان في المجتمع، من خلال خضوع وطاعة أفراده للدولة الممثلة لسلطة القانون والقابضة على وسائل العنف لردع المتجاوزين على المجتمع. إن ترسيخ مفهوم الواجبات في ذهنية أفراد المجتمع تجاه الدولة، يعزز من مبدأ شرعية المطالبة بالحقوق من الدولة ذاتها.

كلّ من سافر وجال في بلدان العالم شرقه وغربه يعرف ماذا تعني هيبة الدولة؟ وكلّ من قرأ وتفحص ما تبثه المواقع الإلكترونية وتنشره الصحف في العالم العربي فقط ومن حولنا بالتحديد سيقرأ الكثير عن أوضاع اقتصادية صعبة وفقر وبطالة وفساد،لكنه سيجد هناك هيبة الدولة، وسيقرأ عن المعارضة وهجومها اللاذع للسلطة واتهامها بالفساد، لكنه سيجد هيبة الدولة حاضرة مروراً بكلّ ما يخطر على بال أي إنسان فيما يتعلق بهيبة الدولة سيجد هذه الهيبة حاضرة إلى درجة أنّ أي متخاصمين أو مختلفين يرتكبون مخالفات جسيمة سرعان ما يحاولون حلّ خلافاتهم قبل الوصول إلى الدولة وأقسامها أتدرون لماذا؟ خوفاً من هيبة الدولة وقوانينها وسلطتها القوية التي لا تفرق بين الناس.

هيبة الدولة وحالات الإخلال بالنظام العامّ (الفوضى):

إن أي مطالب شعبية لا بد أن يكون لها ضوابط تحكمها وترسم لها طريق واضح لا يحتمل الانحراف أو التحريف أو التوجيه بأجندات ضيقه ومن ابرز هذه الضوابط:

أولا: أن يحترم أي حراك شعبي مبدأ سيادة القانون، وهذا المبدأ وان كان يتكون من كلمتين إلاّ أنّ تفسيره وبيان عناصره يحتاج إلى مجلدات كثيرة لما له من أهمّية في حياة المجتمعات المتحضرة، فالقانون هو الذي يحكم المجتمع وينظم علاقاته ويوفق بين المصالح الفردية والجماعية فهو خضوع المواطنين والدولة بكافة سلطاتها ومؤسّساتها وإداراتها وموظفيها كافة من جميع المراتب للقانون المطبق في البلاد، أي أن يكون القانون المشرّع من قبل السلطة التشريعية المختصة والناظم لعلاقات ما، هو الواجب التطبيق عليها وأن تعتبر أحكام القانون المرجع الأول والأخير للبت في أي خلاف أو موضوع منظم في القانون أو معالج فيه. وهو مبدأ واجب الاحترام من كلّ من السلطتين التنفيذية والقضائية، ومن قبل الأفراد أيضا، كما يشمل المبدأ القرارات الإدارية.

ثانيا: احترام سيادة وهيبة الدولة، فالدولة ممثلة بوزاراتها ودوائرها ومؤسّساتها المختلفة هي التي تتولى إدارة الدولة وتطبيق القانون وتنفيذه، وهذا يقودنا إلى أنّ ضعف هيبة الدولة يقابله الفوضى وارتفاع نسبة الجرائم وبالمقابل فإنّ احترام هيبة الدولة وقوته يعني قوة القانون وتطبيقه وسيادة النظام والأمان على مجتمع الدولة، وهيبة الدولة هنا لا تعني القبضة الأمنية واستخدام العنف ضد أبناء المجتمع وإنما يعني الاحتكام إلى القانون وعدم التهاون في تطبيقه واحترام الحرّيات الفردية التي يكفلها الدستور والقانون .

ثالثا: الاعتدال والتوازن في المطالب وعدم المغالاة فيها عبر استغلال ظروف محيطه لتحقيق المطالب بشكل قد يؤدي إلى الإضرار بمكونات الدولة أو التسرع في تنفيذها بصورة تجعل من تحقيقها اختلال في التوازن الاجتماعي.

رابعا: استخدام الوسائل المشروعة قانونا لإبراز هذه المطالب والضغط على الدولة لتحقيقها وهذا الضابط من أهمّ الضوابط التي تجعل من أي حراك شعبي أو حزبي حراكا مشروعا ويحظى بالتأييد الشعبي، فقد يتفق الشعب بأكمله على المطالب المشروعة لأي حراك ولكن قد يختلف على الوسائل التي يجب استخدامها، فلا احد من أبناء الشعب الغيورين على الوطن والمنتمين لترابه يقبل أن تستخدم وسائل تخالف القانون والأخلاق لإبراز المطالب والسعي لتحقيقها.

إن استخدام الأساليب غير المشروعة والتي برزت من بعض الفئات، فالتخريب والاعتداء على مقدرات الوطن وإغلاق الشوارع والطرقات، واستخدام أسلوب الشتائم والذم والاتهام والتطاول على أي شخص كان ليس من أخلاقنا ولا ديننا ولا عاداتنا، ولن يؤدي إلى تحقيق أهداف المطالب، ولن يزيد الأمور إلاّ سوء وسنخسر جميعا دون استثناء شعبا وحكومة ونظام دولة، ولن ينجو احد من براثن الفوضى.

متطلبات الأمن وحقوق الإنسان:

تأتي أهمّية الخطة الأمنية من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ويقع في المقام الأول منها عملية فرض القانون، الذي لابدّ أن يصبح المرجعية الوحيدة التي يرجع ويخضع لها الجميع، وحكم القانون كما يعرفه الباحثون (الحكم والقانون كلمتان مترادفتان في الأنظمة الديمقراطية والمستبدة على حد سواء والفرق الوحيد هو أنّ القانون في الأنظمة المستبدة هو إرادة الحاكم في حين أنّ القانون في الأنظمة الديمقراطية هو الحاكم. وجميع الناس في المجتمعات الديمقراطية لا بد أن يخضعوا لحكم القانون بمن فيهم الحاكم نفسه لأنّ القانون هو الفيصل بين الجميع فيما يحدث بينهم من خلافات).

وتحمل الأنظمة الديمقراطية في جوهرها آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات المختلفة بشكل يضمن التوازن بين السلطات الرئيسية بحيث لا تطغى سلطة على أخرى. ويوضح الدستور والقانون طبيعة هذا التوازن بين السلطات بحيث لا يكون هناك أي مجال لظهور الطغيان أو الاستبداد أو اتخاذ القرارات الفردية.

وحكم القانون يعني أنه ليس هناك فرد أو رئيس أو مواطن عادي فوق القانون حيث أنّ الحكومة نفسها خاضعة لقيود القانون. ويجب أن تعبر القوانين عن إرادة الشعب وليس عن نزوات وأهواء الحكام والمسئولين العسكريين أو الزعماء

الدينيين. وحكم القانون يحمي الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية للمجتمع، ويذكرنا بأنّ الاستبداد والخروج عن القانون ليس لهما مكان في المجتمع الديمقراطي.

متطلبات الأمن وهيبة القانون:

تهدف السياسة الأمنية أو الخطة الأمنية "فرض القانون" وهذا ما سميت به من اجل إعادة هيبة الدولة التي خرقتها أعمال الإرهاب، وأعمال العنف. وتتضمن "فرض القانون" القضاء على بؤر التوتر ومصادر العنف والإرهاب وتوفير ظروف أمنية صالحة، وتتضمن الخطة الأمنية على أجندة خدمات وأخرى اقتصادية من اجل توفير فرص عمل لبعض الفئات ذات الدخل المحدود،حتى لا يكونوا طعما سهلا لدعاة العنف والإرهاب،فقد تدفعهم الحاجة والعوز إلى الاندراج في الجماعات الإجرامية.

ولابدّ أن تلعب منظمات المجتمع المدني دورها في اتجاه دعم الخطة الأمنية من جانب ومن جانب آخر مراقبة أداء أجهزة الدولة،ولابدّ أن تكون العلاقة بين المجتمع المدني والدولة علاقة تكاملية، إذ لا يمكن احدهما أن يستغني عن الآخر أو يكون بديلا عنه، وكثيرا ما يؤكد الباحثون على أن لا يمكن أن تقام دولة بدون مجتمع كما لا يمكن للمجتمع أن يستمر بدون هذه الدولة.فالحيز الموجود بين المجتمع والدولة والذي كانت تشغله المليشيات والفاعلين في مجال العنف والإرهاب لابدّ أن تشغله منظمات المجتمع المدني،باعتبارها صاحبة المصلحة الحقيقية في عملية (فرض القانون) إذ لا يمكن أن يكون هناك مجتمع مدني بدون دولة القانون والمؤسّسات،التي يعمل معرقلي العملية السياسية النيل منها.

فالعلاقة بين الدولة والمجتمع هي علاقة بين عنصرين متداخلين ومتجاذبين، فإنّ كان المجتمع هو من يُنشئ الدولة وهو الذي يمنحها الشرعية، فإنّ الأخيرة هي المسؤولة عن تنميته وتطويره .ولا يمكن أن تكون هناك حياة ديمقراطية سليمة إذا كانت العلاقة بين (الدولة) و(المجتمع) موبوءة بالريبة الشك وفقدان الثقة بين الطرفين،ولا يمكن أن تقام دولة من دون مجتمع كما لا يمكن للمجتمع أن يستمر من دون هذه الدولة.على اعتبار أن الدولة، سلطة اجتماعية ونتاج عقد اجتماعي تفويضي من قبل الجماعة المنضوية في المجتمع المدني،والحكومة تستمد شرعيتها من المجتمع، وتقع مسؤولية الدفاع عن هذه الحكومة على المجتمع.

ولا تقع مسؤولية إنجاح خطة فرض القانون على الحكومة فقط بل لابدّ أن تلقى الدعم والمساندة من جميع الشرائح والمؤسّسات المجتمعية،وبوجه اخص منظمات المجتمع المدني فكما أنّ الدولة ترعى المجتمع المدني وتوفر له سبل النمو فإنّ المجتمع المدني هو الذي يحمي الدولة من الفشل أو الانهيار. فالعقد الاجتماعي بين الدولة والمجتمع،عقد صيرورة يعيد إنتاج الدولة ويجددها ويمدها بالحيوية وبالتالي فإنّ تنكر الدولة لوظيفتها وهويتها الاجتماعية قد أفرغها من موضوعها المعرفي والاجتماعي الحيوي وهو ما جعلها ساقطة بالقوة ما قبل سقوطها بالفعل. فالعلاقة بين الدولة والمجتمع هي علاقة بين عنصرين متداخلين ومتجاذبين، فإنّ كان المجتمع هو من يُنشئ الدولة وهو الذي يمنحها الشرعية، فإنّ الأخيرة هي المسئولة عن تنميته وتطويره.

ولا يمكن أن تكون هناك خطة أمنية ناجحة تعتمد على مقوم واحد هو العامل الأمني،بل لابدّ أن يترافق مع العمل الأمني والعسكري، عمل إعلامي واسع من اجل تشكيل رأي عامّ واسع يقف إلى جانب هذه الخطة ويؤيدها، وبدون التعبئة الجماهيرية والشعبية بهذا الاتجاه تبقى الخطة معتمدة على القوة فقط، بل تبقى مفروضة على المشهد الاجتماعي.

فوجود مجتمع مدني نشط من شأنه أن يشجع احترام المواطن للدولة والتعاطي الايجابي معها، وذلك عبر تعزيز قيم المساءلة والتفاعل والتجاوب، ومن ثمّ يحمي شرعية النظام السياسي. وفي النهاية، من شأن ذلك أن يحسن من قدرة الدولة على الحكم وعلى نيل ثقة مواطنيها. فضلا عن الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمات المجتمع المدني في مجال مراقبة الأجهزة التنفيذية وتقييم أدائها،لأنّ أول وأهمّ وظيفة ديمقراطية للمجتمع المدني هي مراقبة أداء السلطة، يعتبر المجتمع المدني أداة فعالة لاحتواء سلطة الحكومات الديمقراطية وضبط إساءاتها المحتملة وانتهاكها للقانون وإخضاعها للمحاسبة العامّة. ووجود مجتمع مدني نابض بالحياة أمر أساسي، لتعزيز الديمقراطية والحفاظ عليها.

وحين نذكر منظمات المجتمع المدني فإننا نقصد بها تلك المنظمات البعيدة عن التعصب والمبنية على أساس المصالح لأنّ المجتمع المدني لا يضم جماعات مصالح متطرفة، أو جماعات ذات أهداف وأساليب غير ديمقراطية. فبمقدار ما تسعى فئة ما إلى التغلب على الدولة أو على فئات منافسة أخرى، أو ترفض حكم القانون وسلطة الدولة الديمقراطية، فإنها لا تشكل أبداً عنصراً من عناصر المجتمع المدني، بل ربما تلحق الكثير من الأذى بالتطلعات الديمقراطية.

وإذا كان قد قيل الكثير عن استقلالية المجتمع المدني ومنظماته عن الدولة فهذا لا يعني القطيعة معها أو التقاطع مع توجهاتها لأنّ مقولة إن المجتمع المدني يجب أن يكون مستقلاً ذاتياً عن الدولة فهذا لا يعني الابتعاد والاستغناء عنها.

بل عليه أن يكون رقيباً على سلطة الدولة وفي الوقت نفسه محترماً لها، ويتحدد مفهوم الاحترام بالقدر الذي تلتزم فيه بعقدها مع المجتمع وأدائها لدورها من أجل خدمته.

لذا نرى أنه من الضروري:

1- اشتراك مؤسّسات الدولة والمجتمع المدني بإقامة الندوات والبرامج التطويرية الخاصّة بثقافات تطوير ثقافة القانون ومساعدة المواطن على تفهم القانون والمشاركة الفعالة في تطبيقه.

2- توعية المواطن بأهمّية احترام القانون من خلال قيام جهاز الدولة الأمني والوظيفي باحترام المواطن والتعامل معه بأسلوب حضاري وإنساني.

3- عقد المؤتمرات العلمية والقانونية لمناقشة واقع تطبيق القانون بحيث يتحول إلى ممارسة يومية تتجسد في سلوكيات وقيم المواطنين.

4- تفعيل الجانب الإعلامي بشكل أكبر وبيان أهمّية احترام القوانين وكيف تطورت الدول بتطبيقها للقانون بالمشاركة من جميع المسؤولين والمواطنين.

الخاتمة:

إن هيبة الدولة والمحافظة عليها هي الحفاظ على أسس وروابط المجتمع وضوابطه وبالتالي الحفاظ على تماسك المجتمع مع الاحترام الكلي للحرّيات الفردية والجماعية والحفاظ على حقوق المواطنين المكفولة دستوريا، في نفس الوقت الحفاظ والموازنة بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان دون الإخلال بحقوق ووجبات المواطن اتجاه الدولة والمجتمع، وفي نفس الوقت واجبات الدولة تجاه مواطنيها.

التكييف الشرعي لظاهرة قطع الطرقات العامّة

د. داود بورقيبة
جامعة الأغواط

انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة قطع الطرقات العامّة من قبل بعض المواطنين في إطار الاحتجاجات المطلبية.

إنّ هذه الظاهرة التي تؤثّر سلبًا على الحياة العادية لبقية المواطنين وتعتبر مساسًا بحقوقهم، هي من النوازل الفقهية التي لم يؤثر أنّها عرفت من قبل.

ولما كانت الشريعة الإسلامية جاءت لجلب مصالح العباد، ودرء المفاسد، رعاية للكلّيات الخمس، كان من الضروري البحث من خلال أحكامها في حكم هذه الظاهرة النازلة وذلك بتكييفها شرعيًا.

وتتناول المداخلة النظر إلى ظاهرة قطع الطرقات العامّة، وذلك باعتبارها تعسّفا في استعمال الحقّ من قبَل من يقوم بها، ومن خلال الأضرار التي تلحق بالناس بسبب تعطيل هذا المرفق العامّ.

ويتوزّع البحث على المحاور الآتية:

- حقّ الإنسان في حرّية التعبير
- بعض القواعد الفقهية التي تحكم استعمال الحقوق في الإسلام
- نظرية التعسّف في استعمال الحقّ في الشريعة الإسلامية
- التكييف الشرعي لظاهرة قطع الطرقات العامّة.

– حقّ الإنسان في حرّية الرأي والتعبير:

والمراد حقّه في التعبير عن رأيه من خلال الحديث أو الخطابة، أو التأليف، أو النشر، أو الصحافة، أو وسائل الإعلام والاتصال الأخرى من إنترنت وغير ذلك؛ وتشمل كذلك حرّية الوصول للمعلومة.

فمن حقّ الإنسان أن يبين عن رأيه ويدلي بحجّته.

ومن حقّ الإنسان أن يفكّر وأن يقول ما يعتقد، وأن يعلن رأيه فيما يراه من عوج وفساد، وأن ينكر على غيره ما وقع منه من تجاوزات.

فعن أبي سعيد الخدري: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيبًا فَكَانَ فِيمَا قَالَ أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحقّ إِذَا عَلِمَهُ**"[1].

ولقد كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم يبايع أصحابه على أن يجهروا بالحقّ وإن كان مُرًّا وعلى ألاّ يخافوا في الله لومة لائم، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ. إِلاَّ الذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾[2].

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى: **السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحقّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ**[3].

وطبيعة الحياة الإنسانية تستلزم ضمان حرّية التعبير عن الرأي، فهي ليست ترفاً، ولكنّها ضرورة.

وفي الإسلام كانت ولا تزال حقائق كبرى تستلزم حرّية التعبير عن الرأي، فدعوة غير المسلمين إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاجتهاد، والاختلاف بين آراء متباينة يقتضي التعبير عنها وتفعيل مبدأ الشورى في الإسلام بين كافّة قطاعات المجتمع يقتضي حرّية التعبير عن الرأي، وطلب العلم، وهو فرض على كلّ مسلم، يقتضي حرّية السؤال من المتعلم بدون حدود، والجواب من المعلم وفق حدود العلم، "ولا يمكن أن تزدهر العلوم والمعارف إلاّ بهذه الحرّية، ولذلك رأينا تقدّم العلوم في العصور الإسلامية؛ لأنّ ازدهارها قد ترتّب على هذه الحرّية، ولأنّ العلوم تحتاج إلى البحث والدراسة والتجربة والمناقشة بحرّية، والعقل البشريُّ لا يعطي ولا يبدع في ظلّ الاستبداد والكبت"[4].

والشهادة والعقود كلّها من زواج وبيع وهبة وإجارة ورهن وقرض وقراض ومزارعة ومساقات ....الخ، كلها مبنية على التراضي، ولا تنعقد إلاّ بالتعبير عن الإيجاب والقبول.

وهكذا فإنّ التعبير عن الرأي في عديد من الحالات ليس حقّاً يمكن لصاحبه أن يتنازل عنه، بل هو واجب، قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[5]، وقال صلّى الله عليه وسلّم: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثمّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ**"[6].

---

1 – سنن الترمذي، برقم: 3997

2– سورة البقرة: 159-160

3 – رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم: 6660

4 – حسن الزيات، أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي، بيروت- 1402هـ، ص: 113: 118

5 – سورة البقرة:283

6 – رواه الترمذي في السنن: رقم:2095

نضيف إلى ذلك كلّه أنّ التعبير عن الرأي عامل مهمٌّ في صقل الشخصية الإنسانية وغرس قيمة الاستقلالية في الفرد، وهو إيجابي أيضاً في التنفيس عن مشاعر الاحتقان ممّا يكسب الإنسان راحة نفسية ويسهم إيجاباً في صحّته النفسية.

وتعتبر حرّية الرأي بمثابة الأمّ لسائر الحقوق، إذ أنّ جميع هذه الحقوق ترتدّ إليها، ومنهج الإسلام في حدود حرّية الرأي وضوابطه، تكمن في كلمة واحدة، هي: التزام الحقّ، يقول الحقّ سبحانه: ﴿**وَالْعَصْرِ. إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلاَّ الذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحقّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾[1]، أي تواصوا بالخير والمصلحة العامّة كما بينها الشرع، وإنّ معنى كلمة الحقّ في الآية يستوعب كلّ عناصر حسن النية، سواء ما يتعلق منها بصدق الوقائع الباعثة على الرأي، أو صدق الرأي مع عقيدة الناقد والموجِّهِ، فعن أنس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « **ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات، فأمّا المنجيات: فتقوى الله في السر والعلانية، والقول بالحقّ في الرضا والسخط، والقصد في الغنى والفقر، وأمّا المهلكات: فهوى متّبع، وشح مطاع، وإعجاب المرء بنفسه، وهي أشدهنّ**»[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «.... **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[3]، وهذا الحديث جامع لحدود حرّية الرأي، وضوابطه، ذلك أنّ كلمة الخير تعني الالتزام بالحقّ، وأنّها تحمل المعنى الإيجابي وهو المصلحة العامّة المستهدفة من النقد والنصح، فضلًا عن توافر كلّ عناصر حسن النية والصدق، وهو ضابط لحرّية القول أو النقد.

والإسلام في شأن هذا الحقّ نظر إلى موضوع الرأي: إمّا أن يكون أمرًا دينيًّا، أو غير ديني.

فإن كان الأمر غيرَ ديني، فلكلّ فردٍ أن يبديَ رأيه فيه حسبما يراه، ويُعرب عنه بالوسيلة الميسورة له، وقد حدث في صدر الإسلام وبعده عدّة حوادث تدلّ على حرّية الرأي وإقراره في هذه المواضع: من ذلك أنّ الرسول الله صلّى الله عليه وسلّم أشار على المسلمين في بدر الكبرى أن ينزلوا منزلًا للحرب فأشار الحباب بن المنذر بغيره فقبل النَّبِي صلّى الله عليه وسلّم.

جاء في عيون الأثر: "... فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يبادرهم إلى الماء حتّى جاء أدنى ماء من بدر فنزل به.

قال ابن اسحقّ فحدثّت عن رجال من بني سلمة أنّهم ذكروا أنّ الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدّمه ولا أن نتأخّر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟، قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال: يا رسول الله إنّ هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتّى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثمّ تغور

---

[1] – سورة العصر بتمامها

[2] – رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: 7003

[3] – رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم: 5559

ما وراءه من القلب، ثمّ تبني عليه حوضا فتملأه ماء فتشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومن معه من الناس فسار حتّى أتى أدنى ماء من القوم فنزل عليه ثمّ أمر بالقلب فغوّرت وبنى حوضا على القليب الذي نزل عليه فملئ ماء ثمّ قذفوا فيه الآنية"[1].

ومن ذلك أيضًا اختلاف أبي بكر وعمر في حكم الأسرى على مسمع من الرسول خبره مستفيض؛ فقد جاء في الحديث: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَبْقِهِمْ وَاسْتَأْنِ بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَجُوكَ وَكَذَّبُوكَ قَرِّبْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْظُرْ وَادِيًا كَثِيرَ الْحَطَبِ فَأَدْخِلْهُمْ فِيهِ ثُمَّ أَضْرِمْ عَلَيْهِمْ نَارًا قَالَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ قَطَعْتَ رَحِمَكَ قَالَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ نَاسٌ يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ نَاسٌ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ وَقَالَ نَاسٌ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ قَالَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنْ اللَّبَنِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشُدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنْ الْحِجَارَةِ وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: ﴿**مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾، وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ: ﴿**رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا**﴾، وَإِنَّ مِثْلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى قَالَ رَبِّ: ﴿**اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ**﴾؛ أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ قَالَ فَسَكَتَ قَالَ فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ إِلَّا سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ إِلَى قَوْلِهِ لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾"[2].

والأمثلة كثيرة.

وأمّا في الأمور الدينية فليس لكلِّ أحدٍ أن يجتهد فيها، بل الاجتهاد للعلماء وفي حدود أصول الدين الكلية ونصوصه الصحيحة، وذلك أنّ الإسلام جعل القياس أحد أصوله، ومصدرًا من مصادر التشريع فيه، والقياس هو إلحاق الأشباه بالأشباه، والنظائر بالنظائر؛ لاستنباط الأحكام التي لم ينصّ عليها.. وفي هذا الإلحاق والاستنباط مجال فسيح للرأي، ومتّسع عظيم للنظر، وفي جعله مصدرًا تشريعيًّا اعتبار للرأي وتقرير لحقّه.

وكذلك جاء في السنّة أنّ كلّ مجتهد مأجور: إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران، فالمثوبة على الاجتهاد – سواء أدّى إلى خطأ أو صواب– دليل على تقدير الإسلام للرأي، وإقراره هذا الحقّ لمن توفّرت فيه شروطه.

---

[1] – ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ج:1، ص: 332

[2] – رواه الإمام أحمد في المسند برقم: 3452

ويؤيّد هذا ما ورد في كثير من النصوص من ذمّ التقليد والنعي على المقلّدين الذين يهملون عقولهم ولا يحرّرونَهَا من أسر التقليد، وما جاء على ألسنة كثير من المجتهدين من التصريح بأنَّهُم ما اجتهدوا؛ ليقلّدوا، وأنّ آراءهم لأنفسهم وخطأهم عليها.

فليس في أصول الإسلام ونصوصه ما ينافي حرّية الرأي بالمعنى الذي بيّناه، بل فيها ما يؤيّده ويقرّره.

وأمّا ما ورد عن ابن عباس من قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «... **وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**»[1]، وما ورد عن أبي بكر من قوله: (أي سماء تظلني وأي أرض تقلّني إن قلت في كتاب الله برأيي)، فهو محمول على الرأي الذي يستند إلى مجرّد الهوى، ولا يعتمد على أصل ديني كلّي.

ويمكن للمرء معرفة مدى الحقّ الذي منحه الإسلام للإنسان فيما يخصّ حرّية الرأي والتعبير، ومدى الحدود والقيود التي وضعها كي يؤدّي التعبير عن الرأي وظائفه وآثاره المتوقّعة منه، وذلك من خلال المعطيات والحقائق الآتية:

١ –إنّ عبودية الإنسان لله تعالى وحده، وإنّه ليس للإنسان أن يخشى إلاّ الله تعالى عند التعبير عن رأيه، وبالتالي فليس لأحد أن يحاسبه عن التعبير عن آرائه إلاّ في ظلّ المحرّمات التي حرّمها الله تعالى على المسلم، باعتباره سبحانه صاحب الحقّ في التحريم والإباحة،وهذه المحرّمات مثل الكذب، والافتراء على الآخرين أياً كان دينهم، وقذف الأعراض والمساس بها، وشهادة الزور، والغيبة، والنميمة، والمساس بأمن الوطن واستقراره.

٢ –إنّ حرّية التعبير التي منحها الإسلام لكلّ إنسان تتردد بين الحقّ والواجب، وذلك إذا كان الرأي الذي أراد أن يعبّر عنه مشروعاً، كالمطالبة بالحقوق فإنّه حقّ للإنسان، وكالإدلاء بالشهادة، فإنّه واجب؛ وقد يكون التعبير عن الرأي حراماً كاتهام الناس كذباً وزوراً.

3 –وبما أن التعبير عن الرأي حقّ مشروع من الله، فإنّ الرقابة في ضبط هذا الحقّ وترشيده تأتي من مصدرين: رقابة العبد على نفسه، ورقابة الدولة على الأفراد، وواجبها في تطبيق التشريعات الخاصّة بمعاقبة المنتهكين لحقوق الآخرين.

وقد جاءت الآيات والأحاديث التي يشكّل بعضها حوافز قوية لضبط حرّية التعبير للصالح العامّ، ويشكّل بعضها الآخر روادع قوية.

والقيود الواردة على حرّية التعبير ليست بالكثيرة إذا ما قُورنت بما ترك من مجالات تمارس فيها حرّية التعبير. ومن هذه القيود والضوابط التي لا بدّ من مراعاتها:

١ –عدم المساس بالعقائد الدينية للمسلمين وغير المسلمين، ولا يتضمّن هذا القيد الجدال بالتي هي أحسن. ويشمل هذا القيد الحيلولة دون الكلام في الدين بغير علم من مختصّ أو غير مختصّ بالشريعة قال الله تعالى: ﴿**ولاَ**

[1] – رواه الإمام الترمذي في سننه برقم: 2875

تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[1]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**"[2].

٢ عدم –المساس بحقوق الناس مسلمين أو غير مسلمين في أعراضهم— مما ورد حقاً للإنسان في العرض –ذمّاً أو قدحاً أوتشهيراً أو افتراء.

٣ عدم –المساس بتاريخ الأمّة وتشويهه، والمساس بمقدّسات الأمّة، وفي مقدّمتها الأخلاق.

٤ عدم –المساس بوحدة الوطن والأمّة، والحيلولة دون التعبير عن رأي يتسبّب في المساس بوحدة الصفّ وخدمة العدوّ

٥ –الالتزام بشروط النقد الضرورية من حسن القصد، والموضوعية، والصدق، وعدم التجريح.

إنّ هذه الضوابط على حرّية التعبير عن الرأي إنّما هي لصالح حقّ الإنسان في هذا المجال، وهي تؤدّي إلى حمايته وترشيده ليسهم في الصالح العام.ّ

إنّ القيود آنفة الذكر تسهم في الحفاظ على قدسية حقّ التعبير عن الرأي،وتحول دون أن تلعب به الأهواء البشرية، فيتحول إلى مظهر من مظاهر الهدم لا البناء، والتقاطع لا التواصل يبن أفراد الرعية أو بين الراعي والرعية.

– بعض القواعد الفقهية التي تحكم استعمال الحقوق في الإسلام:

– قاعدة: "الأمور بمقاصدها":

هذه القاعدة أصل من أصول الشريعة، يتوقّف عليها قبول الأعمال وردّها، وصحّتها وفسادها، فكلّ الأعمال من قولية أو فعلية، تؤثّر عليها النيّة والقصد.

والمعنى الاصطلاحي لهذه القاعدة: أنّ تصرّفات المكلّف القولية والفعلية تختلف أحكامها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرّفات[3].

واستدلّ العلماء لهذه القاعدة بأدلّة منها:

﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[4]، فالآية تدلّ على إخلاص العبادة بالقصد والنيّة لله وحده، ذلك ما أمر الله به عباده[1].

[1] – سورة النحل :١١٦

[2] – رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: 4

[3]– محمود مصطفى عبود آل هرموش، معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2007، ص:150

[4]– سورة البينة: 5

وقال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. إنّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلاَ شُكُورًا﴾[2]، وقال أيضًا: ﴿وَالذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَآءَ النَّاسِ وَلاَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الاَخِرِ﴾[3]. قال ابن بركة عن الآية الأولى: "مدحهم الله تعالى بإنفاقهم لأموالهم إذا كانت المقاصد لله عزّ وجلّ، وفي الثانية ذمّهم بالإنفاق لأنّهم لم يقصدوا الله جلّ ذكره بها، وقد استوى الإنفاقان في الظاهر، وهذا منفق وذاك منفق، جعل أحدهما طائعًا بالإخلاص والقصد إلى الله جلّ وعلا، والآخر عاصيًا لتعريه من هذه الحال، مع تساويهما في الإنفاق"[4].

واحتجّ أيضًا بقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى**"[5].

– قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار":

وأصل هذه القاعدة حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**"[6]، وهي قاعدة تنصّ على نفي الضرر، وذلك بوجوب رفعه مطلقًا، ويشمل الضرر العامّ والضرر الخاصّ، وسواء كان هذا الضرر واقعًا أو متوقّعًا، فإن كان الضرر واقعًا، فهو غير مشروع الإبقاء عليه، وتجب إزالته بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره بغضّ النظر عن منشأ الضرر، سواء كان ناشئًا عن فعل غير مشروع في الأصل أو عن فعل مشروع، وإن كان متوقّعًا أي قبل وقوعه، وجب دفعه بطرق الوقاية الممكنة، وذلك لأنّ دفع الضرر قبل وقوعه أولى من رفعه.

والمراد بالضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والضرار هو إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة له، أي مقابلة الضرر بالضرر[7].

– قاعدة: "درأ المفاسد أولى من جلب المصالح":

وأصل هذه القاعدة قوله صلّى الله عليه وسلّم: " ... **فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**"[8]، إذ يفيد منع الحرام مطلقًا وسدّ الطريق أمامه، أمّا الواجب فالإنسان في امتثاله له متوقّف على مدى قدرته واستطاعه في الإتيان به، ولذا شرعت الرخص حال المشقّة في تطبيق المأمور والإتيان به، أمّا الممنوع فلا تحكمه الرخصة مطلقًا وإنّما الضرورة التي يُخْشى بها على الكلّيات الخمس التي جعلها الله مقاصد تشريعه[9]، وعليه فإنّه إذا

---

[1]– ابن بركة، الجامع: 251/1، وانظر أيضًا: د.داود بورقيبة، **القواعد الفقهية عند الإباضية من خلال كتاب الجامع للإمام ابن بركة**، في: مجلة دراسات، عدد: 16ب– ماي 2011 جامعة الأغواط، ص:21 وما بعدها

[2]– سورة الإنسان: 8-9

[3]– سورة النساء: 38

[4]– ابن بركة، م.س: 265/1

[5]– رواه البخاري وغيره.

[6] – أخرجه الإمام مالك في الموطأ، برقم: 1234

[7] – أحمد الزرقاء، **شرح القواعد الفقهية**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1983، ص:113

[8] – رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم: 6744

[9] – وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال

تعارضت مصلحة ومفسدة، فإنّ دفع المفسدة ودرؤها مقدّم وأولى من تحقيق المنفعة، إلاّ أن تكون المصلحة راجحة[1]، ووجه الحكمة في هذا لخّصه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: "لأنّ للمفاسد سريانًا وتوسّعًا كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتّب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها، ومن ثمّ كان حرص الشارع على المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات"[2].

– مبدأ سدّ الذرائع:

الذريعة هي الوسيلة، يقال تذرّع فلان بذريعة أي توسّل والجمع: الذرائع[3].

وأيضا الذريعة السبب إلى الشيء، يقال فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[4].

وحقيقة الذريعة هي: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[5]، سواء كانت الوسيلة أو الشيء المتذرع به قولا أو فعلا، فعلا، أي كل شيء ظاهره الإباحة ويتوصّل به إلى فعل المحظور.

وعليه لما كانت الذريعة سببا موصلا إلى المحظور أي المفسدة، فقد قال العلماء بسدّها وقطع الطريق أمامها، بل حتّى أنّ هذا الأصل أصبح يعرف بمبدأ سد الذرائع والذي هو حسم مادّة وسائل الفساد دفعًا لها[6]، يقول ابن تيمية: "ثمّ إنّ هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرّم غالبًا فإنه يحرمها مطلّقا، وكذلك إن كانت قد تفضي لكن الطبع متفاض لإفضائها، وأمّا إن كانت إنّما تفضي أحيانًا فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل وإلاّ حرّمها أيضا"[7].

ولقد استدلّ القائلون بمبدأ سدّ الذرائع بأدلّة متضافرة على حجّية هذا المبدأ، منها قوله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ اَلِيمٌ**﴾[8]،

يقول القرطبي: "وحقيقة "راعنا" في اللغة أرعنا ولنرعك، لأنّ المفاعلة من اثنين، فتكون من رعاك الله، أي أحفظنا ولنحفظك، وارقبنا ولنرقبك. ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك، أي فرغ سمعك لكلامنا.

وفي المخاطبة بهذا جفاء، فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقّها.

---

[1] – د.فتحي الدريني، **نظرية التعسّف في استعمال الحقّ**، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1977، ص: 238

[2] – مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مطابع ألف-باء- الأديب، ط:1969 ج:2، ص: 985

[3] – الجوهري، **الصحاح**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:3، 1984، ج:3، ص: 1211

[4] – ابن منظور، **لسان العرب**، إعداد يوسف خياط، دار الجيل، بيروت، 1988، ج:9، ص: 450

[5] – الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت، ط:2، 1975، ج:4، ص: 199

[6] – القرافي، **الفروق**، دار المعرفة، بيروت، ج:2، ص:32

[7] – ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ج:3 ، ص: 139

[8] – سورة البقرة: 104

قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبي صلّى الله عليه وسلّم: راعنا. على جهة الطلب والرغبة – من المراعاة – أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبا، أي اسمع لا سمعت، فاغتنموها وقالوا: كنا نسبه سرا فالآن نسبّه جهرا، فكانوا يخاطبون بها النبي صلّى الله عليه وسلّم ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: عليكم لعنة الله ! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي صلّى الله عليه وسلّم لأضربنّ عنقه، فقالوا: أو لستم تقولونها؟ فنزلت الآية، ونهوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه.... ووجه التمسّك بها أنّ اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سبّ بلغتهم، فلمّا علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ، لأنّه ذريعة للسبّ"[1].

ومن أدلّة هذا المبدأ قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ إِذْ أَبَيْتُمْ إِلاّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حقّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ**"[2].

يقول صاحب سبل السلام: "وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ أَنَّهُ لِجُلُوسِهِ يَتَعَرَّضُ لِلْفِتْنَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْظُرُ إلَى الشَّهَوَاتِ مِمَّنْ يَخَافُ الْفِتْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ النَّظَرِ لِمَنْزِلِهِ لَمَا عَرَفَ ذَلِكَ وَلَا لَزِمَتْهُ الْحُقُوقُ الَّتِي قَدْ لَا يَقُومُ بِهَا وَلَمَّا طَلَبُوا الْإِذْنَ فِي الْبَقَاءِ فِي مَجَالِسِهِمْ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا عَرَّفَهُمْ بِمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ الْحُقُوقِ"[3].

– ما يستخلص ممّا سبق:

من خلال هذه الطائفة من القواعد الفقهية والمبادئ العامّة للشريعة الإسلامية يتجلّى واضحًا أنّ التشريع الإسلامي قد ضبط التصرّفات المأذون فيها بضوابط كي لا تُناقِض ولا تُخالِف المقصد والمصلحة الشرعية التي شُرِعت من أجلها، حيث اعتدّ بالمآل، وراعى الباعث في التصرفات، وربط به مشروعية الفعل؛ فإن كان الدافع للفعل إلحاق ضرر أو مفسدة بالغير فردًا كان أو جماعة، مُنِع التصرّف واعتُبِرَ عملاً غير مشروع، وهذا ما أرساه مبدأ الذرائع من أنّ الوسيلة تأخذ حكم الغاية، فإن كانت الغاية ممنوعةً، طُبِعت الوسيلة كذلك بالمنع، وإن كانت في أصلها مباحة ومشروعة، وما أرسته كذلك قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، وهذا ما يمثّل في حدّ ذاته المعيار الذاتي أو الشخصي– أي الدافع غير المشروع– لأنّه يكشف عن سوء النوايا التي تتّخذ من الأفعال المباحة ذريعة إلى الممنوع شرعًا.

وكذا نفي الضرر بجميع أنواعه: الخاصّ والعامّ، سواء كان واقعًا أو متوقّعًا إن كان راجحًا على المصلحة المرجوّة من الحقّ، وقد فصّل فيه الإمام الشاطبي، وبيّن مراتبه بشكل دقيق مفصّل، إذ ربط كذلك مشروعية الفعل بما ينجم عنه من

---

[1] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج:2، ص:57- 58

[2] – رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم: 5761

[3] – الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، صححه وعلق عليه :فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1986 ،2، ج 4، ص394

ضرر سواء كان صاحبه قاصدًا للضرر أم لا، فإذا ما ترتّب عن التصرّف المأذون فيه ضرر راجحٌ وجب درؤه ومنعه بمنع التصرّف في حدّ ذاته، وذلك بإزالة صفة المشروعية عنه.

– نظرية التعسّف في استعمال الحقّ:

إنّ نظرية التعسّف في استعمال الحقّ في الشريعة الإسلامية قد بنيت بناء متينًا، وهي تقوم على معيارين، هما: المعيار الشخصي أو الذاتي أي ما تعلّق بصاحب الحقّ ذاته ودوافع تصرّفه، والمعيار المادّي أو الموضوعي، أي ما ينجم وينتج عن التصرّف من مضارّ ومفاسد عند استعمال الحقّ.

وبناءً على كلّ ما سبق، يمكن استخلاص الضوابط التي تبنى عليه نظرية التعسّف في استعمال الحقّ في الشريعة الإسلامية وهي:

أ- يجب استعمال الحقّ بحسب الغرض منه.

ب- يعتبر صاحب الحقّ متعسّفًا في استعمال حقّه:

- ✓ إذا قصد بفعله الإضرار بالغير
- ✓ إذا لم يترتّب على فعله نفع له، وتولّد عنه ضرر لغيره
- ✓ إذا نتج عنه ضرر عامٌّ للمجتمع
- ✓ إذا أصاب غيره من جرّاء الفعل ضرر غير عادي

– التكييف الفقهي لظاهرة قطع الطرقات:

جاءت الشريعة الإسلامية لجلب مصالح البشر ودرءِ المفاسد عنهم، وممّا جاءت به حقوق الإنسان: ومنها حقّه في الرأي وحرّية التعبير.

وقد بيّنت الشريعة حدود وضوابط ممارسة هذا الحقّ حتّى لا يتعسّف الإنسان في استعماله.

-ونظرًا إلى أنّ قطع الطرقات العامّة اتّخذت نوعًا من أنواع التعبير لدى بعض الناس

-ونظرًا لما يترتّب على ممارسة الحقّ في التعبير من الأضرار العامّة والخاصّة[1]،

فـــإنّ:

[1] – يرجع إلى التفصيلات التي وردت في المداخلات المختلفة، وخاصّة مداخلة قائد القيادة الجهوية للدرك الوطني، المنطقة العسكرية الرابعة، العقيد الطاهر عثماني، ففيها إحصاءات وأرقام معبّرة عن حجم جانب من الأضرار.

1- قطع الطرقات العامّة بالشكل المشار إليه أعلاه هو إيذاء للناس وتعسّف في استعمال الحقّ، وهو أمر مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية، فهو محرّم إذن.

2- ومن يقوم به يأثم لما يُلْحقّ من أذى بغيره خاصًّا أو عامًّا

3- يلزم شرعًا من يقوم به بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بغيره

ظاهرة قطع الطريق العمومي

بين مقتضيات المواطنة ومتطلبات الأمن والتنمية

أ. عبد العزيز لزهر

جامعة الأغواط

تمهيد

انتهجت الجزائر طريق الإصلاحات في سبيل بناء صرح دولة الحقّ والقانون، في كنف مجتمع تعددي، غني بما يوحده على ما هو عليه من تنوع، وتعزز ذلك المسعى من خلال رعاية حقوق الإنسان وترقيتها كأساس للعدالة والتسامح، والتضامن الوسيلة التي يتحقّق بها التوفيق والانسجام بين التمسك بالقيم السامية العاكسة للهوية الأصيلة للأمة، وبين الانفتاح التام على ما يشهده العا لم من تقدم تعددت أشكاله ومظاهره.

لقد دخلت بلادنا حقبة جديدة جعلت من احترم حقوق الإنسان محركا أساسيا لجهود السلطات العمومية، ليس بدافع من ضغوط خارجية أو محاكاة منافية، بل إن الأحداث التي شهدها المجتمع الجزائري والتي بيّنت مقدار هشاشة النظام العامّ والسلم المجتمعي كنتاج لانعدام الثقة في هياكل الدولة وهيئاته.

تلك الثقة المبنية على هدف يعطى فيه الأولوية والاهتمام لانشغالات المواطن الحقّة، واحترام سائر حقوقه فضلا عن الانحراف بالتعبير المشروع أو غير المشروع عن التذمر والإحباط. ومن بين مظاهر تلك الانحرافات خروج المواطن للشارع واستعمال الطريق العمومي من خلال قطعه منبرا لممارسة حرية التعبير وحقّ النقد والتظاهر.

لكن كثيرا ما ينجر عن مظاهر التعسّف في استعمال حقّ حرية الرأي والتعبير مساسا بالأمن العامّ وهيبة الدولة، وبقوانين الجمهورية على اعتبار أنّ الدولة دستور وقانون أولا وقبل كلّ أمر آخر، يهما تكفل هيبتها وعبرهما تنظم علاقاتها بالناس وعلاقتهم بها وببعضهم أيضًا.

وطبيعة الاحتجاجات والمطالب التي تتجاوز الحقوق السياسية والمدنية لتشمل الحقوق الاقتصادية والمجتمعية، تفرض ضرورة تطوير مقاربة أكثر ملائمة وأكثر مرونة لإدارة وتسوية الاختلالات من أجل حفظ النظام العامّ وضمان الاستقرار المجتمعي.

على ضوء هذه الحدود المحورية للحركية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتغيّرة، وعلى ضوء حدود الحقوق والحريات المكفولة قانونا، ما هي العوامل الضابطة لظاهرة قطع الطريق العمومي بين ضرورة حفظ النظام وتعزيز ثقافة الدولة والمواطنة؟

في سياق الإشكالية المطروحة، سنبدأ بتحديد المفاهيم الأساسية التالية: حرية الرأي والتعبير، النظام العامّ والمواطنة. ثمّ نبحث في أوجه التفاعل بينها، لنصل إلى البحث في الكيفية التي تتحقّق فيها المواطنة الديمقراطية كأساس لضمان السلم الديمقراطي، في إطار مقاربة ناعمة للأمن.

لقد حدد خبراء الفقه القانوني مفهوم حرية التعبير على أنّه قيمة عليا في حياة الناس، حيث تعطي للإنسان قدرة المشاركة بإخلاص وفعالية في الحياة الاجتماعية العامّة، والمساهمة في دفع التقدم الاجتماعي إلى الأمام مما لا يفسح المجال أمام نمو طغيان الانتهازية وسيادة العلاقات المزيفة القائمة على المصالح الشخصية البحتة التي تجد ضالتها في عهود الظلام وكبت الحريات.

الديمقراطيـة

اعتبرت هذه القيمة مصدرا للإبداع وتنمية الخيال الأدبي والفني في كلّ الاتجاهات الممكنة، فضلا على أنّهاتعطي الأمل والثقة للناس في قيام نظام اجتماعي وسياسي سليم يحترم الفرد ويقدر مشاعره وضميره الأدبي، فحركة الفكر الإنساني هي الحركة الأهمّ في حياتنا جميعا، لما يترتب عليها من رؤى ونشاطات تنعكس بصورة منوعة على الإبداع الإنساني كالنتاج الفني والأدبي والعلمي، فضلا عن السلوك الاجتماعي اليومي لبني البشر ونشاطهم. ومثلما تحكم قوانين المنطق نظام الكون، فأنّهاتحكم سياقات الفكر الإنساني أيضا باعتباره جزء من ذلك النظام، وحينما تتحقّق الحرية بأنواعها فإن ذلك يدفع بالفكر الإنساني إلى أقصى حدوده الممكنة.

لكن حرية التعبير لا تعني تعليق الحرية على صحة التعبير أو على مدى مطابقته لمعايير جامدة لا يمكن أن تتطور بتطور المجتمع. ولقد تم تكريس هذا الحقّ في المواثيق الدولية وفي دساتير الدول والحكومات كحقوق يكفلها القانون، لكن لا يجوز العسف في استعمال هذا الحقّ، ولا الخروج عن حدود مقتضياته، فينبغي أن يلتزم المواطن بحدود النظام العامّ والآداب العامّة.

- مفهوم التنميــة

لأنّ إبداء الرأي وحرية التعبير من مقومات الثقافة والتحضر لا وسيلة للهجوم والانتقام. وتتبني جميع التشريعات مبدأ عامّا مفاده أنّ كلّ ما يخالف النظام العامّ يعتبر باطل، فما المقصود بالنظام العامّ؟

- التنمية المستدامة

يقصد بالنظام العامّ مجموعة الفواعل المعبّرة عن المصالح العامّة والمرتبطة مع بعضها البعض في إطار علاقات متميزة وتتفاعل على أساس أنماط معترف بها، تسعى من خلالها لحماية استمرارية المجتمع ومؤسّساته، ومعرضة لعدة قيود مجالية.

- أهـداف الألـفية للتنميــة

حيث تعبّر فكرة النظام العامّ عن مجموعة القيم والمعايير السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العليا التي تسود مجتمع ما وتعبر عن ضميره في زمان ومكان معين. وتتضمن هذه الفكرة أربعة عناصر هي: الأمن العامّ والسكينة العامّة والصحة العامّة والآداب العامّة.

والنظام العامّ معيار كلي مرن ونسبي، قوامه حماية المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية العليا السائدة في المجتمع، ولذلك هو فكرة سياسية في الأصل لأنّ هـ يُعين على تحقيق الهدف الذي يبتغيه كلّ نظام قانوني، لا الوسائل الفنية كالجزاءات التي أعدها القانون للوصول إلى ذلك الهدف، وهو معيار نسبي لأنّ مضمونه يتغير بتغير الزمان والمكان.

تعد فكرة النظام العامّ المنفذ الذي تتسلل منه العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى النظام القانوني لتلائم بينه وبين التطور الذي يمر به المجتمع في وقت معين. إن حفظ النظام العامّ واقع فرضته الضرورة الاجتماعية بحيث لا يمكن لأي مجموعة اجتماعية أن تستغني عنه سواء تعلق الأمر بسير مصالحها أو ضمان حريات أفرادها، وإذا كانت بعض المجموعات قد استغنت عنه إما خطأ أو بإرادتها فإنّ ذلك يترتب عنه الإخلال بالنظام العامّ وتنتج عنه الفوضى في الحياة الاجتماعية.

في ظّل هذه الديناميكية المجتمعية القائمة على فلسفة حقوق الإنسان والديمقراطية، وفي ظّل مقتضيات الأمن الذي يتجاوز معناه الكلاسيكي ليجعل من أمن الإنسان الهدف الرئيسي له، أين يكمن دور المجتمع المدني في التأسيس للدولة المنطقية والذكية؟

إن المجتمع المدني كقيمة اجتماعية وفاعلا اجتماعيا يتكرس في شبكة جمعوية تتميز باستقلالية وظيفية وعضوية عن النظام السياسي والأحزاب بشكل تحولها إلى قوة اقتراح وآلية لضبط الشفافية وفرض الرقابة المجتمعية على البنى السلطوية والمؤسّساتية للدولة، بالإضافة إلى نضج ديمقراطي وحس مواطني يجعل منه عمادا للديمقراطية المحلية وفاعلا محوريا في الديمقراطية المشاركتية.

إن المجتمع المدني في الجزائر وفي سائر الدول العربية غير قادر على التكيف الزمني والجيلي والوظيفي ممّا جعله أقل تأثيرا وتأطيرا للمجتمع، رغم كونه يشكل الرأسمال الاجتماعي المعبر عن درجة الوعي الجماعي للدولة والمجتمع. لذلك لابدّ للدولة من تفعيل الهيكلة الحقوقية بما يكرس مفاهيم المواطنة، الديمقراطية المشاركتية، الحاجات الإنسانية، التدقيق الديمقراطي والجودة السياسية.

فضلا عن ذلك، لابدّ من وجود قواعد قانونية مرنة تساعد على تطوير المجتمع المدني دون عرقلة سواء فيما يخص النشاط، التمويل أو الاستفادة من التجارب العالمية، بالإضافة إلى ضرورة وجود سياسة اتصالية تعددية تساعد على خلق حركية للتلاقح الفكري الضروري لبناء الحوار عن طريق تكريس فلسفة الاختلاف التي تشكل عماد الديمقراطية المشاركتية.

ومن بين المكونات المحورية التي تقوم عليها الدولة الذكية وجود قنوات اتصال تعددية تساعد على خلق تفاعل بين السلطات والإدارة من جهة، والمواطنين من جهة أخرى بشكل تصبح الدولة شفافة ومسؤولة أمام المواطنين، مع وجود مجتمع مدني كفاعل مركزي والأكثر تأثيرا في السياسات العامّة أو في بناء التصورات القرارية.

إن مقتضيات هندسة الأمن بالمفهوم الليّن تفرض وجود مواطنة ديمقراطية تجعل من الحقوق المدنية والسياسية المنطلق الأساسي لبناء فلسفة الدولة والحكم، ومن الحقوق الاقتصادية والمجتمعية والثقافية المحور الوظيفي الأول المحدد لأولويات النظام السياسي والهادفة لتحقيق الحاجات الأساسية للمواطنين حسب منطق جامع بين الفعالية، النجاعة، العقلانية والشفافية.

فالمواطنة الديمقراطية تقتضي مجموعة من الشروط التأسيسية ومنها:

- ✓ ضرورة بناء هيكلة دستورية وقانونية وإجرائية متمحورة حول حقوق الإنسان والهادفة لتحقيق دولة العدالة والرفاه.
- ✓ ضرورة جعل المشاركة السياسية للمواطن المحرك الأساسي لعمليات التداول والتجديد السياسيين.
- ✓ ضرورة بناء دولة قوامها الحقّ والقانون وهدفها تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة
- ✓ ضرورة بناء دولة الجودة السياسية التي تثمن الكفاءة والاستحقاق وترفض الرداءة، المحسوبية والجهوية.

وبناءا على ذلك، فالمواطنة الديمقراطية كأحد آليات هيكلة المجتمع المدني هي مسار اندماج لتطلعات المواطنين لتحقيق أكبر قدر ممكن من حاجاتهم الأساسية وإلغاء هاجس الأنظمة السياسية في الحفاظ على الاستقرار وتحقيق أكبر قدر من العقلانية الاقتصادية والتسييرية.

المواطنة الديمقراطية من هذا المنظور تجعل من النظام السياسي أداة مجتمعية لتحقيق الصالح العامّ والخدمة العامّة داخليا والدفاع عن المصالح الوطنية خارجيا حسب منطق سياسي مجتمعي توافقي وتفاعلي. ولكن لن يتأتى ذلك إلاّ بوجود ثقافة ديمقراطية توجه عمليات التنشئة السياسية وتأطير حركيات التداول السياسي والتفاعل الديمقراطي.

فالثقافة الديمقراطية تقتضي وجود حرية التعبير بصفة تشكل حراكا فعليا للشفافية وللتوجيه الديمقراطي، بالإضافة إلى قيام مؤسّسات المجتمع المدني، الإعلام والمؤسّسات التعليمية بدور تكاملي للنشأة السياسية الديمقراطية وتطابق الممارسة السياسية مع المنطلقات القيمية الديمقراطية، وذلك بوجود نظام التداول الديمقراطي لتمكين المواطن من حقوقه، مع ضرورة جعل العدالة التوزيعية المعيار الأساسي المحدد لسلوك الدولة لمنع التهميش، الإحباط، التطرف والعنف.

فالسلم الديمقراطي هو نتاج وجود ثقافة وآليات ديمقراطية تكرّس الاختلاف والتعددية وتأسس لدولة الحوار والمشاركة لا الاملاء والإقصاء.

وبالتالي وكخاتمة لمداخلتنا، فإننا نرى في التعقيد المؤسّساتي آلية ناجعة على أساس جعل فلسفة دولة ما بعد الحداثة القائمة على تقريب الإدارة ومؤسّسات الدولة من المواطن، مما يستدعي اعتماد مجموعة من العمليات أهمّها:

- ✓ جعل فلسفة الحكم متمحورة حول منطق أمن الإنسان التي تقوم على حقوق الإنسان والمواطن
- ✓ التأسيس لديمقراطية مشاركتية حوارية بالتشجيع على بناء مجتمع مدني ناضج ومبادر وطنيا ومحليا
- ✓ جعل مبدأ المحاسبة الديمقراطية قيمة أساسية في الحكم لتحقيق العقلانية وللرفع من مستوى الفعالية
- ✓ إعادة النظر في الخارطة الإدارية بتقريب الإدارة من المواطن لتلبية حاجاته وتحقيق الاستقرار السكاني منعا للتهميش والإحباط.
- ✓ جعل مبادرة التنمية المحلية متمحورة حول المجتمع المدني المحلي والإدارة المحلية المنتخبة لتحقيق سلم أولويات الحاجات الإنسانية التي يجب أن تكون بالضرورة متوافقة مع الأولويات الوطنية
- ✓ تطوير سياسة الجباية المحلية والتضامن الوطني لتمكين الإدارة المحلية من تطوير سياسات تنمية محلية عقلانية تتماشى وحاجات المواطنين وتطلعاتهم
- ✓ خلق آليات مراقبة ومرفقة تسييرية بهدف الرفع من مستوى الأداء الوظيفي للمؤسّسات المحلية والوطنية معا
- ✓ إعمال آليات المتابعة القضائية عند وجود الفساد والتعسّف، مع المساعدة على تطوير صحافة محلية قادرة على تكريس الشفافية التسييرية على المستوى الجزئي.

تحليل لأهمّ مسبّبات ظاهرة قطع الطريق العمومي

أ.د.إبراهيم توهامي/ أ.ليتيم ناجي
جامعة سكيكدة

تشهد الجزائر على غرار بقية دول العالم العربي تصاعدا لموجات العنف المدمر، والعنف يعتبر ظاهرة مرضية دخيلة على ثقافة المجتمع الجزائري، ولعلّ من أبرز مظاهر وأنواع العنف المتفشي في الشارع الجزائري هو ظاهرة قطع الطريق العمومي أمام المارة والمستخدمين، فلقد أضحى قطع الطريق العمومي موضة هذا العصر، ومن أيسر الطرق والبدائل المتاحة أمام الساخطين عن الأوضاع للتعبير عن استيائهم من أمر معين، أو في إيصال مطالبهم وانشغالاتهم إلى السلط الحاكمة، فكثيرا ما تطالعنا وسائل الإعلام بين الفينة والأخرى عن حالات متفرقة لقطع الطرق العمومية هنا وهناك بشكل غير مسبوق ولافت، فأي فرد ومن أجل مصالحه الخاصّة أصبح يمتلك الجرأة على قطع الطريق العمومي ولأوهن وأتفه الأسباب غير آبها للصالح العامّ، الشيء الذي يسيء إلى هيبة الدولة ويزعزع أمن واستقرار الجزائر، ويعطل مصالح المواطنين ويعرقل عجلة التنمية الاقتصادية، ومن جملة من الأسباب التي ساهمت في انتشار ظاهرة قطع الطريق العمومي هو الفهم والتفسير الخاطئ لمعنى وحدود الديمقراطية وحرية التعبير وحقّ التظاهر ما فسح المجال أمام الشباب إلى التمادي في اختراق القواعد والضوابط العامّة، هذا بالإضافة إلى جملة من المسببات المتضافرة والتي سنمعن على تحليلها في متن هذه المداخلة العلمية (كالمسببات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية)، إنّ ظاهرة قطع الطريق العمومي أضحت لغة الشارع الأكثر امتهانا، وهاجس يراود كلّ فرد عاجز عن إسماع صوته عن طريق المسالك القانونية والحضارية الراقية إلى الجهات المعنية، ومن أبرز الوسائل والوسائط والأدوات القوية الاحتجاج والتظاهر، وهذا نظرا لما تتصف وتتميز به هذه الظاهرة من خصوصية كسهولتها وخلوها من التعقيدات والبروتوكولات، بالإضافة إلى سرعة تأثيراتها وانتشار صداها ومداها في مدد قياسية، إنّ الوضع خطير يتطلب وعلى جناح السرعة التعاطي مع هذه الظاهرة المرضية ومحاولة احتوائها أكاديميا من خلال تشريحها وتشخيص أهمّ المسببات الكامنة من وراء تأجيجها، ومحاولة رصد لها أكفأ الحلول والعلاجات والآليات الناجعة لها، ووضعها واصطباغها بالإطار القانوني الرادع، وهذا من أجل استئصال الجذور المذكية لهذه الظاهرة المرضية، وخلق مناخ وفضاء ديمقراطي لائق للتظاهر والاحتجاج بطرق حضارية وسلمية راقية بعيدا. عن الإضرار بالصالح العامّ.

أولا – المفهوم الإجرائي لظاهرة قطع الطريق العمومي:

"نعني بظاهرة قطع الطريق العمومي هي أداة ضغط وأسلوب للاحتجاج والتظاهر والتنديد على بعض الأمور التي تحزب ولا تروق لفرد أو جماعة أو منظمة معينة، بغرض إيصال استنكارها أو عدم رضاها أو مطالبها وانشغالاتها إلى

جهات معنية، وذلك من خلال التعدي على حرمة الطريق العامّ من أجل تحصيل مصالح خاصّة ضيقة، ويتم قطع الطريق العامّ سواء باستعمال الحواجز المادية أو باستخدام الدروع البشرية المعرقلة والمعطلة لحركية وانسيابية الطريق العامّ في وجه مستخدميه"

ثانيا – أهمّ مسببات قطع الطريق العمومي:

لعلّ أحداث العنف التي تشهدها العديد من الشوارع والولايات الجزائرية وما يتبعه من قطع الطرق العمومية لخير دليل على جسامة وخطورة الوضع، حيث باتت مظاهر العنف وقطع الطرق العمومية ظاهرة بارزة للعيان وشبح يتهدد بنية وتركيبة وتماسك المجتمع الجزائري، وتنذر بخطر داهم يجب رصده والعمل على تشريح أسبابه وعوامله والسعي لمعالجته، ومن خلال استقرائنا للتراث النظري والأدبيات المعرفية المتوافرة حول الموضوع، ومن خلال استطلاعنا ومعايشتنا لظاهرة قطع الطرق العمومية عن قرب تتراء وتتمايز لنا جملة من العوامل والأسباب التي تتضافر وتتكاثف مع بعضها, والتي تقف وراء انتشار واستفحال هذه الظاهرة المرضية في الشارع الجزائري، وسنسلط الضوء فقط على أهمّ الأسباب التي إختزلناها في ثلاث مجموعات رئيسة وهي:

1– العوامل الاجتماعية:

يقول الدكتور (محمد علي سكيكر) أنّ "للعوامل الاجتماعية دور في الانحراف وانتشار الجريمة،وكذا الاغتراب يلعب دورا كبيرا في الانحراف وتفشي الجريمة "[1]، وقطع الطرق العمومية يعد من أبرز مظاهر الانحراف وتفشي الجريمة، وتوجد عدة أسباب وعوامل اجتماعية تحمل الشاب الجزائري على قطع الطرق العمومية في المدن الجزائرية، وتتمثل أهمّها فيما يلي:

1.1 التنشئة الاجتماعية والثقافية الخاطئة: إن غياب دور الأسرة والمدرسة ودور العبادة عن أداء مهامها ودورها المنوط بها في تكوين وتوعية وتنشئة الشباب، يسمح بانفلاتهم وتنصلهم من جميع القيود والضوابط والمرجعيات الأخلاقية الرادعة، ويسمح لهم بالتصرف كما يحلوا لهم بدون رقيب ولا حسيب، وهذا ما يسهل على هؤلاء الشباب من امتهان العنف والانحراف وقطع الطرق العمومية بدون أي جهد أو عناء، وفي هذا الصدد تقول الدكتورة (مزوز بركو):"إن الأسرة كمؤسّسة اجتماعية وباعتبارها المؤسّسة الأولى لتنشئة الطفل وتهيئته تلعب دورا هاما في تكوين شخصيته وإبراز قدراته ونمذجة طبعه، فمن البديهي جدا أن تلعب دورا هاما في تكوين ظاهرة كالعنف والعدوانية "[2]، حيث يلاحظ جليا أن الأسرة والمدرسة ودور العبادة قد تراجعوا عن لعب أدوارهم ومسؤولياتهم الحيوية اتجاه متابعة أمور ومسيرة أبنائهم الشباب،حيث أنّ سلوكيات العنف التي يتحلى بها بعض الآباء قد تدفع أبنائهم الشباب إلى تقليدها ومحاكاتها، ويقول في هذا الصدد الدكتور (عبد الرحمان العيسوي) "يتم انتقال العنف عبر الأجيال المتعاقبة عن طريق تقليد سلوك الآباء أو

[1]. محمد علي سكيكر:(العوامل المؤثرة في الجريمة والمجرم),(ط1),دار الفكر الجامعي,الإسكندرية,2008,ص43.

[2]مزوز بركو:(العنف عند الأطفال وأشكال العقاب الممارس على الطفل العنيف),(ط1),المكتبة العصرية للنشر والتوزيع,المنصورة,2010,ص23.

توفير الوالدين لنموذج من السلوك العنيف"[1]، فغياب وسائط التنشئة ساهم في تنامي وازدياد مظاهر الكراهية وسلوكيات العنف وقطع الطرق العمومية لدى الشباب الجزائري بضراوة.

2.1 المشاكل الأسرية: فمن بين أهمّ الأسباب التي تؤجج مشاعر وسلوكيات العنف وقطع الطريق العمومي لدى الشباب الجزائري هو اللا استقرار والاضطرابات التي يعيشها ويحياها هذا الشاب داخل منزله، فبعض المنازل تعاني من ضعف الروابط الأسرية وتفككها نتيجة للخلافات الشديدة بين الوالدين أو تعدد الزوجات أو وفاة أحد الوالدين، أو تعرض الشباب للعنف في أسرهم، أو سكوت وتسامح بعض الآباء على بعض السلوكيات العنيفة، حيث أوردت في هذا السياق الدكتورة (مزوز بركو) " التي اعتبرت أنّ تسامح الآباء إزاء السلوك العنيف أو العدواني يؤذي إلى زيادة السلوك العدواني بين أفراد الأسرة "[2]، فالمشاكل الأسرية تعتبر من أهمّ المصادر الرئيسة المغذية والمذكية لتصاعد وتيرة ظاهرة قطع الطريق العمومي في الشارع الجزائري، فهذا الجو المحتقن الذي تعيشه الكثير من الأسر الجزائرية في محيطها من مشاكل مستمرة، وما يصاحبها من صراع وفوضى وعادات سيئة وحوادث عنف دامية خاصّة ما بين الأب والأم شكل لدى الكثير من الشاب الجزائري ترسبات وتراكمات وضغوط تنامت عبر الزمن، وساهمت لا محالة في تهلهل وتشنج وتصدع علاقة الشاب بأهله، الشيء الذي يفضي لا محالة إلى تفتيت تلك اللحمة الأسرية ويسهم في تعميق هوة التفكك الأسري، كلّ هذه الظروف تنعكس سلبا على الشباب وتدفعهم إلى الشعور بفقدان جو الدفء العائلي والشعور بالإهمال والتهميش، والحرمان والإحباط، مما يؤثر سلبا على تنشئتهم الاجتماعية، وعلى نموهم النفسي والانفعالي والوجداني وعلى قدراتهم العقلية، وبالتالي ترسخ لديهم سلوكيات مشينة كالعنف والعصيان والتمرّد وقطع الطريق العمومي، فعدم وعي الأسرة وجهلها بأهمّية عملية التربية والتعليم يعد من أكبر مسببات قطع الطريق العمومي.

3.1 انعدام روح الحوار ورباط التواصل مع الآباء: وفي هذا الصدد تقول الكاتبة (اعتماد يحي):"إنّ انعدام التواصل بين الآباء وأبنائهم، إضافة إلى المعاملة القاسية المبنية أساسا على القوة والشدة، وعدم السماح للشاب بالتعبير عن مشاعره والتركيز على جوانب الضعف في شخصيته، والاستهزاء من أقواله وأفعاله، كلّ ذلك ينتج عنه نفوره من أسرته وكرهه لها، الشيء الذي يدفعه للتمرّد والانتقام من المجتمع والسلطة،فيحول جدران الشارع إلى صحف إسمنتية،يفرغ فيها مكبوتاته في شكل عبارات السبّ والشتم3 فانقطاع العلاقة بين الأب وأبنائه في البيت وعدم انخراط الآباء في محاورة أبنائهم والسماع لانشغالاتهم وعدم متابعة أخبار وسلوكيات أبنائهم في الشارع كلّ هذا من شأنه يفسح المجال أمام الأبناء وخاصّة في ظل غياب دور الآباء للشذوذ والميل نحو قطع الطريق العمومي والعنف والتصرف على النحو الذي يحلوا لهم بدون وازع ولا رادع رقابي، وهذا ما يغيب ويطمس فكرة القدوة الحسنة التي كان يتوجب على الأب نقلها وترسيخها وغرسها في نفوس وشخصيات أبنائهم الشباب، وفي هذا الصدد ذهبت أيضا الدكتورة (فائزة الباشا) إلى القول

---

[1]. عبد الرحمان العيسوي:(دوافع الجريمة),(ط1),منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت,2004,ص114.

[2]. مزوز بركو:(مرجع سابق),ص24.

[3]إعتماد يحي:(العنف المدرسي: أسبابه وطرق علاجه)،منتدى تعليمي تربوي ثقافي،2009/11/1.

أنّ : "بعض من أولياء الأمور لا يقومون بدورهم التربوي لعدم متابعتهم لأبنائهم بالمدرسة وخارجها، لذلك فقد لا يعلمون بسلوك ابنهم المتنمر والذي قد يكون اكتسبه من أحد أفراد الأسرة، أو بما قد يتعرض له أبنهم الذي قد يكون الضحية"[1]

4.1 أصدقاء السوء، والانضمام إلى العصابات والشلل: فكما يقال في الأثر الصاحب ساحب، فمصادقة الشاب لرفقاء السوء قد يكون مطية للانحراف وانتهاج السلوكيات العنيفة وقطع الطرق العمومية، حيث يعمد رفيق السوء إلى تزيين له الخطأ وتسويل له الاعوجاج، وتحريضه على العنف وقطع الطرق العمومية فرفيق السوء له الأثر البالغ في نقل عدوى العنف وقطع الطريق العمومي إلى غيره من الشباب، كما يعد انضمام الشباب إلى الجماعات والشلل المتباينة والمتمايزة في أهدافها ومبادئها وتوجهاتها لإشباع وتلبية حاجاتهم المختلفة من أكبر المسببات التي تفضي إلى ممارسة العنف وقطع الطرق العمومية، حيث قد يدفع ولاء الشاب لهذه الشلل إلى ارتكاب أي شيء يطلب منه في سبيل إرضاء قادة الشلة، وإذا طلب منه قادة الشلة قطع الطريق العمومي حتما فلن يتوانى على فعل ذلك.

5.1 ضعف الوازع الديني والقيمي لذا الشباب: يلاحظ أنّ الكثير من الشباب الذين لا يتمتعون بالقيم الأخلاقية والدينية أكثر قابلية للضلوع في أعمال العنف وقطع الطريق العمومي عكس الشباب الذين يتحلون بالقيم الأخلاقية والدينية، فمنظومة القيم هذه تكسب الشاب القدر الكبير من المسؤولية والاتزان والمناعة الشيء الذي يردعهم ويزجرهم عن قطع الطريق العمومي، ولهذا نجد أنّ الشباب الذين يفتقدون إلى مرجعية دينية وأخلاقية أجرأ الشباب على الإقدام على قطع الطريق العمومي.

6.1 تعاطي المخدرات والإدمان عليها: "تعد مشكلة المخدرات وتداولها وتعاطيها من أخطر القضايا التي تهدد دول العالم لما لها من تأثير مدمر على الشباب وأفراد المجتمع وصانعي التنمية ومتخذي القرار، إن ظاهرة تعاطي وإدمان المخدرات أصبحت مثيرة للذعر والرهبة إلى حد كبير لدى مجتمعات العالم المدركة لأخطارها، إذ أنها أصبحت تهدد متناوليها أو متعاطيها خاصّة والمجتمعات البشرية عامّة , ولوحظ ازدياد أعداد الشباب المتعاطين للمخدرات مما أدى إلى ارتفاع في الإصابة بالأمراض العقلية ,الانتحار والعنف وانتشار العديد من السلوكيات المنحرفة كالجريمة والجنوح والإرهاب وتهريب الأسلحة وتزييف العملة "[2] فإدمان الشباب على المخدرات يعد من أهمّ المسببات المذكية والمؤججة لظاهرة قطع الطريق العمومي في المدن الجزائرية.

7.1 التعصب الإقليمي والجهوي: فالكثير من الشباب يتكتلون ويشكلون أحلافا وجماعات على اعتبار عدة قواسم معينة مشتركة فيما بينهم، كالتعصب إلى العرق أو الجهة أو العشيرة أو الدم أو غيرها، حيث يعمدون إلى التكتل والانضواء في شكل جماعات وشلل متقاربة جهويا أو إقليميا، بحيث يصبح لديهم عقيدة الولاء والتعصب لهذه الشلل

---

[1] . د/ فائزة الباشا: (آليات الوقاية من العنف المدرسي)، موقع القانون الليبي،2008/11/10.

[2] سوسن شاكر مجيد:(العنف والطفولة دراسات نفسية),(ط1),دار الصفاء للنشر والتوزيع,عمان,2008,ص173.

التي ينتمون إليها، هذا التعصب قد يصبح آلة غضب عمياء يستغلها قادة هذه الشلل في شحن أتباعه في التعدي على الطريق العمومي لإيصال احتجاجهم إلى السلطات المعنية عن أي أمر لا يروق لهم، ولهذا يعد التعصب الجهوي للشباب من أكبر العوامل التي تنتهي إلى قطع الطريق العمومي.

8.1 عدم وجود مؤسّسات للتنفس والترفيه: إن عدم وجود فضاءات ومؤسّسات تسمح بامتصاص وتفريغ مكبوتات وعدوانية الشاب الجزائري بطرق سليمة يعد من أكبر المسببات المثيرة للفوضى وقطع الطريق العمومي، فعدم إتاحة الفرصة للشاب الجزائري للمشاركة في الأنشطة والنوادي المؤسّسة، والانخراط في الجمعيات ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ليتعلم فيها الشاب كيف يسمع صوته ويسمع صوت الآخرين،لأن ذلك من شأنه أن يسمح له بالتعبير عن مشاعره، ويتيح له التعاون والاحتكاك مع الآخرين، كما يعزز في نفسه إحساس الانتماء للوطن ويعزز فيه القناعة بالاندماج داخل المجتمع، ونبذ كلّ أشكال الانعزال والتقوقع المفضية للتعصب والتطرف والاجتراء على قطع الطريق العمومي في وجه مستخدميه، فعدم وجود ملاذ آمن للشاب الجزائري يسمح له بالتنفيس والترويح والترفيه عن نفسه من مصاعب الحياة ومتاعبها، له عظيم الأثر في تكريس وإشاعة مظاهر وسلوكيات العنف والعدوانية في نفس الشاب الجزائري، وبالتالي التعدي على الطريق العمومي والصالح العامّ.

9.1 ضعف مهارات التواصل والخطاب الحضاري الهادئ مع السلطات الحاكمة: إن ضعف مهارات وقدرات الشاب على التواصل والتخاطب مع السلطات الحاكمة يعد من أكبر المسببات التي تؤذي به إلى قطع الطريق العمومي، فالشاب حينما يعجز عن التواصل مع السلطات فهو بالضرورة عاجز عن الإفهام والتأثير والإقناع، وحينما يعجز الشاب على الإقناع والإفهام معناه تعطيل لعمل العقل وتبديد لجهوده وطاقاته عن تأدية مهامه وواجباته المنوطة به , وبالتالي إفساح المجال لتحرك اليدين نحو استعمال العنف والتعدي على الطريق العمومي، ولهذا فحينما يعجز العقل أن يكون أداة للإقناع والتخاطب والحوار الفعال فإنه حتما سوف يسمح على التعدي على الطريق العامّ.

2. العوامل الاقتصادية:

"أكدت معظم الدراسات على أهمّية الدور الذي يلعبه العامل الاقتصادي في الجريمة بصفة عامّة وانحراف الأحداث على وجه الخصوص, فالبرغم من أهمّية العوامل الاجتماعية المؤذية لظهور انحراف الأحداث, فإنه لا يمكن إغفال دور العامل الاقتصادي كدافع ومبرر قوي لانحراف الأحداث"[1]، وكما أشرنا آنفا فقطع الطريق العمومي أحد أقوى مظاهر الانحراف في الاحتجاج، وهناك العديد من الأسباب والعوامل الاقتصادية التي ساهمت في دفع الشاب الجزائري نحو قطع الطريق العمومي في وجه مستخدميه، ومن أهمّ هذه الأسباب نذكر:

1.2 البطالة: حيث يقول في هذا الصدد الدكتور في جامعة بغداد (إحسان محمد الحسن) في دراسة تحليلية أقامها حول موضوع الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي يقول " إن تفشي البطالة أدى إلى ظهور مشكلات الفقر وتدني

[1]. عدلي السمري وآخرون:(علم الاجتماع الجريمة والانحراف),(ط1),دار المسيرة للنشر والتوزيع,عمان,2010,ص151.

المستوى المعاشي وصعوبة الأوضاع الاجتماعية وجميع هذه المعطيات السلبية أدت إلى زيادة وتكرار حوادث العنف والإرهاب"[1]، فعدم حصول الشباب الجزائري على فرص عادلة للتوظيف القار، وانسداد أبواب عالم الشغل في وجوههم وضبابية مستقبلهم المهني، ولد في نفوسهم مشاعر الإحباط والتذمر، وفقدان الثقة في وعود الحكومة بتأمين مناصب شغل تكفل لهم مستوى معيشي مناسب، فالإحباط الناتج عن تدني المستوى المعيشي للشباب ما يفتأ أن ينقلب إلى مشاعر نقمة وثورة على الأوضاع، ويترجم في أغلب الحالات بالخروج إلى الشارع وقطع الطريق العمومي احتجاجا عن البطالة التي يعانوها، فلقد أصبح يجمع الكثير من الشباب الجزائري في أن السبيل الأمثل في تغيير وتحسين الأوضاع وإيصال صوتهم إلى السلطات الحاكمة لا يكون إلاّ باستعمال أساليب القوة وإثارة مظاهر العنف وقطع الطرق العمومية، وهذا لإيصال صوتهم والتعبير عن رأيهم ومطالبهم ولفت انتباه القيادة السياسية لها، وهذا حتى تؤمن لهم مناصب شغل يستعينون بها على أعباء الحياة وتكاليفها، فعطالة وبطالة الشباب الجزائري من أكبر المسببات والمهيجات التي تعمل على إضرام ممارسات العنف وقطع الطرق العمومية في مختلف المدن الجزائرية.

2.2 الفقر والحاجة المادية: إن شح موارد الشاب وأسرته المادية والمالية يجعل الشاب في معانات ومقاساة دائمة وما يصاحبها من التعب والإرهاق من جراء أعباء الحياة ومصاعبها، فهذا الإرهاق يفت من عزيمة وإرادة الشاب ويحد من قدرته ويهد من حيله, الشيء الذي يدخل الشاب في حالة شبه انفعالية دائمة, فتجد صدره ضيقا حرجا، وسرعان ما يترجم سخطه بالتعدي على الطريق العمومي لإبداء سخطه على الأوضاع ولإيصال صوته إلى الجهات المعنية، يجعل الشاب لا يتوانى ولا يتردد البتة في التجرؤ والإقدام على قطع الطرق العمومية وممارسة العنف والاعتداء على الأشخاصّ والممتلكات لتأمين مورد مالي يسد به حاجاته ونزواته.

3.2 غلاء الأسعار، وارتفاع تكاليف المعيشة، والتضخم الاقتصادي: إن ارتفاع وغلاء مستوى المعيشة وغلاء الأسعار، وتضخم اقتصاديات الجزائر ألقى بظله وأثره على الشباب الجزائري وأستحثهم على ممارسة العنف والانحراف والالتجاء إلى قطع الطرق العمومية تنديدا بغلاء الأسعار والمعيشة، حيث عملت كلّ هذه الظروف مجتمعة على وضع الشباب وأسرهم تحت وطأة وطائلة ضغوط قاسية أسهمت في ثوران ونقمة هؤلاء الشباب على ظروفهم واندفاعهم إلى قطع الطرق العمومية والانحراف وممارسة العنف والسرقة والترهيب في قلب الشوارع الجزائرية حتى يواكب غلاء المعيشة بما يكفل لهم حياة معيشية مناسبة، وخير مثال على ذلك ما عرفت بثورة السكر والزيت، حيث اندلعت الكثير أعمال العنف والشغب وقطع الطرق العمومية في العديد من الولايات الجزائرية على إثر ارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية الأساسية، لقد أصبح الشباب الجزائري أكثرة جرأة ولا يتوانى ولو لبرهة في الإقدام على إثارة العنف وقطع الطرق العمومية إذا مست قدرته الشرائية.

[1] إحسان محمد الحسن:(علم اجتماع العنف والإرهاب),(ط1),دار وائل للنشر والتوزيع,عمان,2008,ص202.

4.2 تدني شبكة الرواتب والأجور: أيضا من بين أكبر المسببات التي أضرمت فتيل العنف وقطع الطرق العمومية في العديد من المدن الجزائرية هو تدني شبكة الرواتب والأجور،فحتى الشباب الذين يتجاوزون مشكلة البطالة ويحصلون على منصب عمل فبالكاد تفي رواتبهم بتكاليف وأعباء المعيشة، فلقد اندلعت في الكثير من الولايات والمدن الجزائرية وفي عدة قطاعات الكثير من موجات وأعمال العنف والشغب وقطع الطرق العمومية من طرف الشباب في سبيل رفع الأجور بشكل يسمح لهم بتحسين قدرتهم الشرائية، ففي نظر الكثير من الشباب الجزائري أنّ الأجور الزهيدة التي يتقاضونها لا تقابل ولا تثمن الجهود التي يبدلونها في وظائفهم، ولا تغطي إلاّ الحاجات الضرورية، وأنّ حقوقهم مهضومة وأقل بكثير عن المعدلات العالمية للأجور، وأنّ عمال الدول الأفقر من الجزائر التي ليس لها مداخيل قومية كالجزائر يتقاضون مرتبات أعلى منهم، كلّ هذه المعطيات أججت وأضرمت مظاهر العنف وقطع الطرق العمومية، وأثارت سخط الكثير من الشباب الجزائري وأدخلتهم في مواجهات ومشاجرات مع الأجهزة الأمنية من أجل ضمان أجور تتناسب مع الوضع المعيشي بالجزائر.

5.2 أزمة السكن: أزمة السكن تعد من أكبر المسببات والأزمات الخانقة والمثيرة لقطع الطرق العمومية بالجزائر على مدار العقود الماضية من الزمن، فأزمة السكن أصبحت هاجس وحلم الشاب الجزائري الذي يراوده في نومه ويقظته، إلاّ أنّ شح مشاريع الإسكان وعدم العدالة والمحسوبية والمحاباة في توزيع السكن هي القطرة التي أفاضت الكأس وأثارت حفيظة وغضب الشارع الجزائري، وعلى رأسهم فئة الشباب الذي هم في مقتبل ومطلع العمر وبصدد تكوين أسر في مساكن تؤوي عوائلهم، إن الشباب الجزائري وعلى طيلة السنوات الماضية كان يأخذ جرعات مهدأة ومسكنة بوعود حكومية زائفة، ولكن حينما أستيأس ونفذ صبره استشاط غضبا وثار على الأوضاع وخرج عن صمته متجها إلى قطع الطرق العمومية وأعمال العنف والتخريب والاستيلاء على السكنات الجاهزة ولو بحد الاغتصاب تنديدا بمطلبهم، فمشكلة السكن أضحت بالنسبة للكثير من الشباب مشكلة عويصة تؤرقهم، ولا تحلّ في نظرهم بوعود الحكومات الكاذبة بل بالانتفاضة والثورة على الوضع، الشيء دفع الشباب الجزائري إلى الإقدام على قطع الطرق العمومية احتجاجا على سوء أوضاعهم.

6.2 رداءة الخدمات وتهالك البنية التحتية: أيضا من بين أكبر المسببات التي هيجت وأثارت الشباب الجزائري وحملته على الإقدام على سلوك أساليب العنف والتخريب وقطع الطرق العمومية هو تدني ورداءة مستوى الخدمات وتهالك البنى التحتية القاعدية للجزائر، فالشباب الجزائري على دراية ووعي وإدراك تام أنهم تقتطع منهم أنواع متعددة من الضرائب لإنشاء مختلف المشاريع الضخمة التي تضطلع بتوفير كافة الخدمات اللازمة التي تكفل لهم حياة كريمة (كالكهرباء والغاز والماء، وشبكات صرف المياه والطرق والإنارة العمومية، ومشاريع الإسكان والتعليم والصحة) إلاّ أنّ ه ما يزال الوضع متردیا ومعلولا، وقائما على ما هو عليه منذ وقت الاستعمار الفرنسي، وأنّ جميع الأموال التي تقتطع منهم وتنفق على هذه المشاريع لا يرى لها أثر، بل مجرد ترميمات وتحصينات بسيطة هنا وهناك لا تتطابق مع ما يصرف عليها فعليا حسب إحصائيات الحكومات المتوالية، فالكثير من الشباب وأسرهم يعيشون تحت وطأة ظروف قاسية قاهرة

لا تتوفر على حتى أدنى شروط الحياة البسيطة، والكثير من الأسر لا زالت تستعمل أساليب بدائية في جلب الماء والتدفئة، والكثير من المناطق النائية معزولة بفعل خراب وتهالك شبكات الطرق، والكثير من المناطق لا تتوفر على الخدمات الضرورية كالهياكل والمرافق الصحية والتعليمية، كلّ هذه النقائص وخزينة الدولة ممتلئة بالأموال السائلة أوقدت عدة موجات احتجاج وسخط ترجمت بأعمال قطع للطرق العمومية وتخريب وتدمير لممتلكات ومؤسّسات الدولة، والأمثلة والشواهد الواقعية على ذلك متعددة ولا يسعنا ذكرها في هذا المقام، فهذه الظروف المزرية والمتردية التي يكابدها ويقاسيها الشباب الجزائري وأسرهم جعلت منها مطية لسلوك أعمال العنف والتخريب وقطع الطرق العمومية.

7.2 التحولات الاقتصادية والاجتماعية السريعة: إن المخاض والتحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة والعسيرة التي تشهدها الجزائر وتقبل عليها بين الفينة والأخرى، يعد من أهمّ المسببات التي تدفع بالشباب إلى ممارسة وامتهان العنف وقطع الطرق العمومية، فقد تفرز هذه التحولات مفاجآت غير سارة على الشباب وأسرهم , مما يدخلهم في حالة من الارتجاج واللاإستقرار , هذا الارتجاج يفقد الشباب توازنهم ويدخلهم في حالة من الثوران والنقمة، الشيء الذي يمهد لا محالة لاندلا ع مظاهر الشغب والعنف وقطع الطرق العمومية في مختلف المدن الجزائرية.

3. العوامل السياسية:

إن مما لا يختلف عليه اثنين عاقلين أنّ الجو والمشهد السياسي المحتقن الذي تعيشه الجزائر منذ الاستقلال من تعاقب الحكومات (المشاريع الغير منتهية كمشروع ميترو الجزائر) وتقييد الحريات (نظام الحزب الواحد أو نظام الحاكم المتصرف الواحد)، ومن فشل ذريع في تسيير ملفات الدولة (البيروقراطية والفساد الإداري) وتبديد للمال العامّ (الفساد المالي: الرشاوى والاختلاس والسرقة) كان له عظيم الأثر في حالات وموجات الهياج والعنف وقطع الطرق العمومية التي انتهجها الشباب الجزائري والتي أفضت إلى تهلهل وانفصام عرى الثقة بين الشباب والنظام الحاكم، وسنعمل على تفصيل كلّ من هذه الأسباب على حدى:

1.3 الفساد المالي والإداري والبيروقراطية: إن أحد أكبر وأخطر المسببات إن لم نقل أهمّها في المساهمة في قطع الطرق العمومية هو معاناته من الفساد الإداري والأمراض البيروقراطية التي انتشرت كالفيروسات في جسم المؤسّسات الحكومية، فالممارسات والأساليب الغير المشروعة التي تنتهجها إداراتنا العمومية وموظفيها كالمحسوبية والمحاباة والجهوية، وتعطيل مصالح المواطنين، وإهدار المال العامّ كالرشاوى والاختلاس والسرقة والإكراميات، واستعمال وسائل المؤسّسة لأغراض شخصية، والتطاول على المواطنين كلّ هذه الظروف والمعطيات امتهنت من كرامة المواطن وخلقت في نفوس الشباب موجة من السخط والتذمر والغليان، الشيء الذي زاد من نقمة الشباب على هذه المؤسّسات وموظفيها، وأصبح يتحين أية الفرصة ولا يتوانى في صب جام غضبه عليها نتيجة للأضرار التي لحقته منها، مترجما رفضه وامتعاضه واعتراضه على سياسات هذه المؤسّسات بقطع الطرق العمومية أو بأعمال التخريب والإتلاف لممتلكاتها والتعدي على موظفيها بالضرب والشتم، فالبيروقراطية الإدارية أضحت شبحا يؤرق تفكير كلّ شاب جزائري ولم يعد له بد سوى التنديد

والاحتجاج عنها عن طريق قطع الطريق العمومي انتقاما لكرامته التي ديست بفعل تطاول هذه المؤسّسات العمومية وموظفيها، فالفساد الإداري أصبح له عميق الأثر ونصيب كبير في انتشار مظاهر قطع الطرق العمومي والعنف التي غزى سلوكيات الشباب الجزائري.

2.3 انفراط عقد الثقة بين الشباب والنظام الحاكم: إن من أكبر المسببات التي ساهمت في انتشار ظاهرة قطع الطرق العمومية وانتشار مظاهر العنف بين أوساط الشباب الجزائري هو فقدان هذا الأخير الثقة كلّ الثقة في النظام الحاكم ورجالاته، فبتعاقب وتوالي الحكومة تلو الأخرى بما تحمله من وعود وآمالا زائفة ونظير لما تم تجسيده وتحقيقه على أرض الواقع، أصبح لدى الشاب الجزائري قناعة تامة بأن كلّ حكومة لا تأتي إلى السلطة كما تروج شعاراتها الجوفاء لخدمة الشعب، بل من أجل الحصول على مزايا ومنافع نوعية ومن أجل تحقيق مصالحها الضيقة، وتنمية رؤوس أموالها، وهمها الأخير هو خدمة الشعب هذا ما إذا كان مدرجا أصلا على لائحة اهتمامهم،فالشباب الجزائري خبر معادن الحكومات ورجالاتها على اختلاف ألوانها السياسية، وبات لا يثق البتة في قادته السياسيين وتجذر وترسخ في ذهنه ومخيلته بأنه لا يعد سوى مطية أو نكرة للوصول إلى سدة الحكم، وبأنّ ه مشروع مربح للبيع والمتاجرة بقضيته في الحملات الانتخابية لحصد وجني أكبر قدر من الأصوات، هذا الشرخ الحاصل بين الشباب والنظام الحاكم خلق بيئة خصبة لتنامي مشاعر الكراهية والحقد، هذه المشاعر الجياشة التي تختلج صدورهم لا يتردد الشباب في التعبير عنها في أول فرصة سامحة بترجمتها إلى أعمال عنف وشغب وقطع للطرق العمومية وقطيعة ورفض لأي مشروع أو قرار يتبناه النظام الحاكم، فالشباب الجزائري أصبح سرعان ما يستثار ولأوهن الأسباب ضد كلّ ما هو متعلق بالدولة، هذه الحساسية المفرطة ترجمت في العديد من المناسبات بقطع الطرق العمومية وتخريب لممتلكات ومقدرات الدولة القومية، وإنهاك لكلّ الجهود التنموية.

3.3 غياب الأمن والنظام والاستقرار: إن غياب الأمن والنظام يعد من أكبر المسببات المثيرة لظاهرة قطع الطريق العمومي،" فعدم وجود الأمن والنظام والاستقرار يساعد على تفاقم مشكلات العنف والإرهاب "[1]

فالعديد من المدن الجزائرية باتت غير آمنة، والكثير من الناس باتوا غير آمنين على أنفسهم وأموالهم الشيء الذي يهدد ويزعزع استقرار الجزائر، فالسنوات القليلة الماضية شهدت ارتفاع غير مسبوق وفادح لوتيرة ومعدلات الجريمة والسرقة والاعتداء المسلّح والترويع، وهذا بفعل غياب الجهاز الأمني بالفعالية اللازمة في أداء المهام والأدوار المنوطة به، فالشاب حينما يجد فراغ أمني ولا يجد أجهزة أمنية قوية تبسط نفوذها وقوتها، وتفرض النظام على عموم الناس، من خلال الأنظمة والقوانين والتعليمات الرادعة والحازمة، فإنه حتما سوف يتمادى ويستشيط ويزداد ضراوة في انتهاج السلوكيات العنيفة وقطع الطرق العمومية لطالما أنه لا يجد رقيب ولا حسيب , فالشباب الجزائري وفي ظل الفقر والبطالة والإدمان على المخدرات والانفلات الأمني، أصبح أكثر جرأة وامتهاننا واحترافا للكسب السريع الغير المشروع من خلال أعمال العنف

---

[1] . إحسان محمد الحسن: مرجع سابق,ص202.

والسطو المسلّح والترويع،وهذا ما يزج بالكثير من المواطنين بالخروج إلى الشارع لقطع الطرق العمومية تنديد على الفراغ الأمني والتهديد الذي يطالهم، ولهذا وجب على المؤسّسات الأمنية بدل المزيد من الجهود واتخاذ كافة التدابير والإجراءات الأمنية اللازمة التي من شأنها ردع وتضييق الخناق على هؤلاء الشباب المنحرفين واستئصال واقتلاع جذور (العنف) من دهنيات وسلوكيات هؤلاء الشباب، وهذا حتى لا يخرج عموم المواطنين إلى الشارع لقطع الطرقات العمومية تنديدا على ما يحصل لهم من أعمال الترويع، ومن أجل العمل على استتباب الأمن وتدعيم الاستقرار في الشارع الجزائري.

4.3 تقييد حريات الشباب: إن تقييد حريات الشباب الجزائري، وعدم السماح بالفضفضة والتعبير عن آرائهم من خلال المظاهرات السياسية والاحتجاجات السلمية المشروعة للتعبير عن مطالبهم وانشغالاتهم ومواقفهم السياسية قد يولد في نفوسهم الشعور بالكبت والتذمر والحقد على النظام الحاكم، ولهذا يجهد الشباب أنفسهم للبحث على متنفس لهم , مما ينزلهم إلى الشارع لقطع الطرقات العمومية، فتقييد حريات الشباب عن التعبير عن مواقفهم وأرائهم وانشغالاتهم بكلّ أريحية من شأنه أن يدفعهم لانتهاج الطرق الخشنة كقطع الطرق العمومية في سبيل إيصال صوتهم للجهات المعنية، وخير مثال على ذلك ما عاشته الجزائر في العقد الفارط من موجات الإرهاب التي حصدت الكثير من الأنفس، وأضرت بهياكل ومرافق الدولة وعطلت من سيرورة وانسيابية عجلة التنمية الاقتصادية، فاغتصاب حقّ الشباب وتقييد حرياتهم في اختيار من يمثلهم بكلّ حرية من تيارات وأيديولوجيات فكرية وسياسية يقود في أغلب الأحيان إلى التعدي على الطرقات العمومية لإيصال تنديداتهم واحتجاجاتهم عن تقييد حرياتهم إلى السلطات المعنية.

5.3 تحريض وسائل الإعلام على إشاعة العنف: يورد في هذا الصدد المؤلف (خالد البشير) في مؤلفه (أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة) بأنّ "وسائل الإعلام في هذا العصر تخلف آثار بالغة الخطورة على ثقافة المرء وسلوكه، حيث غدت وسائل الاتصال والإعلام تمثل مقوماً أساسياً من مقومات تربية النشء في هذا العصر"[1] كما يذهب في نفس السياق الكاتب (عبد القادر كداشي) إلى القول بأنّ "التأثير السلبي لبعض البرامج التلفزيونية والومضات الإشهارية المبتذلة وما تبثه الفضائيات العديدة والمتعدّدة من وابل الابتذال وعرض الألعاب العنيفة في أقراص مرنة بالأسواق وفي متناول الجميع، من شأنها أن تزيد في استفزاز أحاسيس الطفل وتزايد دوافع العنف لديه"[2] فوسائل الإعلام بجميع أشكالها المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية، ومن خلال مشاهد العنف التي تبثها عبر هذه الوسائل، والتي تدخل بيوتنا صباحا مساءا من غير استئذان أصبحت تعد أداة فتاكة تفننت في تلقين الشباب فنون وصنوف العنف وأساليب قطع الطرق العمومية، فمشاهدة الشباب لهذه الأفلام تؤثر لا محالة على استعداداتهم وميولاتهم وتدفعهم وتستحثهم لمحاولة محاكاتها وتقليدها، ما يعمل على تأجيج وإشاعة مظاهر العنف في نفوسهم، الشيء الذي يسهم في التعدي الصارخ على خيال الشاب والانتهاك والهدم الجارف للقيم والمثل الأخلاقية السامية التي كانوا يتحلون بها، حيث يعمد هؤلاء الشباب على ترجمة هذه المشاهد الإعلامية في سلوكياتهم اليومية في قلب الشارع وهذا ما عمل على تقويض دعائم روح التسامح

---

[1] . خالد البشير:(أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة),2005.

[2] . عبد القادر كداشي:(العنف المدرسي ظواهره وطرق الوقاية منه)،المدونة الإلكترونية،2009/11/01.

وأنعش مظاهر التطرف وقطع الطرق العمومية، فتأثير الإعلام المرئي والمقروء ومشاهدة أفلام العنف والإباحية ومشاهدة نماذج العنف من خلال البرامج التلفزيونية التي تبثها مختلف الفضائيات هي المسئول الأول عن تنامي مظاهر قطع الطريق العمومي في مختلف المدن الجزائرية.

6.3 تسييس التظاهرات الرياضية: أيضا من بين أكبر المسببات والعوامل المشجعة لسلوكيات قطع الطريق العمومي هو تسييس التظاهرات الرياضية، فالكثير من الشباب الجزائري ونظرا لعدم وجود البدائل يجدون المتنفس والمستراح في حضور التظاهرات الرياضية للترفيه والتسلية، إلاّ أنّ الكثير من القادة السياسيين ورجال الإعلام وبعض الجهات المأجورة استغلوا هذا الظرف الرياضي، ووجدوا ضالتهم في تعبئة الرأي العامّ، وإثارة الحساسيات وبؤر الفتن، ونعرات الخلاف والجهوية، وشحن الجماهير الرياضية بمشاعر العنف والعداء والكراهية فيما بينهم ودفعهم للشارع من أجل التعدي على الطريق العمومي، وهذا من أجل تخديرهم وإسكار عقولهم ووعيهم، وإلهائهم وإشغالهم بسفاسف وتوافه الأمور عن إدراك ما يحدث ويجري في الساحة السياسية من مشاكل وتجاوزات وخروقات وفساد وهدر للمال العامّ، فراحوا في غمرة انغماس وانشغال الشباب يصطادون في الماء العكر لتمرير بعض السياسات والإملاءات والقرارات الملتوية لقضاء بعض المصالح الضيقة، وتصفية بعض الحسابات العالقة، وتحقيق مآرب سياسوية ما كان لهم تحقيقها والشباب في حالة صحوة وحضور، فالأصل من وراء عقد هذه التظاهرات الرياضية هو التنافس المشروع المبني على روح التسامح والروح الرياضية العالية، إلاّ أننا كثيرا ما نسمع من عقلاء وكوادر الجزائر توظيف لبعض المصطلحات المشيعة لسلوكيات قطع الطريق العامّ، والمشجعة لامتهان واحتراف سلوك العنف كمصطلح الموقعة، والثأر للهزيمة، والإطاحة في عقر الديار، وكأنّ نا في حروب نقتتل لا من أجل التنافس المشروع، فكثيرا ما تطالعنا وسائل الإعلام عن حوادث عنف دامية أودت بحياة الكثير من الأبرياء ومظاهر لقطع الطريق العمومي والتعدي على الممتلكات العامّة، فتسييس الرياضة واستغلال عنفوان الشباب في أمور غير مشروعة يعد من أكبر المهيجات المثيرة لسلوكيات قطع الطرق العمومية.

خاتمــة:

إن ظاهرة قطع الطريق العمومي يعد فزاعة وشبح يتهدد لحمة وتماسك المجتمع الجزائري، ولذا نتوقع من المواطنين أن يكونوا أكثرا تحضرا ورقيا في تصرفاتهم وسلوكياتهم وفي التعبير عن مطالبهم وإيصال صوتهم إلى الجهات المعنية، وأن ينبذوا ويشجبوا الانحدار والتردي إلى سلوك مثل هذه التصرفات الطائشة واللامسؤولة والتي تتنافى مع قيم وتعاليم ديننا الحنيف وتقاليدنا العريقة وتاريخنا المجيد، إن قطع الطرق العمومية تعد من أخطر الأحداث والآفات الفتاكة المضرة بالصالح العامّ والمزعزعة لاستقرار وأمن الجزائر، والمسيئة لهيبة وسمعة الدولة وسلطة القانون، والمعطلة لعجلة التنمية الاقتصادية، ولهذا وجب علينا كخبراء وأكاديميين العمل من أجل محاربة هذه الظاهرة المرضية خاصّة وأنّها في بدايتها الأولى وبإمكاننا تشخيص أهمّ الجذور والأسباب الكامنة من وراء تأجيج هذه الظاهرة، والسعي عن طريق البحث العلمي الأكاديمي الممنهج إلى رصد أكفأ وأنجع الحلول والآليات التي من شأنها إخماد لهيب وفتيل هذه الظاهرة في مهدها قبل أن يستفحل أمرها، ومحاولة إشاعة وتعزيز في نفوس الشباب الفكر الحضاري الراقي وثقافة التظاهر والاحتجاج الهادئ بعيدا عن كلّ

أشكال العنف، ولهذا فوسائل الإعلام مطالبة في هذا الصدد العمل على توعية وتحسيس المواطنين بخطورة وجسامة هذه الظاهرة المرضية، كما يتحتم على جميع المسئولين وجميع منظمات المجتمع المدني والجمعيات الفاعلة في الساحة الوطنية توحيد وتجنيد جهودها في محاربة واستئصال واقتلاع جذور هذه الظاهرة اللاحضارية، والاضطلاع بالدور التوعوي الوقائي للحد من ضراوتها، كما يتعين في هذا الإطار تشريع وسن جملة من الضوابط والأطر القانونية الرادعة التي تمنع من انتشارها في المستقبل، وفي الأخير لا يسعنا إلاّ القول أنه من المهم جدا العمل على ترسيخ وتلقين الشباب الجزائري ثقافة كيف يفاوض ويطالب ويحصل على حقوقه ويطرح انشغالاته بطريقة ديمقراطية وسلمية حضارية بعيد عن كلّ أشكال العنف والتجاوزات التي تضر بالصالح العامّ، وعلينا أن نضرب بأيد من حديد ولا نسمح لأي يد تعبث بمقدراتنا ومكتسباتنا القومية.

المراجع:

أولا / قائمة الكتب:

1. إحسان محمد الحسن: (علم اجتماع الجريمة), (ط1), دار وائل للنشر, عمان, 2008.

2. محمد علي سكيكر: (العوامل المؤثرة في الجريمة والمجرم), (ط1), دار الفكر الجامعي, الإسكندرية,.2008

3. مزوز بركو: (العنف عند الأطفال وأشكال العقاب الممارس على الطفل العنيف), (ط1), المكتبة العصرية للنشر والتوزيع المنصورة,2010.

4. عبد الرحمان العيسوي: (دوافع الجريمة), (ط1), منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت,2004 .

5سوسن شاكر مجيد: (العنف والطفولة دراسات نفسية), (ط1), دار الصفاء للنشر والتوزيع, عمان, 2008

6. عدلي السمري وآخرون: (علم الاجتماع الجريمة والانحراف), (ط1), دار المسيرة للنشر والتوزيع, عمان 2010.

7. خالد البشير: (أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة),2005 .

ثانيا / مواقع الإنترنت:

1. اعتماد يحي:(العنف المدرسي: أسبابه وطرق علاجه)، منتدى تعليمي تربوي ثقافي، 2009/11/1.

2 . د/ فائزة الباشا: (آليات الوقاية من العنف المدرسي)، موقع القانون الليبي، 2008/11/10.

3. عبد القادر كداشي:(العنف المدرسي ظواهره وطرق الوقاية منه)،المدونة الإلكترونية، 2009/11/01.

ظاهرة قطع الطريق العمومي ودور الدرك الوطني

الرائد بكوش كريم

رئيس مكتب الأمن العمومي

المقدّمة

طرأت على المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة تغيرات سريعة مست معظم جوانب الحياة، ويظهر ذلك جليا في الجانب السياسي من خلال ظهور التعددية الحزبية، ومنه حرية التعبير وحقوق الإنسان، وفي الجانب الاجتماعي من خلال المطالبة بتحسين المستوى المعيشي وتوفير متطلبات الحياة الكريمة، لا سيما بعد انتهاج الدولة لسياسة الاقتصاد الحرّ؛ وسط هذا الجو الفاقد للاستقرار والأمن، أين تصاعدت الحركات الاحتجاجية التي انتهجت أسلوب العنف والشغب كلغة للحوار، قناعة لدى المواطن الجزائري بأن الوسيلة الوحيدة والناجعة التي تجعله يفتك مطالبه من السلطات العمومية هي اللجوء إلى الشارع وانتهاج العنف والشغب للضغط من أجل تلبية مطالبه خاصّة بعد الوعود غير المجسدة التي كان يتلقاها في كلّ مرة من السلطات الإدارية.

لقد سُجّل في السنوات الأخيرة تصاعد في حدة الاحتجاجات المخلة بالنظام العامّ من إعتصامات وغلق للطرقات واحتلال مقرات الإدارات وعنف بالملاعب الرياضية، مما عقد مهمة التحكم في الوضع من يوم لآخر بالنسبة للسلطات الإدارية والتي قد تلجأ إلى تسخير القوة العمومية لمواجهة هذه الحشود والتعامل معها.

إن الحقّ في التظاهر يعد من الحريات الأساسية في ظل الأنظمة الديمقراطية، وجب ممارسته في ظل احترام القوانين والأنظمة الجاري العمل بها دون المساس بالنظام العامّ وحرية الآخرين. من هذا المنطلق فإنّ النظام العامّ يحتاج إلى من يحفظه ويعمل على استمراره وديمومته ويُحرص على أن لا يتم الإخلال به لضمان السير العادي للحياة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية.

من المؤكد أن الاحتجاج والعنف ظاهرة مركبة متعددة التغيرات لها أسبابها ودوافعها، وجب تحديدها بشكل واضح للوصول إلى جوهر الحلول، كما تتواجد مجموعة من العوامل تتفاعل وتتداخل وتترابط وتؤثر على بعضها البعض بالسلب أو الإيجاب لتفجر صمت المجتمع، إلاّ أنّ التأثير النسبي لهذه العوامل ليس واحد، بل يختلف من مجتمع لآخر طبقا للاختلاف والتمايز المرتبط بالتركيبة الاجتماعية والثقافية والبناء السياسي والظروف الاقتصادية لكلّ دولة.

تتعدد أساليب الاحتجاج المخلة بالنظام العامّ من تجمّعات غير مرخصة بالساحات العمومية، إحتلال لمقرات الإدارات العمومية، الإعتصامات، المسيرات وكذا غلق وقطع الطريق العمومي أمام حركة المرور، الذي تزايدت حدته في الآونة الأخيرة وأصبح وسيلة محبذة لدى المواطن للتعبير عن سخطه وامتعاضه من السلطات العمومية بسبب عدم تلبية مطالبه الاجتماعية والاقتصادية.

– مفاهيم حول مظاهر الاحتجاج الاجتماعي المخل بالنظام العامّ.

– **الاحتجاج:** لغويا يحتج احتجاجا أي عارضه واستنكر عمله.

أما مفهومه العامّ فهو عبارة عن سلوك يظهر بعلانية ووضوح تام، بهدف ممارسة الضغط على السلطة العمومية لاتخاذ قرار ما في مختلف المجالات أو لاتخاذ قرار على عجل يخص قضية معينة أو التراجع نهائيا عن اتخاذه.

تكتسي ظاهرة الاحتجاجات واقعا مختلفا، تبدأ من المواطن البسيط إلى الانفجار الاجتماعي ولإيجاد تعريف دقيق للاحتجاجات الاجتماعية يلجأ الباحثون إلى بناء أنماط حسب مقاييس موضوعية تخضع إلى عدة عوامل، نذكر منها:

–**الطبيعة:** تلقائية أو منظمة.

–**نمط الاحتجاج:** سلمي أو عنيف.

–**الكثافة:** عامّة أو محدودة.

–**رقعة الاحتجاج:** محلية، جهوية أو وطنية.

– الطريق العمومي: كلّ طريق يباح للجمهور المرور به في كلّ وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف شبكة طرق المواصلات المخصصة والمفتوحة لحركة المرور.

تأخذ الاحتجاجات الاجتماعية المخلة بالنظام العامّ أشكالا عدة وعلى غرارها التجمهر غير المرخص على الطريق العمومي (قطع الطريق العمومي) مما يؤدي إلى عرقلة حركة المرور، حيث يكمن في تجمهر عدد من الأشخاص وسط الطريق مستعملين حواجز ومتاريس بغرض عرقلة وإعاقة حركة المرور على مستوى طرق المواصلات التي تعد محورا إستراتيجيا لكلّ تطور اقتصادي واجتماعي، كوسيلة للضغط على السلطات العمومية من أجل تلبية مطالبهم الاجتماعية أو الاقتصادية.

موقف المشرّع الجزائري من الظاهرة:

انفرد قانون العقوبات الجزائري بالتنويه عن مظاهر عدة لهذه الظاهرة من خلال مواده الآتية:

* المادّة 97 " يحضر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العامّ أو في مكان عمومي:

–التجمهر المسلّح.

–التجمهر غير المسلّح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

ويعتبر التجمهر مسلّحا إذا كان احد الأفراد الذي يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة ...."

* المادّة 408 " كلّ من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات أو أستعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 دج "

* المادّة 444 مكرر " يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كلّ من يعيق الطريق العامّ بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون "

– دوافع القيام بالاحتجاجات الاجتماعية المخلة بالنظام العامّ:

إن معرفتنا لطبيعة المجتمع يمثل الخطوة الأولى لكي نفهم الدوافع والأسباب الحقيقية للاحتجاجات الاجتماعية المخلة بالنظام العامّ التي أصبح يلجأ إليها المواطن لممارسة الضغط على السلطات العمومية قصد تحقيق مطالبه الاجتماعية والاقتصادية.

تبقى هذه المعرفة بلا قيمة حقيقية إذا لم يكتمل رصدنا لحاجيات ومتطلبات المواطن التي غالبا ما توظف من طرف بعض الجهات لتكون قوة يرتكز عليها هؤلاء لتحقيق غاياتهم الخفية.

الدوافع الاقتصادية:

لقد أبرز الواقع أنّه كلما شاب مجال التنمية المحلية في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي خللا في سيرها وتضخمت التناقضات الاجتماعية والاقتصادية، ساد إحباط فردي وسخط جماعي في أوساط المجتمع، تُمهد بدورها لإحداث سلسلة من التوترات والصراعات المؤدية إلى الانفجار متى سنحت الفرصة. ومن خلال تتبع الأحداث نلاحظ وأنّ الذين يكونون في واجهة الأحداث هم الفئات التي تعاني من ظروف اجتماعية واقتصادية مزرية في معظم الأحوال، فسوء الأوضاع الاقتصادية وتذبذب وتيرة سير التنمية الاقتصادية، ظهور قضايا الفساد وكذا انسداد قنوات الحوار والإصغاء بين المواطن والسلطة، يولد لا محالة لدى المواطن شعورا بالإحباط واليأس والإحساس بالعداء لكلّ ما يمثل السلطة.

فتفشي البطالة في الجزائر بسبب تقلص فرص الحصول على مناصب شغل وإفلاس المؤسّسات العمومية وكذا التضخم وتدني مستوى المعيشة، زاد من الأعباء والضغوطات على المستوى الداخلي ومنه دفع المواطن للتوجه نحو الاحتجاج غير المرخص بسبب تدهور أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية مستخدما بذلك شتى أشكال العنف والشغب للتعبير عن ما يجوب في وجدانه.

الدوافع الاجتماعية:

إن الإخفاق الاجتماعي من شأنه أن يفرز فجوة عميقة بين شرائح المجتمع نظرا للتخلف الحاد في التنمية المحلية، مما يزعزع الأنماط والقيم الاجتماعية داخل المجتمع ذاته ويؤدي إلى صراع حاد بين أفراده، يدور حول القيم الصالحة

للاستمرار والقيم المسببة للتخلف، كما تظهر فرص عدم المساواة والعدالة الاجتماعية المتمثلة في تفاوت توزيع الدخل والخدمات والمرافق الأساسية كالتعليم والصحة والإسكان والكهرباء، شعورا بالتهميش والضياع الاجتماعي لدى المواطن.

– واقع ظاهرة التجمهر غير المرخص على الطريق العمومي في الجزائر:

لقد شهدت فترة مابعد الاستقلال ارتفاعا في أسعار البترول، مما انعكس إيجابا على الجزائر، فشهدت البلاد نوعا من الرخاء والازدهار الذي استمر إلى غاية الثمانينات، حيث أعلن المؤشر عن انهيار ملحوظ في المداخيل من العملة الصعبة، فأصبحت لقمة العيش الهم اليومي للمواطن الجزائري وتراكمت أخطاء الإدارة التي أدت إلى انفجار اجتماعي تمثل في عدة مظاهرات شعبية مالبثت أن تطورت إلى أعمال شغب واسعة مست كامل أرجاء الوطن، لتفتح صفحة جديدة في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث توالت وتطورت موجة العنف والاحتجاج الاجتماعي في المجتمع الجزائري إلى يومنا هذا نتيجة عدة عوامل، نذكر منها:

العوامل الاجتماعية: البطالة، غلاء المعيشة، اختلال العدالة، الإدمان على المخدرات، العدوى الخارجية وإهدار بعض المسؤولين لحقوق المواطن في تلبية مطالبه والإصغاء إلى انشغالاته.

العوامل الخاصّة بالفرد:

الأسرة: شهدت الأسرة تفككا غير مسبوق نتيجة الأزمات التي مر بها المجتمع لاسيما تدهور المستوى المعيشي وبالتالي تغييت السلطة الأبوية على الأبناء ولجوءهم إلى الشارع لتلبية حاجياتهم.

المدرسة: تراجع الأداء التربوي للمدرسة في السنوات الأخيرة الناتج عن التغيرات المتتالية للمناهج الدراسية، تدهور الظروف المهنية والمعيشية للمربي، بروز ظاهرة الإضرابات والاحتجاجات داخل الوسط المدرسي، أدت بتراكمها إلى ضعف المستوى الدراسي متسببا في التسرب المدرسي ومنه الانتقال إلى أشكال العنف المختلفة.

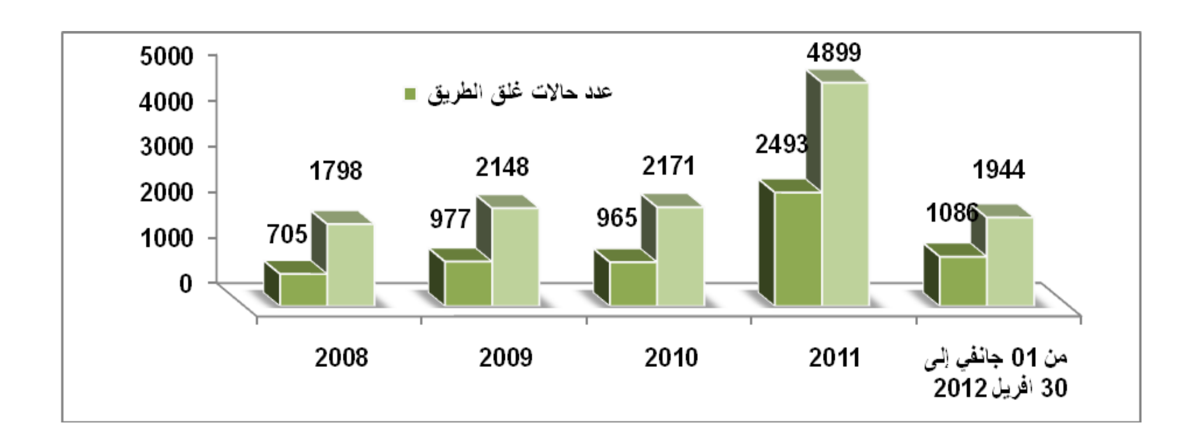
الوسط الاجتماعي: لقد كان للأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر في التسعينيات الأثر البالغ في سلوك الفرد الذي عايش فترة دموية ميزها العنف الجسدي، أثرت بشكل جلي على تصرفاته التي أصبحت عنيفة اتجاه الآخرين في ظل التراجع المسجل لسلطة العشيرة والاحتكام لآراء الأعيان والمشايخ.

– تطورات حجم ظاهرة التجمهر غير المرخص على الطريق العمومي:

عرفت ظاهرة التجمهر غير المرخص على الطريق العمومي بالجزائر خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2009 – 2010 – 2011) والأربعة أشهر الأولى من سنة 2012، حسب الإحصائيات المسجلة بإقليم اختصاص الدرك الوطني، منعرجا يبعث فعلا عن القلق، حيث سُجل تزايدا تدرجيا وملفتا للانتباه في عدد الحالات المسجلة بتصدرها ترتيب العدد الإجمالي للأشكال الأخرى من الاحتجاج الاجتماعي، تتضح على النحو التالي:

الإحصائيات الوطنية لحالات قطع الطريق العمومي

السنوات	غلق واحتلال المقرات الإدارية	التجمّعات	قطع الطريق العمومي	العدد الإجمالي للاحتجاجات	النسبة المئوية %
2008	92	904	705	1798	39%
2009	188	728	977	2148	45%
2010	215	818	965	2171	44%
2011	828	1347	2493	4899	51%
من 01 جانفي إلى 30 أفريل 2012	288	508	1086	1944	56%
المجموع	1611	4305	6226	12960	48%



لقد أصبح هذا الشكل من الاحتجاج محبذا لدى المواطن المحتجّ، قناعة منه بأنها الوسيلة الوحيدة والأسرع التي تمكنه من بلوغ مبتغاه في الضغط على السلطات العمومية لتلبية مطالبه المنحصرة في الجانب الاجتماعي والاقتصادي ومن منطلق آخر يتمحور حول الأهمّية البالغة لمحاور طرق المواصلات المستهدفة باعتبارها شريانا نابضا في التنمية الاقتصادية والتواصل الاجتماعي لما تعرفه من حركية دؤوبة في تنقل الأشخاص والبضائع.

ارتفع عدد حالات التجمهر غير المرخص على الطريق العمومي مؤخرا من سنة لآخرى وازدادت حدته خلال الأربعة أشهر الأولى من السنة الحالية، أين ضاهى مانسبته 50% من العدد الإجمالي لحالات الاحتجاج الاجتماعي المسجلة، حيث عرف المؤشر أوَجه خلال شهر جانفي 2011 بـ 500 حالة لتزامنها مع موجة الامتعاض التي شهدتها مجمل ولايات الوطن جراء ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية، كما سُجل مؤشرا آخر للارتفاع خلال شهر فيفري

2012 بـ 415 حالة لتزامنها مع موجة الاضطرابات الجوية الاستثنائية التي عرفتها المنطقة الشمالية من الوطن واستياء المواطن من تذبذب عملية توزيع قارورات غاز البوتان وانقطاع التيار الكهربائي.

بيان شهري لعدد حالات الاحتجاج بالتجمهر غير المرخص على الطريق العمومي

(الإحصائيات المسجلة بإقليم اختصاص الدرك الوطني)

أشهر السنة	سنة 2008	سنة 2009	سنة 2010	سنة 2011	من 01 جانفي إلى 30 افريل 2012
جانفي	69	108	90	500	303
فيفري	40	94	105	141	415
مارس	27	87	74	276	169
أفريل	27	82	67	166	199
ماي	33	67	60	168	-
جوان	74	43	61	117	-
جويلية	63	63	111	195	-
أوت	70	70	83	112	-
سبتمبر	73	73	69	178	-
أكتوبر	104	103	120	228	-
نوفمبر	65	66	74	202	-
ديسمبر	60	121	51	210	-
المجموع	705	977	965	2493	1086

– **أصناف الطرق المستهدفة:** استهدفت هذه الظاهرة طرق المواصلات على اختلاف أصنافها (الطريق السيار، الطرق الوطنية، الطرق البلدية، الطرق غير المصنفة وكذا خط السكة الحديدية)، وما ميز تطور هذه الظاهرة خلال الأربعة أشهر الأولى من السنة الجارية، هو لجوء المحتجّين في استهداف الطرق الأكثر أهمّية من حيث كثافة المرور، حيث تترتب حسب الإحصائيات الوطنية الإجمالية المسجلة، في الصف الأول الطرق الوطنية بـ 736 حالة، ثمّ الطرق الولائية بـ 336 حالة، لتليها الطرق البلدية، الطرق غير المصنفة والطرق الحضرية بـ 229 حالة وأخيرا الطريق السيار شرق– غرب بـ 13 حالة وخط السكة الحديدية بـ 14 حالة، غير أنّ استهداف هاتين الأخيرتين يشكل إنذارا حقيقيا عن مدى خطورة الظاهرة من جهة وكذا تأكيدا لفرضية اختيارها من طرف المحتجّين لأهمّيتها في إرغام السلطات العمومية للاستجابة إلى مطالبهم من جهة ثانية.

أصناف الطرق المستهدفة

الفترة	الطرقات الوطنية	الطرقات الولائية	الطرقات البلدية	الطرقات غير المصنفة	الطرقات الحضرية	الطريق السيار	خط السكة الحديدية
الأربعة أشهر الأولى 2012	736	336	46	122	61	13	14
			229				

– فئات المحتجّين والمطالب المرفوعة:

تبرز المعطيات المتعلقة بالأربعة أشهر الأولى من سنة 2012 على المستوى الوطني، بأن فئة المحتجّين الأكثر لجوء إلى هذا النوع من الاحتجاج هم من الشباب القاطنين بالتجمّعات السكانية المجاورة لمحاور طرق المواصلات المستهدفة لرفع مطالب تتعلق بالتجهيزات الاجتماعية، النقل والمشاكل الاقتصادية والمهنية.

الشيء الملفت للانتباه والمنم عن درجة خطورة الوضع، هو لجوء فئة المتمدرسين بالمؤسّسات التربوية (مراهقين أحداث) إلى الاحتجاج بالتجمهر غير المرخص على الطريق العمومي لرفع مطالبهم ذات طابع اجتماعي وبيداغوجي، أين أحصيت في هذا المجال 17 حالة خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2012 للمطالبة بـ:

-توفير وسائل للنقل؛

-تحديد الدروس المبرمجة لامتحان شهادة البكالوريا؛

-إنشاء مؤسّسات تربوية جديدة؛

-فتح مطاعم مدرسية.

المطالب المرفوعة من طرف المحتجّين:

– مطالب متعلقة بمجال التجهيزات الاجتماعية:

-الربط بشبكة الغاز الطبيعي:345 حالة.

-ترميم وتعبيد الطرقات: 283 حالة.

-طلب السكن: 185 حالة.

-الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب: 119 حالة.

-إصلاح الأعطال المتعلقة بالتيار الكهربائي: 101 حالة.

-طلب وضع ممهلات وممرات علوية للراجلين: 59 حالة.

-الربط بشبكة صرف المياه: 59 حالة.

-توفير الإنارة العمومية: 55 حالة.

-الامتعاض من مخلفات الغبار الذي ينتج عن عبور الشاحنات (المحاجر): 20 حالة.

-التكفل بالمساكن التي تعرضت للفيضانات جراء مياه الأمطار: 19 حالة.

– مطالب متعلقة بالمجال السوسيو- اقتصادي والمهني:

-طلب مناصب الشغل: 169 حالة.

-الإدماج بمناصب العمل: 10 حالات.

-إعادة النظر في شبكة الأجور ودفع المرتبات: 09 حالات.

– مطالب متعلقة بالمجال السوسيو- بيداغوجي:

-طلب توفير النقل: 64 حالة.

- مطالب متعلقة بمجال النقل:

-الامتعاض من رفع تسعيرة نقل المسافرين: 11 حالة.

-تخصيص مواقف لحافلات نقل المسافرين: 05 حالات.

- دور الدرك الوطني في التعامل مع الظاهرة:

تهدف مهمة الحفاظ على النظام العامّ بالأساس إلى توفير الطمأنينة والسكينة والهدوء والراحة للمواطن، حيث تعتبر مؤسّسة الدرك الوطني من بين الأجهزة الأمنية المكلفة بالسهر على تطبيق القوانين الصادرة عن الهيئات التشريعية والتنفيذية في مجال حفظ النظام العامّ، بدءا بمجال الوقاية إلى غاية الجزر، ففي هذا الصدد تقوم وحدات الدرك الوطني بتنفيذ قرارات السلطة الإدارية المسؤولة عن مجال حفظ النظام العامّ وذلك بموجب تسخيرات قانونية تتصف بالدقة في تحديد المهام وزمكانية تنفيذها في كنف الاحترام التام لقوانين الجمهورية ومراعاة الحريات الفردية والجماعية التي كفلها الدستور.

-الجانب الوقائي:

بحكم الانتشار الإقليمي لفرق الدرك الوطني، فإنّ المراقبة العامّة للإقليم تعد جوهر خدمتها وتمارس من خلال مهامها الاعتيادية والعادية، حيث يضفي الجانب الوقائي بالسهر على توفير الأمن والاستقرار للمجتمع ووقايته من الاضطرابات، فالمهام المحددة للدرك الوطني في مجال الشرطة الإدارية وعلى وجه الخصوص من خلال المراقبة العامّة للإقليم تهدف إلى:

-الحفاظ على النظام العامّ بعمل وقائي تميزه مراقبة عامّة ومتواصلة؛

-إعلام السلطات الإدارية وممارسة العمل الوقائي والردعي؛

-السهر على حماية الأشخاص والممتلكات وحرية التنقل عبر طرق المواصلات؛

-السهر على السلامة، السكينة العمومية، حماية البيئة واحترام قواعد التعمير والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة.

تهدف المراقبة العامّة للإقليم باعتبارها عملا وقائيا إلى الحفاظ على الإحساس بالأمن لدى المواطن وذلك بتطبيق القانون والبحث والتحري عن كلّ فعل أو عمل من شأنه أن يخل بالسكينة والنظام العموميين، حيث تمكن هذه المهمة السلطات العمومية من اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها في الوقت المناسب.

ترتكز مهمة المراقبة العامّة للإقليم أساسا على ثلاثة عناصر وهي:

-الاتصال المباشر والمستمر بالأهالي والسكان كعمل جواري لمعرفة الأجواء السائدة في كافة مناحيها (سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية)، مع الإلمام بجميع جوانب الحياة اليومية للمواطن قصد رفع إشغالاته إلى السلطات الوصية.

-تفقد كافة المناطق المشكلة للإقليم بزيارات منتظمة تسمح بمراقبة الأماكن ومعرفة التغيرات الطارئة على المحيط.

-معرفة وتوقع الأحداث التي قد تطرأ على الساحة بصورة إستباقية لتداركها ومعالجتها في أوانها.

كما تجدر الإشارة إلى مساهمة الدرك الوطني في مجال الأمن والنظام العموميين من خلال العمل على رفع درجة الوعي الأمني للوقاية من بعض المظاهر الإجرامية التي مست فئة الأحداث وذلك عن طريق فرقها المتخصصة في حماية الأحداث التي تشارك من خلال برنامجها المسطر في توعية وتحسيس هذه الفئة خاصّة على مستوى الوسط المدرسي.

- الجانب الردعي:

يعتبر الدرك الوطني قوة عمومية وضعها المشرّع الجزائري في يد السلطات العمومية للحفاظ على النظام العامّ وتحقيق الأمن داخل المجتمع في إطار احترام الحريات الفردية والجماعية، يتدخل في الميدان بواسطة وحدات للتدخل وذلك طبقا لتسخيرات قانونية صادرة عن السلطات الإدارية المختصة ومستوفاة لكلّ الشروط الضرورية.

إن خدمة الدرك الوطني لا تتمثل أساسا في القمع، بل تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان أمن الأشخاص وممتلكاتهم وحفظ النظام العامّ، حيث يشارك في الميدان الوقائي بشكل كبير وفعال ويتجلى دوره في تقدير المواقف الميدانية نية في تفادي ردع حالات الاحتجاج بالقوة وانتهاج سبل الحوار مع المحتجّين، أين كان لذلك الأثر الإيجابي في العديد من الحالات بتراجع المحتجّين وعدولهم عن أفعالهم والتفرق بصورة سلمية بعد أن تم الإصغاء إليهم ورفع انشغالاتهم إلى السلطات الوصية.

فيما تبقى سلطة القانون قائمة في الحالات المستعصية، أين تتدخل وحدات الدرك الوطني بصفتها قوة عمومية تعمل على إعادة النظام والحفاظ عليه.

- دور مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع لمعالجة الظاهرة:

إن للمجتمع دور أساسي في خلق ثقافة اللاعنف والتسامح، فإذا كانت تركيبة المجتمع والعلاقات بين أفراده تقوم على أسس سليمة من الحقوق والواجبات وذلك بإتاحة الفرص المتكافئة لجميع المواطنين وتشجيعهم على انتهاج سبل التعبير والمشاركة الإيجابية، فإنّ ثقافة العنف والتسامح ستسود لامحالة.

دور الأسرة:

تلعب الأسرة دورا كبيرا وفعالا في ترسيخ مبادئ الأخلاق الحميدة وزرع القيم النبيلة في وجدان أبنائها وإحاطتهم بالرعاية الكافية، فإن قصرت في ذلك وأهملت واجبها في تربية الأجيال الصاعدة، سنكون حتما في المستقبل أمام فئة من المنحرفين وأصحاب الأخلاق الفاسدة، يثقلون بسلوكياتهم كاهل المجتمع أجمعه.

إنّ أهمّ عامل في نجاح تربية الناشئة هو الكامن الوجداني، بمعنى أن يكون نمو الحياة الانفعالية للطفل قد سار سيرا طبيعيا، لا تعوقه نقائص في علاقاته العاطفية داخل الأسرة أو خارجها، فالطفل الذي نمت عواطفه نموا سليما، تكون لديه الرغبة في إرضاء المجتمع بأداء واجبه والانصياع لتعليماته، أما من فقد توازنه وفسد أساس تكوينه فهو أقرب إلى مواجهة الفشل من هذا التكيف.

من هذا المنطلق بات لزاما أن تلعب الأسرة دورها الأساسي في تربية الأجيال تنبذ العنف والعدوان والاعتداء وترسيخ قيم المحبة والتسامح مع الغير والتشبع بالمبادئ السمحاء لديننا الحنيف الذي ينبذ العنف والتفرقة.

دور المنظومة التربوية:

تعتبر المدرسة النواة الثانية بعد الأسرة داخل المجتمع لما لها من دور أساسي في تربية الأجيال وتثقيفهم، فالتربية والتعليم ضرورة حتمية لابدّ منها كي نكون جيلا مثقفا، متعلما ومتخلقا، يواكب الأمم المعاصرة، ولا يقتصر التعليم على تلقين مبادئ القراءة والكتابة فحسب، بل يتسع معناه ليشمل التهذيب بغرس وتنمية القيم الاجتماعية في نفوس النشء، تدفع بالفرد نفسيا وفكريا لانتهاج السبيل الخيِر ومنه يرقى بتصرفاته إلى مصف الانضباط وطاعة القانون واحترام المثل العليا في المجتمع.

دور الجمعيات:

لا يجب أن نهمل الدور المنوط بالجمعيات بمختلف أنواعها وأهدافها ونشاطاتها داخل المجتمع، والذي ينصب في توجيه عنصر الشباب الذي يمثل النسبة الأعلى في المجتمع نحو العمل التربوي القويم خدمة لنفسه ولمجتمعه.

كما يتوجب في هذا الجانب إيلاء الأهمّية البالغة في التدعيم المادي والمعنوي للجمعيات من أجل مشاركتها في جميع المجالات الحيوية التي تهم الوطن خاصّة ما تعلق منها بمجال محاربة العنف والجريمة والآفات الاجتماعية بكلّ أنواعها.

دور المساجد:

يدعو ديننا الإسلامي الحنيف إلى نبذ كلّ أشكال العنف والاعتداء والتفرقة ويحث على المعاملة الحسنة وتقبل الآخرين بكلّ أشكالهم وطاعة أولي الأمر، فهو عصمة المسلم ومرشده ومبعده عن العنف والكراهية، كما يهدف إلى تربية الأجيال وغرس الأخلاق الحميدة في نفوسهم، فدور المساجد والمدارس القرآنية في هذا المجال حيوي وهام من خلال الاهتمام بمناهج التربية الإسلامية، شرح التعاليم السمحاء والابتعاد عن التطرف والغلو في الدين.

دور وسائل الإعلام:

تعتبر وسائل الإعلام السلطة الرابعة في كلّ دولة، لما لها من تأثير في قلب موازين وإدارة الأزمات من حيث تضخيم الأحداث أو تقزيمها، حيث أصبحت تؤثر بقسط كبير في جميع الميادين وفي القيم والمعايير التي تنظم المجتمع.

إن التضارب في عملية نشر الأخبار والمعلومات بأساليب تكون في بعض الأحيان بعيدة عن الواقع الصادرة عن بعض وسائل الإعلام وخاصّة المكتوبة منها دون وضع مصلحة الوطن في الحسبان، من شأنه أن يخلق جوا مضطربا ومشوشا لدى المواطن ويعمل على زرع الشك في نفسه ويفقده الثقة في الدولة.

أصبح من الضروري، أن يلعب الإعلام دورا فعالا في معالجة المظاهر السلبية في المجتمع ويرقى إلى مستوى طموحات المواطن من خلال رفع انشغالاته وإبلاغ صوته إلى السلطات تفاديا للجوء إلى العنف كوسيلة للاحتجاج مع نقل الحقائق بطريقة موضوعية وبأمانة.

خلاصة:

لقد أصبح واضحا أن الحياة لا تهدأ بدون أمن وأنّ المجتمع لايستقر بدون نظام وأنّ الحضارة لاتزدهر دون تنسيق للجهود، فإذا ساد الأمن في المجتمع أطمأنت النفوس وانصرفت إلى العمل المثمر، فيعم الخير والرخاء عموم العباد والبلاد وتقل الأزمات والمخاوف حيث يتحقق النظام العامّ وذلك بأن يقوم كلّ فرد في المجتمع بدوره المنوط فلكلّ مواطن وظيفته وعليه أن يتحمل كافة مسؤولياته في أداء واجباته.

لا يفرض النظام العامّ بسلطة وإنما ينبع من أفراد المجتمع في حد ذاته، من ضمائرهم، من سلوكياتهم وأسلوب معاملتهم، فعلى مؤسّسات الدولة أن تبتعد عن الأساليب الخاطئة في ضبط سلوك المواطنين باستخدام القسوة والشدة، لأنّ الضغوطات المصحوبة بالتهديد أو الحرمان غالبا ما تؤدي إلى نتائج سلبية وتولد سلوكا عدوانيا لدى المواطن، كما لا يجب تغاضي مبدأ دولة القانون في تطبيق قوانين الجمهورية حيال الأفعال المجرمة والسلوكيات الماسة بحريات الآخرين.

إن موجة التغيرات المتسارعة التي عرفتها مؤخرا الساحة الدولية والإقليمية من أحداث سياسية واجتماعية ومدى تأثيرها على الوضع الاجتماعي الداخلي للجزائر في ظل احتمال استفحال عدواها بفعل تضاعف الانفتاح الإعلامي وأتساع سبل التواصل الاجتماعي وتعددها، أضحى من المسلم به أن تُواكب وتُصد محليا بجملة من التدابير، ترتكز أساسا على حيطة ويقظة جميع الأطراف المعنية بتمتين وتثمين روابط الاتصال وأساليب الحوار للتكفل بالانشغالات المشروعة للمواطن وتكثيف الجانب الوقائي التوقعي للكشف المبكر عن كلّ مؤشر يوحي بإخلال محتمل قصد تفادي وقوعه أو احتواءه في مهده قبل بروزه.

التوصيات:

ختاما للمداخلة، وددنا أن نقدم بعض التوصيات، عسى أن تسهم ولو بقسط قليل في معالجة هذه الظاهرة:

1- العمل على إعادة ثقة المواطن بمؤسّسات الدولة من خلال العمل الجواري المستمر لمسؤوليها واحترام الوعود المعطاة من حيث تنفيذها وآجالها، فهي الطريقة الوحيدة التي من شأنها تغيير الفكرة التي ترسخت لدى المواطن حاليا بأن المطالب لا تؤخذ إلاّ بالاحتجاج سلميا كان أو عنيف.

2- تفعيل دور المنتخبين المحليين والوطنيين للقيام بدورهم الحقيقي على مدار السنة بالعمل الدؤوب للتكفل بانشغالات المواطنين والتواصل معهم.

3- تفعيل دور المجتمع المدني ليلعب دوره الحقيقي كشريك اجتماعي فعال من شأنه تأطير المواطن وتشكيل حلقة وصل بينه وبين السلطات.

4- وضع إستراتيجية تنموية شاملة لمعالجة المشاكل الاجتماعية التي يتخبط فيها المواطن وفتح سبل أكثر جدية في الحوار والإصغاء لانشغالاته المرفوعة.

المراجع: المصادر القانونية:

-الدستور الجزائري.

-الأمر 19/62 المؤرخ في 23 أوت 1962 المتعلق بإنشاء الدرك الوطني.

-القانون رقم: 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

-القانون رقم: 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

-القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 20 جوان 2011، المتعلق بالبلدية.

-القانون رقم:07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

-المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28 ماي 1988، المتضمن صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العامّ.

-المرسوم رقم 247/94 المؤرخ في 10 أوت 1994، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية.

-القرار الوزاري المشترك رقم:29/85 المؤرخ في 29 ماي 1985 المتعلق بتسخير الدرك الوطني من قبل السلطات الإدارية.

مصادر مختلفة:

-قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري.

-إحصائيات الدرك الوطني.

-مجموعة مذكرات التخرج لدفعات ضباط الدرك الوطني.

ظاهرة قطع الطريق بين الخروج عن الحقّ والتعسّف في استعماله:

مقاربة في الأسباب والحلول بين الشريعة والقانون

أ.موفق طيب شريف

قسم الشريعة -جامعة أدرار

المقدّمة

لم يعد واردا التسليم بالمفهوم الفلسفي التقليدي للحقوق الفردية الذي يجعل منها سلطات مطلقة يمارسها الفرد, باعتباره سيّد أمره له مطلق حرية التصرّف فيها دون أن تكون عليه قيود أو ضوابط, مما أدى إلى ظهور آثار غير مرغوب فيها من استغلال وتعسّف, ولعلّل ظاهرة قطع الطريق واحدة من أبرز الظواهر التي تترجم الفهم الخاطئ والتعسّف المطلق في ممارسة الحقوق والحريات العامّة بعيدا عن الوظيفة الاجتماعية المنوطة بها.

وقد كان لهذه الآثار التي ترتبت عن المذهب الفردي صداها في الفكر القانوني, حيث بدأ العمل على إيجاد مفهوم آخر للحقّ ومعيار جديد يرتكز عليه بدل المصلحة الفردية, وكان المخرج في الاعتماد على المصلحة الاجتماعية حيث أخذ الحقّ في مفهومه بُعد التضامن الاجتماعي, وأنكر إطلاق فكرة الحقّ وأقام بدلها فكرة الوظيفة الاجتماعية للحقّ, واستلزم ذلك إنكار شخصية الفرد وكيانه الذاتي ومصلحته الخاصّة. لكن هذا المفهوم الاجتماعي للحقّ اعتُبر بدوره تطرّفا وغُلوّا, لأنّه إذا كان المذهب الفردي قد تطرّف في تقديس مصلحة الفرد وإهمال مصلحة المجتمع, فعلى العكس من ذلك وكردٍّ فعل عنيف فإنّ المذهب الاجتماعي قد تطرّف في تقديس مصلحة الجماعة على حساب الفرد الذي أُهمِلت مصلحته كلُّية.

ولإحداث التوازن بين هذين المذهبين وتعديل ما فيهما من غُلو وتطرّف, بدأ مع أواخر القرن التاسع عشر التفكير في إحداث مفهوم جديد لفكرة الحقّ, قائمة على الجمع بين النزعتين الفردية والاجتماعية عن طريق إقامة التوازن بينهما, فظهرت بذلك فكرة التعسّف في استعمال الحقّ[1].

ولمزيد من الكشف والتفصيل يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المبحث الأول: ماهية التعسّف وحكمه.
- المبحث الثاني: قطع الطريق تعسّف في استعمال الحقّ
- المبحث الثالث: حكم قطع الطريق بين حرية التعبير والحقّ في التظاهر والإفساد في الأرض.
- المبحث الرابع: آليات الموازنة بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة في الممارسة.

---

[1]- فتحي الدريني: نظرية التعسّف في استعمال الحق, ص442.441

المبحث الأول: ماهية التعسّف: يعتبر البعض أنّ التظاهر وقطع الطرق من صور ممارسة الحقّ الذي تكفله المواثيق والدساتير، بينما يرى البعض أنّ ذلك تعسّفاً في استعمال الحقّ. فقد اختلف فلاسفة القانون, وكذلك فقهاء الإسلام حول حكم التعسّف في استعمال الحقّ, فمنهم من أنكره, ومنهم من أخذ به, وحتى من أقرّ به اختلفوا بين مطلقٍ لأخذ بهو, وبين مقيّدٍ لذلك بحالاتٍ معيّنة, وقد نصب كلّ فريقٍ أدلّةً لتبرير مأخذه.

وأساس هذا الاختلاف في حقيقة الأمر راجعٌ إلى اختلافهم حول تعريف التعسّف وضبط المعنى الذي يراد له, وعليه وقبل بيان حكم التعسّف عند فلاسفة القانون, وفقهاء الإسلام كان لابدّ من بيان المقصود بالتعسّف وتمييزه عن ما يشتبه به من ألفاظٍ, فإذا تمّ ذلك يكون البحث في مذاهب الفلاسفة والفقهاء حوله, وبيان أدلّتهم من ذلك ومناقشتها, وذلك عبر الفرعين التاليين:

والتَعَسُّفُ في لغة العرب مشتق من الفعل "عَسَفَ"، يقال: عَسف السلطان ظلم وجار، وعسف الشيء أخذه بقوة، وعسف الطريق وعن الطريق عدل عنه وانحرف، وتَعَسَّفَ في القول: أخذه على غير هداية، وحمله على معنى لا تكون دلالته علية ظاهرة. والعسوف والعَسَّافُ والمِعْسَفُ:الشَّدِيدُ الظلم. كما يطلق على عدّة معانٍ من بينها ما يلي[1]:

ولابدّ من التمييز بين التعسّف والخروج عن الحقّ حيث يطلق التعسّف ويُراد به استعمال الحقّ بقصد الإضرار بالغير، أما الخروج عن الحقّ فهو تجاوز الحدود المقرَّرة له.

فالمتعسّف في استعمال حقّه لم يخرج عن الحدود المرسومة له، إلاّ أنه انحرف في استعماله عن السلوك المألوف للشخص العادي، فألحق الضرر بالغير، كأن يتصرَّف في ملكه تصرفا يمنع به الشمس أو الهواء عن جاره. أما الخروج عن الحقّ، فهو تعدٍّ وانتهاك لحقوق الغير[2].

وعليه يُمكن القول أنّ التعسّف يرد على عمل مشروعٍ أصلاً, لكن المنع يقع على كيفية استعماله, أو الباعث عليه أو مآله وليس على ذات الفعل متى قصد الإنسان من استعمال حقّه إلحاق الضرر بالغير, فالأصل أنّه يمارس حقّا مشروعاً لكن على وجهٍ يُلحق الضرر بالغير.

يقول الشاطبي: "إذا كان استعمال الحقّ على وجهٍ يعلم صاحبه أنّ أداءه إلى المفسدة قطعيٌ عادة, مع أنّ له المصلحة في استعماله على وجهٍ آخر فذلك محظور .. ولا تضاد في الأحكام لتعدُّدِ جهاتها"[3]. أمّا الخروج عن الحقّ فالمنع فيه مُنصب على ذات الفعل لأنّه تعدٍّ[4].

وفي المثالين التاليين مزيد من التوضيح:

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب, ج9, ص246245

[2]- محمد وحيد الدين سوار: المرجع السابق، ص 83-84. / توفيق حسن فرج: المرجع السابق، ص 334

[3]- الشاطبي: المرجع السابق, ج2, ص285

[4]- فتحي الدريني: نظرية التعسّف في استعمال الحق, ص45

1. إذا أقام رجل بناء على أرض غيره فهذا خروج عن الحقّ لما فيه من تعدٍّ, أما إذا بنى على أرضه فهذا حَقُّه, لكن لو أدّى بناؤه إلى حجب الشمس أو الهواء أو الضوء عن جاره فذلك تعسّفٌ في استعمال الحقّ[1].

2. أجاز الفقه الإسلامي للإنسان أن يوصي في حدود ثلث ماله لما بعد موته, فإذا أوصى بمال زائد عن حدود الثلث يعتبر خارجا عن حدود حقّه, أما إذا أوصى بالثلث وقامت الأدلة على أنّه قصد من ذلك إلحاق الضرر بالورثة اعتُبر متعسّفا لأنّه خالف القصد والحكمة التي لأجلها شُرِّعت الوصية[2].

لكن ومع هذا اختلفت التأويلات والتفسيرات التي منحتها القوانين الوضعية للفظ التعسُّف, فمنها من أطلقه على مخالفة استعمال الحقّ للمشروعية, ومنها من قصد به تعارض الاستعمال مع مصلحة الجماعة, ومنها من أطلقه على مجرّد قصد إلحاق الضرر بالغير سواء وقع الضرر أم لم يقع, ومنها من أطلقه على شرط حصول الضرر حتى ولو يتوفّر قصد الإضرار.

وفيما يلي أمثلة عن بعض التعاريف التي أطلقتها بعض القوانين الوضعية على التعسُّف في استعمال الحقّ:

1. عرّف القانون الألماني التعسُّف بأنّه استعمال الحقّ بقصد الإضرار بالغير. فقد جاء في المادّة226 من القانون المدني الألماني أنّه: "لا يُباح استعمال الحقّ إذا لم يكن له من غرض سوى الإضرار بالغير". وهو بذلك يكون قد اعتمد على المعيار الشخصي القائم على نيّة أو قصد الإضرار الذي يتوافر لدى صاحب الحقّ أثناء استعماله لحقّه, وعليه فلا عبرة بالأضرار اللاّحقة بالغير من جراء استعمال الحقّ إذا لم تكن مقصودة, لأنّ معيار التعسّف هو قصد الإضرار فحسب. لكن القانون الألماني أخذ بالمعيار الشخصي في أضيق الحدود, حيث قصر التعسف على قصد الإضرار دون أن تكون لصاحب الحقّ مصلحة من استعماله, أما إذا كانت له مصلحةٌ في ذلك فلا يُعدُّ متعسِّفا حتى ولو قصد الإضرار بغيره[3].

2 . جاء في المادّة الثانية من القانون المدني السوفيتي . سابقا . أنّ: "القانون يكفل الحقوق المدنية, إلاّ أن يكون استعمالها مخالفا للغرض الاقتصادي والاجتماعي الذي وُجدت من أجله", فهو بذلك يجعل الحقّ وظيفة اجتماعية

---

[1]- جاء في المادّة690 من القانون المدني الجزائري: " يجب على المالك أن يُراعي في استعمال حقّه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلّقة بالمصلحة العامة, أو المصلحة الخاصة, ..", وجاء في المادّة691 من نفس القانون: "يجب على المالك ألاّ يتعسّف في استعمال حقّه إلى حدٍّ يضر بملك الجار" .

كماجاء في المادّة 1200 من مجلّة الأحكام العدلية: "لو أحدث رجل بناء مرتفعا في قرب بيدر آخر وسدّ عليه مهبّ الريح, فإنّه يُكلِّفه رفعه للضَّرر الفاحش"

[2]- أجمع الفقهاء على أنّ ما زاد عن الثلث حقّ للورثة, وليس حقا للوارث, فلا يجوز إلاّ إذا أجازه الورثة, لأنّ الموصي لا يملك منع ما زاد عن الثلث على الوارث, لذلك كانت الوصية بما يزيد عن الثلث خروجا عن الحق, وليس مجرّد تعسّف .

الكاساني: المرجع السابق, ج7, ص137. / السرخسي: المرجع السابق, ج29, ص137. / سليمان بن خلف الباجي: المنتقى بشرح الموطأ, ط1987، دار الكتاب الإسلامي، بيروت, ج6, ص156. / الشافعي: الأم, ج4, ص111. / ابن قدامة: المرجع السابق, ج6, ص63

[3]- أنور سلطان: المرجع السابق, ج1, ص514

واقتصادية, بحيث يكون التعسّف كلّ إخلال بهذه لوظيفة, أو التقصير في تأديتها. وبذلك يكون هذا القانون قد اعتمد المعيار الموضوعي أو المادي القائم على مخالفة الغرض الاقتصادي والاجتماعي[1].

3 . اتّجه القانون المدني المصري إلى الجمع بين ثلاثة معايير لتحديد مفهوم التعسّف من استعمال الحقّ, وهي معيار عدم مشروعية المصلحة التي يقصدها مستعمل الحقّ, ومعيار قصد الإضرار, ومعيار عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحقّ, والضرر اللاحق بالغير. وعليه فالتعسّف حسب هذا القانون أن يقصد مستعمل الحقّ تحقيق مصلحة غير مشروعة, أو إلحاق الضرر بالغير, أو تحقيق مصلحة ضئيلة لا تتناسب مع الضرر الذي يلحق الغير[2].

4. وهو نفس الاتجاه الذي سلكه القانون المدني الجزائري حيث نصّ في المادّة 41 على ما يلي: "يُعتبر استعمال الحقّ تعسفياً في الأحوال التالية:

. إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

. إذا كان يرمي إلى الحصول على منفعة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

. إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة."

أما تعريف التعسّف في الفقه الإسلامي يقول الفقيه الألماني الكبير كوهلر[3]: "إن الألمان كانوا يتيهون عجبا على غيرهم، لخلقهم نظرية التعسّف في استعمال الحق وإدخالها ضمن التشريع في القانون المدني الألماني الذي وُضع سنة 1787. أما وقد ظهر كتاب الدكتور فتحي الدريني[4]، وأفاض في شرح هذه النظرية نقلا عن رجال الفقه الإسلامي، فإنه يجدر بعلماء القانون الألماني أن يتنازلوا عن المجد الذي نسبوه لأنفسهم، ويعترفوا بالفضل لأهله وهم فقهاء الإسلام، الذين عرفوا هذه النظرية، وأفاضوا في الكلام عنها قبل الألمان".

فلقد مكّن الفقه الإسلامي لفكرة التعسّف في استعمال الحقّ، وأعطاها أوسع تصوير وصلت إليه المذاهب القانونية الحديثة[5].

---

[1]- سليمان مرقس: المرجع السابق, ص32

[2]- نصّت المادّة "5" من القانون المدني المصري على ما يلي: "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال التالية:

. إذا لم يقصد به إلاّ الإضرار بالغير.

. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهميّة لا تتناسب البتّة مع ما يُصيب الغير من ضرر بسببها.

. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة."

[3]- "كوهلر" ولد سنة 1887م، هو عالم ألماني نفساني من مؤسّسي علم النفس الغشتالي. من أهم آثاره: "سيكولوجية الصورة", و"ذكاء القردة". / القول منقول عن وحيد الدين سوار: المرجع السابق, ص106

[4]- المراد بالكتاب: "نظرية التعسّف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي"، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه تقدم بها الدكتور أحمد فتحي الدريني إلى جامعة "ليون" سنة 1913م

[5]- فتحي الدريني: نظرية التعسّف في استعمال الحق، ص 47

وإن لم يكن الفقهاء أو الأصوليون قد استعملوا في كتبهم لفظ "التعسّف"[1]، إلاّ أنهم استعملوا بدلها من الألفاظ ما يؤدّي مدلولها وغالبا ما يعبرون عن التعسّف بلفظ الإضرار أو المضارة, ومن ذلك الأمثلة التالية:

. استعمل الشاطبي للتعبير عن التعسّف في استعمال الحقوق لفظ "الاستعمال المذموم" وهو يتحدّث عن تصرّف المكلّف في النِّعم للحالة المذمومة شرعا, وذكر أنّ باب سد الذرائع من هذا القبيل وهو أصل متّفق عليه في الجملة وإن اختلف العلماء في تفاصيله[2].

. استعمل أغلب الفقهاء لفظ المضارة للتعبير عن التعسّف, وذلك في حديثهم عن مسألة المضارة في الرجعة[3], وفي الإيلاء[4], ومضارة من له شجرة في أرض غيره[5].

وعليه يمكن تعريف التعسّف في الفقه الإسلامي بأنّه: "مناقضة قصد الشارع في تصرّفٍ مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"[6].

المبحث الثاني: قطع الطريق تعسّف في استعمال الحق.

اختلف فقهاء القانون حول نظرية التعسّف في استعمال الحقّ بين مؤيدّ لها، ومعارض, وكذلك الأمر عند فقهاء الإسلام. وللتعرّف على حكم التعسّف وأقوال رجال القانون أو فقهاء الإسلام حوله يتم التعرض إلى أقوال خصوم هذه النظرية وأدلتهم أولا، ثمّ لأنصارها مع أدلتهم ثانيا, وذلك عبر العنصرين التاليين:

المطلب الأول: خصوم نظريّة التعسّف وأدلّتهم.

المطلب الثاني: أنصار نظرية التعسّف وأدلّتهم.

المطلب الأول: خصوم نظريّة التعسّف وأدلّتهم:

---

[1]- استعمل السرخسي لفظ "التعسّف" في كتابه "المبسوط" باب إجارة الدواب حيث يقول: "لو تكارى حماراً يطحن عليه في الرحا وساقه الأجير فتعسّف عليه حتّى عطب عن عمله فهو ضامن, لأنّه مُتلف له بالتعسّف في سيره"

[2]- الموافقات: ج3, ص219

[3]- مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[البقرة231] لأنّ الرجعة شرّعت لتدارك التسرّع / الجصاص: المرجع السابق, ج1, ص543

[4]- مسألة امتناع الزوج عن إتيان زوجته, وما في ذلك من إسقاط حقّها في الوطء./ ابن العربي(محمد بن عبد الله الأندلسي): أحكام القرآن,ط1996, دار الكتب العلمية, بيروت, ج1, ص245

[5]- أصل ذلك ما روي عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار, ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى, فطلب إليه أن يناقله فأبى, فأتى النبي. صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي. صلى الله عليه وسلم. أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغبة فيه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله. صلى الله عليه وسلم. للأنصاري اذهب فاقلع نخله./ رواه أبو داود: كتاب الأقضية, باب القضاء, رقم3636, ج3, ص315. قال الألباني: حديث ضعيف.

[6]- فتحي الدريني: نظرية التعسّف في استعمال الحق، ص 84.

قبل أن يصل الفكر القانوني إلى معرفة نظرية التعسّف في استعمال الحقّ كان يسود المجتمعات الغربية وبصفة خاصّة المجتمع الفرنسي النزعة الفردية، حيث كان صاحب الحقّ يستعمل حقّه على الوجه الذي يُحقّق له مصلحته، وكمثال على ذلك جاء تعريف حقّ الملكية في القانون المدني الفرنسي مطلع القرن 19م عبر المادّة544 منه كما يلي: "الملكية هي الحقّ في الانتفاع، والتصرف في الأشياء بطريقة مطلقة إلى أبعد حدود الإطلاق بشرط ألا تستعمل استعمالا تحظره القوانين، واللوائح"[1].

وعليه لا يلتزم صاحب الحقّ إلا بحدود حقّ دون أن يهتم للباعث، أو القصد سواء أضر بغيره أم لا, وطبقا للمذهب الفردي ليس ثمّة أي قيد على استعمال الحقّ غير ذلك الناشئ عن حدوده المادية، أو الخارجية، فلا خطأ عند استعمال الإنسان حقّه لأن الحقّ يرفع المسؤولية عن صاحبه.

ومن أبرز معارضي نظريّة التعسّف في استعمال الحقّ الفرنسي "بلانيول" الذي يرى أنّ هذه النظرية تقوم على أساس متناقض, لأنّ من يستعمل حقّه يجب أن يكون فعله مشروعاً, والفعل لا يكون غير مشروع إلاّ إذا جاوز حدود الحقّ, أو كان لا يستند إلى حقّ, حيث يقول: "لا يمكن أن يكون العمل الواحد في الوقت الواحد متّفقا مع القانون ومخالفا له، ولا يمكن التحجُّج بالمسؤولية إلا في حالة تجاوز حدود الحقّ"[2].

ولقد تمّ الرّد عليه[3]، بأنّ المشروعيّة وعدمها لم ينصبّا على ذات الفعل في وقت واحدٍ, لأنّ الفعل في ذاته وفي أصله مشروع أو مباح, لكن عدم المشروعيّة منصبّة على الباعث أو نتيجة الفعل, ولا تناقض في ذلك, وقد سبق ذكر قول الشاطبي وهو بصدد بحث حكم الصلاة في الأرض المغصوبة, والذبح بالسِّكين المغصوبة, وما لحق بهما من مسائل, بأنّها في أصلها مشروعة لكن حرِّمت لعارض, ثمّ يقول: "ولا تضاد في الأحكام لتعدّد جهاتها"[4].

أما في الفقه الإسلامي، فإنّ بعض الفقهاء لا يعتدُّون بنظرية التعسّف في استعمال الحقّ، ومنهم متقدمو الحنفية[5]، الحنفية[5]، والشافعية في الرّاجح[6]، والظاهرية[7]، وإحدى الروايتين عند أحمد[8]، والزيدية والإمامية في المشهور[9]. حيث يرى يرى هؤلاء أنّ الحقّ مطلق لا يجوز تقييده بتقدير كيفي، فالأصل أنّ المالك حرٌّ في استعمال حقّه على الوجه الذي يحلو له حتى ولو أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالناس، لأنّ الجواز الشرعي يُنافي الضمان، وقد أشارت إلى ذلك مجلة الأحكام

1- حسن كيرة: المرجع السابق, ص774

2- نفس المرجع: ص 755./ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط, ج1, ص883.881. / أنور سلطان: المرجع السابق, ص510

3- فتحي الدريني: نظرية التعسّف في استعمال الحق, ص444.443

4- الموافقات: ج2, ص360

5- ابن عابدين: المرجع السابق، ج5، ص 443. / السرخسي: المرجع السابق, ج15، ص 21

6- الشافعي: الأم، ج3, ص 222-223

7- ابن حزم: المحلى, ج3, ص 105-107

8- ابن رجب: جامع العلوم والحكم، ط1, 1991, مؤسّسة الرسالة, بيروت, تحقيق شعيب الأرناؤوط, ص 265-268

9- محمد وحيد الدين سوار: المرجع السابق، ص 107

العدلية[1]، يقول علي حيدر:"لو فعل شخص ما أُجيز له فعله شرعا ونشأ عن فعله هذا ضرر ما فلا يكون ضامنا للخسارة الناشئة عن ذلك"[2], وضرب مثالا على ذلك وهو أنّه لو حفر إنسان في ملكه بئرا فوقع فيه حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئا, لأنّ تصرّف المرء بملكه غير مقيّد بشرط السلامة, لأنّ حافر البئر قد استعمل حقّا أجازه الشرع، وهذا الجواز يرفع عن الفاعل مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالحيوان بسبب ترديه، وهلاكه في البئر المحفورة؛ إلا أنّ الدكتور مصطفى الزرقا قد عقّب على هذه القاعدة وخصّها بالحقّ المطلق, حيث يقول: "وهذه القاعدة فيما يظهر مقيّدة بأن يكون الجواز الشرعي جوازا مطلقا, فلو كان جوازا مقيّدا فإنه لا ينافي الضمان .. وعليه كان ينبغي أن يقال في القاعدة (الجواز الشرعي المطلق ينافي الضمان)", وضرب أمثلة على الجواز المقيّد الذي لا يتنافى مع الضمان, منها المضطر الذي يأكل طعام الغير فالجواز فيه مقيّد شرعا بحفظ حقوق الغير[3].

وقد عبر أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ عن هذه النزعة بوضوح، إذ ذهب إلى القول أنّه: "من تصرف في ملكه لا يُمنع عنه وإن كان يتضرر جاره به"[4]. وقال الشافعي: "وأنّ الرّجل له أن يفعل في مالِه ما لَهُ أن يفعل، ولو أضر هذا بغيره، بل ولو ولو أضر بنفسه أيضا"[5].

ويقول الكاساني ـ وهو يتحدّث عن تصرّف المالك في ما يملك ـ: "للمالك أن يتصرّف في ملكه أي تصرّفٍ شاء, سواء أكان تصرّفا يتعدّى ضرره إلى غيره, أو لا يتعدّى, فله أن يبني في ملكه مرحاضاً أو حماماً أو تنوراً, وله أن يُقعد غي بنائه حداداً أو قصاراً, وله أن يحفر بئراً أو بالوعة أو ديماساً, وإن كان يهِن من ذلك البناء ويتأذّى به جاره, وليس لجاره أن يمنعه"[6]. وقال ابن حزم وهو في صدد الحديث عن حقّ الملكية[7]: "لكلّ أحد أن يفتح ما شاء في حائطه من كُوّة أو باب، أو أن يهدمه إن شاء في درب جاره، أو في دربٍ غير نافذٍ.."

- وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من بينها ما يلي:

عدم ورود نصّ بمنع التعسّف، حيث قال ابن حزم: "لكلّ أحد أن يعلي بنيانه ما شاء وإن منع جاره الريح والشمس..، ولكلّ أحد أن يبني في حقّه ما شاء من حمّام أو فرن، أو راحة، إذ لم يأت النصّ والمنع في شيء من ذلك"[8].

أمّا الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**"[1], فهو حديث مجمل في نظر الشافعي حيث يقول في شرحه: "أنّه لا ضرر في أن يُحمل على الرجل في ماله ما ليس بواجب عليه"[2].

---

[1]- المادّة 91 من مجلة الأحكام العدلية

[2]- علي حيدر: المرجع السابق, ج1, ص93

[3]- مصطفى أحمد الزرقا: المرجع السابق, ج2, ص1036

[4]- السرخسي: المرجع السابق، ج5، ص 21

[5]- الشافعي: الأم, ج3, ص256

[6]- الكاساني: المرجع السابق, ج6, ص263

[7]- ابن حزم: المحلّى, ج8, ص289

[8]- نفس المرجع, ج8, ص289

كما أنّه في منع المالك من استعمال حقّه إضرار به، فلا يصحّ دفع الضرر عن الغير بإضرار صاحب الحقّ، وفي ذلك يقول ابن حزم في هذا المعنى: "لا ضرر أعظم من أن يُمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره، فهذا هو الضرر حقّا"[3]؛ لكن لا يُفهم من كلام هذا الفريق من الفقهاء أن الإضرار بالغير أثناء استعمال الحقّ جائزٌ. لأنّ إجماع الفقهاء حاصل على حرمة ومنع قصد الاضطرار بالغير، لكنّهم قالوا بحصول الإثم ديانة لا قضاء[4]، وذلك لأنّ الحكم الدياني مبني على النوايا، الحكم القضائي مبني على الظاهر[5]، وقصد الضرر أمر باطني لا يمكن معرفته إلاّ بقرائن ظاهرة.

المطلب الثاني: أنصار نظريّة التعسّف وأدلّتهم:

لقد كان فضل الأسبقية في تطبيق فكرة التعسّف في القانون الوضعي للألمان الذين جسّدوها من خلال القانون المدني الألماني لسنة 1787. وجاء التأكيد عليها في القانون المدني الألماني لسنة 1896 حيث نصّت المادّة226 منه على أنّه: "لا يُباح استعمال الحقّ إذا لم يكن له من غرض سوى الإضرار بالغير"[6].

أما بالنسبة للفقه الفرنسي فقد حمل لواء هذه النظرية الفقيهان الفرنسيان "سالي" و"جوسران" اللذان ذهبا إلى القول بأنّ صاحب الحقّ إذا ألحق أضرارا بغيره, عدّ ذلك تعسّفا في استعمال الحقّ, الأمر الذي يُرَتِّبُ عليه مسؤولية مدنية اتِّجاه من وقع عليه الضرر. وذلك كأن يحجب مالك عقار الشمس عن جاره. ودليلهما في ذلك أنّ صاحب الحقّ أثناء تعسّفه حتى وإن لم يتجاوز الحدود المادية لحقّه، وحتى ولو حافظ على حرفية النصّ، فقد خالف روحه عندما أضرّ بالغير, لأنّ استعمال الحقّ إذا كان مشوبا بقصد الإضرار يُشكّل استعمالاً غير خلقي للحقّ, وبالتالي يكون تعسّفياً[7].

وفي مصر أخذت نظرية التعسّف مكانها في القانون المدني عبر نصوصه التي منعت الأضرار بالغير أثناء استعمال الحقّ, فقد نصّت المادّة "5" منه على أنّه: "يكون استعمال الحقّ غير مشروع في الأحوال التالية:

. إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمّية لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة".

---

[1]- سبق تخريجه

[2]- الأم: ج3, ص256.

[3]- ابن حزم: المحلى, ج9، ص 106

[4]- الكاساني: المرجع السابق، ج6، ص 264

[5]- مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج1, ص69.68

[6]- علي منصور: المرجع السابق, ص176

[7]- محمد حسنين: المرجع السابق، ص 314. / حسن كيرة: المرجع السابق, ص770

كما تبنى المشرّع الجزائري هذه النظرية حيث جاء النصّ عليها في المادّة "41" من القانون المدني على النحو التالي: "يعتبر استعمال الحقّ تعسّفيا في الأحوال التالية:

. إذا وقع قصد الإضرار بالغير.

. إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

. إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

وبالتدرج أخذت نظرية التعسّف في استعمال الحقّ مكانها في القانون الوضعي، حيث صار من المسلم به أنّ العمل رغم أنّه يكون متّفقا مع الحدود التي رسمها القانون إلا أنّ القصد من استعماله قد يكون غير مشروع، وبذلك فإنّ هذه النظرية – نظرية التعسّف– لا تقف عن الحدود المادية للحقّ، وإنما تبحث عن القصد الذي تتجه إليه نية صاحب الحقّ أثناء استعماله له. وعلى ضوء هذا يمكن الحكم على استعمال الحقّ إن كان تعسّفيا أم لا[1].

أما في الفقه الإسلامي، فقد انقسم أنصار نظرية التعسّف في استعمال الحقّ إلى مذهبين، مذهب مضيق والذي يقتصر على الاعتداد بالضرر الفاحش، والمذهب الموسع الذي يعتدُّ بالضرر مطلقا، سواء كان فاحشا أو غير ذلك, وتفصيل ما جاء فيهما على النحو التالي:

الفرع الأول: المذهب المضيّق: يقوم هذا المذهب على التمييز بين الضرر الفاحش, والضرر غير الفاحش دون النظر إلى نية صاحب الحقّ سواء قصد الضرر أم لم يقصده. وقد أخذ بهذا المذهب بعض الحنفية مثل أبي يوسف صاحب أبي حنفية[2].

وقد ذهب هؤلاء إلى القول بأنه للإنسان أن يتصرّف في حقّه ما شاء من التصرّفات, ما لم يُلحق بغيره ضرراً ظاهراً (فاحشا)[3]. فعن أبي يوسف أنّه قال: "يجوز للرجل أن يتّخذ في داره حمّاما, لأنّ ذلك لا يضر بالجيران, وما فيه من النداوة يمكن التحرّز منه بأن يبني بينه وبين جاره حائطاً, أمّا إذا تأذّى جيرانه من دخانه فلهم منعه إلاّ أن يكون دخّانه مثل دخانهم , ولو اتّخذ في داره حظيرة غنم والجيران يتأذّون من نَتْنِ السِّرقين ليس لهم في الحكم منعه.. أما إذا أراد بناء رحا للطحن, أو مدقّات للقصّارين لم يجز لأنّ ذلك يضرّ بالجيران ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرّز عنه, وإن كان القياس يقتضي جوازه إلاّ أنّه يُترك استحساناً لأجل المصلحة"[4].

---

[1]- علي علي سليمان: نظرات قانونية مختلفة, ط 1994، د.م.ج, الجزائر, ص 223.

[2]- الكمال بن همام: المرجع السابق, ج5، ص 506-508

[3]- عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, ط1994, دار الكتاب الإسلامي, بيروت, ج4, ص196

- [4] الزيلعي: المرجع السابق, ج4, ص197. /ابن عابدين: المرجع السابق, ج5، ص 237

ويذهب الفقيه الحنفي "الزيلعي" في باب تصرّف المستأجر في محلّ الإيجار إلى القول بأنّ المستأجر له أن يعمل في المؤجّر كلّ شيء إلاّ إذا كان حدّاداً أو قصّاراً أو طحّاناً فيُمنع لما في ذلك من ضرر ظاهر لأنّها توهن البناء[1].

وهو الأمر الذي أخذت به مجلّة الأحكام العدلية حيث نصّت في المادّة 1197 من مجلة الأحكام العدلية من أنّه: "لا يُمنع أحد من التَّصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر ضرر فاحشٌ للغير".

والمقصود بالضرر الفاحش كما عرّفته المادّة 1199 من مجلة الأحكام العدلية أنّه: "كلّ ما يمنع الحوائج الأصلية. يعني المنفعة الأصلية المقصودة,كأن يهدم البناء، أو يجلب له وهنًا، أو يكون سبباً في انهدامه", وعرّفه ابن الهمام بقوله: "الضرر الفاحش هو ما يكون سببا للهدم، وما يوهن البناء، أو يُخرج عن الانتفاع بالكلية, وهو ما يمنع الحوائج الأصلية، كسد الضوء بالكلية"[2].

وقد أتت المجلة بتطبيقات عديدة لهذا المبدأ ومن ذلك: ما جاء في المادّة 1200 من أنّه: "لو أحدث رجل بناء مرتفعا في قرب بيت رجل آخر، وسد عليه مهبَّ الريح فأنّه يُكلِّفه رفعه للضرر الفاحش", ونصّت المادّة 1201 على أنّ: "سدَّ الضِّياء بالكلية ضرر فاحش، فإذا أحدث رجل بناء فسدَّ بسببه شبَّاك بيت جاره، وصار بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة، أن يكلِّفه رفعه للضرر الفاحش، ولا يقال الضياء من الباب كافٍ، لأنّ باب البيت يحتاج إلى غلقه للبرد وغيره من الأسباب".

ويرى أصحاب هذا المذهب . المضَيَّق . بأنّه للإنسان مطلق التّصرف فيما هو خالص حقّه، إلا إذا كان ذلك يُؤدي إلى حصول ضرر فاحش, لأنّ إطلاق حريّة الإنسان للتّصرف في حقوقه وفق هواه إلى حدّ الإضرار بالغير ضرراً فاحشاً يفتح الباب لخصومات لا تنتهي بين الناس، لذا يُمنع استعمال الحقّ على وجه يؤدي إلى مثل هذا الضرر الظاهر[3].

وقد استند أصحاب هذا المذهب في خروجهم على القياس القاضي بأنّه: "للمالك مُطلق التصرّف فيما هو خالص حقّه" بالاستحسان, والمصالح المرسلة, والقواعد العامّة.

ومن القواعد العامّة التي اعتمدوها ما جاء في الحديث الشريف: "**لا يؤمن أحدكم حتّى يُحبَّ لأخيه ما يُحب لنفسه"**[4], وقاعدة سد الذرائع, وقاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضى يُقدّم المانع"[5], وقاعدة: "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"[6].

---

[1]- الزيلعي: المرجع السابق, ج5, ص114

[2]- نفس المرجع, ج5، ص 504

[3]- أبو زهرة: أبو حنيفة, ص411

[4]- رواه البخاري: كتاب الإيمان, باب من الإيمان أن يُحب لأخيه ما يُحبّ لنفسه, رقم13, ج1, ص14.

[5]- المادّة46 من مجلّة الأحكام العدلية

[6]- المادّة27 من مجلة الأحكام العدلية

هذا وقد خصوا النهي الوارد في حديث لا ضرر ولا ضرار بالنهي عن الضرر البيِّن الفاحش، وفي ذلك يقول ابن الهمام: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**"[1] , فلا شك بأنّه عامّ مخصوص للقطع بعدم امتناع كثير من الضرر.. ولا بد أن يحمل على خصوص من الضرر، وهو الضرر البيّن الفاحش"[2]، لكن لا وجه لتخصيص الحديث السابق بالضرر الفاحش، لأنّ الضرر محرم شرعا قليله وكثيره، وفي ذلك يقول الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، فإذا استعمل صاحب الحقّ حقّه، وقصد من هذا الاستعمال الإضرار بالغير، فإنّ هذا الاستعمال غير مشروع، لأنّ الأمور بمقاصدها"[3].

الفرع الثاني: المذهب الموسع: يرى أصحاب هذا المذهب وعلى رأسهم مالك بن أنس. رضي الله عنه[4] , وفي رواية رواية عن أحمد بن حنبل. رضي الله عنه.[5] وبعض الشافعية[6]، أنّ صاحب الحقّ يُمنع من التصرف في حقّه إذا كان قاصدا قاصدا من استعماله إلحاق الضرر بالغير مهما كان هذا الضرر قليلا أم فاحشا. ويُلاحظ أنّ هذا المذهب وبخاصّة المالكية قد ذهب إلى أبعد مما ذهبت إليه المذاهب السابقة في منع الضرر[7]؛ فبالإضافة إلى الضرر الفاحش فإنّ الضرر يُمنع أيضاً في الحالتين التاليتين حتى ولولم يكن فاحشا[8]:

– إذا لم يقصد الشخص من ممارسة حقّه سوى الإضرار بالغير.

– إذا كان الضرر الذي لحق بالغير لا يتناسب مع ما عاد على صاحب الحقّ من نفع.

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة يتم الاقتصار على بعضها على النحو التالي:

–النهي عن الضرر في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[البقرة231], قال ابن عباس: "كان الرجل يُطلِّقُ المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا لئلا تذهب إلى غيره، ثمّ يُطلِّقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة تُطلَّقُ لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك، وتوعَّدهم عليه، فقال: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾"[9]. وقال ابن العربي المالكي في تفسيره: "الرجعة لا تكون إلاّ بقصد الرغبة, فإنّ قصد أن يمنعها النِكاح فهو ظالمٌ

---

[1]- رواه مالك في الموطأ، وابن ماجة في سننه.

[2]- ابن الهمام: المرجع السابق, ج5، ص 905

- [3] الموافقات: ج2، ص 331-333

[4]- ابن فرحون: المرجع السابق, ج2، ص 358

[5]- ابن قدامة: المرجع السابق، ج4، ص 388. / ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ص 267-269.

[6]- أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص 76.

[7]- ابن فرحون: المرجع السابق، ج2، ص 358

[8]- نفس المرجع: ج2،ص 362

[9]- تفسير ابن كثير: ص 183-184

ظالمٌ لنفسه, فلو عرفنا ذلك نقضنا رجعته, وإذا لم نعرف نفذت, والله حسيبه"[1].وقال ابن تيمية: "إنّما تثبُت الرجعة لمن قصد الصلاح دون الضرر"[2].

– النهي عن الضرر في قوله تعالى:﴿**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾[البقرة233], قال مالك: "ليس له أن يُضارها فينزع منها ولدها وهي تُحبُّ أن تُرضِعه"[3]. وقال ابن رجب: "لا يمنع أمّه أن تُرضِعه ليُحزنها بذلك"[4] .
بذلك"[4].

– النهي عن الضرر في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[البقرة280] , فمن عليه دينٌ لا يُطالَب به مع إعساره, بل يُنظر إلى حال إيساره, ولا يُكلَّف المدين أن يقضي مما عليه في خروجه من ملكه ضرر, كثيابه ومسكنه المحتاج إليه, أو ما يحتاج إليه لنفقته ونفقة عياله[5].

– النهي عن الضرر في قوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾[النساء12] , قال ابن كثير: "أي لتكون وصيَّته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يَحْرِمَ بعض الورثة، أو يُنقصه، أو يَزيده على ما قدَّر الله له من الفريضة"[6]. وقال ابن رجب: "أمّا إن قصد المضارة بالوصيّة بالثلث, فإنّه يأثم بقصد المضارة"[7]. وقال الشاطبي الشاطبي بعد ذكر الآية السابقة: "استثنى الإضرار, فإذا أقر في مرضه بدين لوارث أو أوصى بأكثر من الثلث قاصدا حرمان الوارث أو نقصه بعض حقّه بإبداء هذا المانع من تمام حقّه كان مضاراً والإضرار ممنوع باتفاق"[8].

– قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**"[9]، وهو عامّ في الضرر الفاحش، وغيره. جاء في المنتقى المنتقى للباجي أنّ الضرر ما قصد به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على الغير, والضرر ما قصد به الإضرار لغيره[10], وقال ابن رجب في بيان معنى هذا الحديث: "هو نفي مشروعية إلحاق الضرر بغير حقّ"[11].

وقال الشاطبي: "رغم كون هذا الحديث من الأدلّة الظنيّة فهو داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى, حيث إنّ الضرر والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلّها, في وقائع جزئيات وقواعد كليات"[12].

---

[1]- ابن العربي: المرجع السابق, ج1, ص271

[2]- ابن رجب: جامع العلوم والحكم, ص267

[3]- مالك بن أنس: المدوّنة, ج2, ص267.

[4]- ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم, ص268

[5]- نفس المرجع: ص272

[6]- تفسير ابن كثير: ص 294 .

[7]- ابن رجب: جامع العلوم والحكم, ص267

[8]- الشاطبي: الموافقات, ج1, ص290.

[9]- سبق تخريجه

[10]- سليمان بن خلف الباجي: المرجع السابق, ج6, ص41.

[11]- ابن رجب: جامع العلوم والحكم, ص267.

[12]- الموافقات: ج3, ص10.9

– ما روي عن سمرة بن جندب أنّه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله, قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذّى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى, فطلب إليه أن يناقله فأبى, فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى, فطلب إليه أن يناقله فأبى, قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغبة فيه فأبى, فقال: (**أنت مضار**)، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للأنصاري: (**اذهب فاقلع نخله**)[1].قال ابن رجب: "فالأمر بالقلع هنا إنّما كان عند الإصرار على المضارة والامتناع من قبول ما يدفع ضرر المالك"[2].

وجاء في المدوّنة: "أرأيت لو أنّي أعرت رجلاً يبني في أرضي أو يغرس, فلما مضى الأجل أردت إخراجه, قال مالك: يُخرجه ويدفع إليه قيمة نقضه منقوضاً إن أحبّ ربُّ الأرض, فإن أبى قيل للذي بنى وغرس: اقلع نقضك وغراسك ولا شيء لك غير ذلك"[3].

– ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "**لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**[4]. وهذا ما يُطلق عليه بالتعسُّف في عدم ترتيب حقّ الإسناد للغير, والمراد منه أنّه لا يحلّ للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره, ويُجبره الحاكم إذا امتنع[5].

وقياساً على ذلك جاء في تبصرة الحكّام أنّه: "من أراد أن يطر (يُطيّن) داخل داره, ولجاره حائط فيها, فمنعه, لم يكن له ذلك, لأنّ له منفعة فيه, ولا مضرّة على جاره"[6].

وذهب الحنفية إلى المنع من هدم الحائط الذي يستتر به الجار دون عذرٍ قويٍّ, أو غرضٍ صحيح. لأنّ استعماله دون غرضٍ هو مظنّة قصد الإضرار[7].

وزيادة على الآيات والأحاديث السابقة فقد استدلّوا أيضاً بتوريث عثمان بن عفّان ـ رضي الله عنه ـ للمطلّقة في مرض الموت, فقد رُوي أنّ امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يُطلّقها فقال إذا حضت ثمّ طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف, فلمّا طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقه لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها,

---

[1]- سبق تخريجه: ص 157

[2]- ابن رجب: القواعد, ط1996, دار الكتب العلمية, بيروت, ص150

[3]- المدوّنة: ج5, ص165.

[4]- رواه البخاري: كتاب المظالم, باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره, رقم2331, ج2, ص869.

[5]- ابن رجب: القواعد, ص191. / منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: كشاف القناع، ط 1981، دار الفكر، بيروت، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج3, ص342. / الغزالي: إحياء علوم الدين, ج2, ص211

[6]- القرافي: المرجع السابق, ج2, ص270

[7]- البهوتي: المرجع السابق, ج3, ص342.

وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض, فورّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها[1]. لمظنّة القصد إلى حرمانها من حقّها في الإرث[2].

ومما يُستفاد من هذه الأدلّة أنّه ليس للإنسان أن يتصرف في حقّه كما يشاء, فإنّ حقّ الغير مصون ومحافظ عليه شرعا فلا يجوز أن يلحق به ضررا بحجة أنه يستعمل حقّه. لأنّ مراعاة مصالح الآخرين قيد على استعمال الحقوق، وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: "طلب الإنسان لحقّه حيث أذن له لابدّ فيه من مراعاة حقّ الله وحقّ المخلوقين"[3]، ويقول القرافي في فروقه: "ما من حقّ للعبد إلا وفيه حقّ لله"[4]، والله قد منع الظلم والإضرار بالغير.

المبحث الثالث: حكم قطع الطريق بين حرّية التعبير والحقّ في التظاهر والإفساد في الأرض:

أمر الله عز وجل بوحدة الصف والاستمساك بحبله، ونهى عن التفرُّق لقوله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**﴾ [آل عمران: 103]، وتحقيقاً لذلك نهت نصوص الشرع عن قتال الأمراء والخروج عن الحاكم حتى ولو ظَلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة، حفاظاً على وحدة الأمة الإسلامية وسدّاً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم، وذلك لأنّ المقصود من نصب الإمام اتّحاد الكلمة ودفع الفتن ولا يحصل ذلك إلاّ بوجوب الطاعة[5].

وقد أمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بطاعة أولي الأمر وعدم معصيتهم في الكثير من النصوص منها:

- قال الله عزّ وجل: ﴿**يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ [النساء: 59].

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي**"[6].

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من ولّي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يده من طاعته**"[7].

ولذلك ونظراً لما لهذه الجريمة من عواقب خطيرة تمسُّ وحدة الأمة الإسلامية فقد أوجب الإسلام قتالهم .

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**" [1].

---

[1]- رواه مالك: كتاب الطلاق, باب طلاق المريض, رقم1185, ج2, ص572.

[2]- ابن رشد: بداية المجتهد, ج2, ص68. / ابن قيّم: إعلام الموقعين, ج3, ص126. / ابن جزي: القوانين الفقهية, ط1984, دار العلم للملايين, ص222

[3]- المواففات: ج2، ص 135

[4]- الفروق: ج1، ص 141

[5] – زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج4، ص 111 / الشربيني: مغني المحتاج: ج 5، ص 426 / ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص126.

[6] – رواه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، ج6، ص 2612، رقم 6723.

[7] – رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ج6، ص 24، رقم 4911.

– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**"[2].

والأمر بطاعة الحكام واحترامهم لا يعني فرض الاستبداد على الرعية، فقد اتفقت القوانين والشرائع على إقرار الحرّيات السياسية بما فيها حرّية التعبير والتظاهر السلم.

إلاّ أنّه وبالرغم من المكانة التي تحوزها حرّية التعبير بما فيها التظاهر السلمي ضمن نصوص المواثيق والعهود الدولية والإقليمية، إلاّ أنّه ونظراً لأنّ ممارسة هذه الحرّيات تتطلب واجبات ومسؤوليات فقد حُفّت بمجموعة من القيود والضوابط، حيث أنّ تلك المكانة التي تحتلها، هي التي رتّبت وضع تلك القيود والضوابط سعياً إلى تحقيق الهدف منها.

وبالرجوع إلى الفقرة 3 من المادّة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتبيّن أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يقيّد حرّية الرأي بالقيود الآتية:

–احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

–عدم التعرض للأمن القومي أو النظام العامّ أو الصحة والآداب العامّين.

–عدم الدعاية للحروب.

عدم التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف.

أمّا على المستوى الإقليمي؛ فقد نصّت الفقرة 2 من المادّة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على إمكانية فرض قيود على حرّية التعبير عند توفّر الأسباب الآتية:

- حفظ سلامة الوطن وأراضيه والأمن العامّ؛
- منع الفوضى أو الجريمة؛
- حماية الصحة والأخلاق؛
- حماية حقوق الآخرين وسمعتهم؛
- منع إفشاء المعلومات السرية؛
- ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

أما على المستوى الأمريكي فقد نصّت الفقرة 2 من المادّة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بعبارات صريحة، أنّ ممارسة الحقّ في حرّية التعبير لا يخضع لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يُحدّدها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

---

[1] – رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، ج6، ص 23، رقم 4905.

[2] – رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب من فرّق أمر المسلمين، ج6، ص 23، رقم 4904.

-احترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛

-حماية الأمن القومي أو النظام العامّ أو الصحة العامّة أو الأخلاق العامّة.

وهذه القيود متشابهة مع ما ورد في الفقرة 3 من المادّة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وحظر الاتفاقية الأمريكية للرقابة المسبقة (التدابير الوقائية) على حرّية التعبير ليس مطلقاً، إذ نصّت الفقرة 4 من المادّة 13 على أنّه يُمكن إخضاع وسائل التسلية العامّة لرقابة مسبقة ينصّ عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد اكتفت الفقرة 2 من المادّة 10 منه على ذكر قيد واحد والمتمثل في مراعاة الإنسان أثناء ممارسته لحرّية التعبير للقوانين واللوائح التي تسنّها الدولة.

وبدوره فإنّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1] لم يخرج عن تلك القيود التي نصّ عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فنصّت الفقرة2 من المادّة 32 على ضرورة انسجام حرّية التعبير مع قيم المجتمع من خلال فرض القيود الآتية:

-احترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛

-حماية الأمن الوطني؛

-حفظ النظام العامّ؛ والصحة؛ والآداب العامّة.

أما في الفقه الإسلامي، ومع اهتمام الإسلام بحرّية الرأي والتعبير إلاَّ أنَّه حرص على عدم تحريرها من القيود والضوابط الكفيلة بحسن استخدامها، وتوجيهها إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق عزّ وجل، فهناك حدود لا ينبغي الاجتراء عليها وإلا كانت النتيجة هي الخوض فيما يُغضب الله، أو يُلحق الضرر بالفرد والمجتمع على السواء، ويُخل بالنظام العامّ وحسن الآداب. يقول ابن عاشور: ".. وأما حرّية الأقوال فهي التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي"[2].

وقد نصّت المادّة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام على أنّه: "لكلّ إنسان الحقّ في التعبير بحرّية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، ولكلّ إنسان الحقّ في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية".

حرّيةُ التعبير وحرّيَّة الكلمة والكَلمةُ الحرّة قِيَمٌ حضاريّة عالية، ومنَ المعلوم لدى العقلاء أنّ الإنسان إنّما يوزَن بكلامه، ويحكَم عليه من لسانه.

---

[1]- النسخة المعدّلة (تونس 2004).

[2]- مقاصد الشريعة الإسلامية: ص 396.

والإنسان العاقل يُفترض به أن يزن كلامه قبل أن يُوزن عليه، وأن يحسِب له قبل أن يُحسب عليه، لأن الإنسان يدخل في الإسلام بالكلِمة، ويخرج من الملّة بكلمةٍ، وضبطُ الكلام ووَزن الحديث من سمات أهل العَقل والعِلم والإيمان، قال الله تعالى:﴿**والذين هم عن اللغو معرضون**﴾ [المؤمنون3]، ﴿**وعباد الرحمان الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما**﴾[الفرقان63]، ولذلك وجب على الإنسان أن يُمسك رأيه عن مواطن الفِتن، وما فيه إلحاق الضرر بالناس، وذلك بنظره إلى مآل رأيه، وما يترتّب عنه من مصالحٍ ومفاسد. قال ابن تيمية: "على المفتي أن يمتنع عن الفتوى فيما يضر بالمسلمين ويثير الفتن بينهم، وله أن يمتنع عن الفتوى إن كان قصد المستفتي كائناً من كان نصرة هواه بالفتوى وليس قصده معرفة الحقّ واتباعه"[1].

فالإنسان في الإسلام ليس مطلق التصرف, بل هو مكلّف ومتكافل تكافلا ملزما, على نحو اجتماعي إنساني, وحريّته مقيّدة بما يحقّق مصلحة المجتمع, ويمنع الضرر عن الغير, لأنّ وحدة المصير المحتوم, تدلّ على أنّ المصلحة الخاصّة لا تنفصل أبدا عن المصلحة العامّة, وهذا كافٍ لأن يُبرِّر التقييد الذي يقع على مصلحة الفرد, فالحرّية المطلقة لا أساس لها في التشريع الإسلامي, لأنّها تنافي العدل من حيث إطلاق التصرف فيها[2].

وعليه؛ فإنه لا يسوغ لصاحب رأي ولا لمفتٍ أو مفكر أن يقرّر رأياً مهما كان صواباً إذا ترتّب على ذلك مفسدة أعظم، أو كان في كلامه إثارة لفتنة بين الناس.

وتعد ظاهرة قطع الطريق من أكثر المظاهر سلبية لما يترتب عليها من مفاسد، فهي بذلك فعل شنيع بكلّ مقاييسه, ففيه ترويع للناس وتعطيل لمصالح كبيرة تتعدى مصلحة المجموع، وقد فصل العلماء حد قطع الطريق وهو الحرابة, وعدّدوا فيه القتل والصلب إن كان في الفعل قتل ونهب للمال, وقتل فقط إن قتل, وقطع اليد والرجل من خلاف إن كان سرق ولم يقتل, وإن روّع ولم يفعل غير ذلك فعليه النفي، العقوبة غليظة جداً ومشددة, وفيها تشديد أكثر من السارق والقاتل....كلّ هؤلاء – إلاّ ما رحم ربي – لله محاربون وعن دينه يصدون، ولرسوله غير متبعون ولجزاء الله يستحقّون: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾.

– عند الحنفية والحنابلة: الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل إنسان[3]، وهي تختلف عن السرقة، فالسرقة أخذ المال خفية والحرابة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، فركن السرقة الأساسي هو أخذ المال فعلا وركن الحرابة هو الخروج لأخذ المال سواء أُخِذ المال أم لم يُؤخذ، والسارق لا يعتبر كذلك إلاّ إذا أخذ المال خفية.

---

[1]– مجموع الفتاوى: ج28، ص 198.

[2]– فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي، ص317.

[3] – الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 90 / ابن قدامة: المغني، ج 11، ص 306.

– عند المالكية: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مالٍ محترمٍ بمكابرةِ قتالٍ أو خوفه أو لذهاب عقلٍ أو قتلٍ خُفيةً أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرةٍ ولا نائرةٍ ولا عداوةٍ[1]، فمن يسقي المجني عليه أو يطعمه مادة مخدّرة أو يحقِنه بها حتى يغيب عن صوابه ثمّ يأخذ ماله أو يخدعه حتى يُدخله محلا بعيدا عن الغوث ثمّ يسلبه ما معه يعتبر محارباً، ومن يخدع شخصا صغيرا أو كبيرا على أي الوجهين السابقين ثمّ يقتله بقصد أخذ ما معه فهو محارب سواء أخذ ما معه أو لم يجد معه ما يُؤخذ. ويسمى مالك هذا النوع من القتل قتل الغيلة وهو عنده نوع من الحرابة[2].

– عند الشافعية: البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرةً اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث[3]. على أنهم يشترطون في قتل الغير حرابة أن يكون بقصد أخذ المال[4] أو إخافة السبيل[5].

– عند الظاهرية: المكابرة لإخافة أهل الطريق والإفساد في الأرض، فيدخل في المحاربين قاطع الطريق واللص، ولكنهم يرون أنّ اللص إذا دخل مستخفيا ليسرق أو يزني أو يقتل مثلا ففعل شيئا من ذلك مستخفيا فإنما هو سارق أو زان أو قاتل، عليه ما على الزاني أو السارق أو القاتل، فإن اشتهر أمره بفعل ارتكاب جريمته فهو ليس محاربا ولكنه فاعل منكر وليس عليه إلا التعزير، فإن دافع وكابر بقصد ارتكاب جريمته فهر محارب بلا شك لأنّه قد حارب وأخاف السبيل وأفسد في الأرض. ومن أشهر على آخر سلاحا على سبيل إخافة الطريق ولو لم يقصد أخذ المال فهو محارب، وإن كان يقصد العدوان فقط فعليه القصاص إذا جرح شخصا فإن لم يكن هنالك جرح فعليه التعزير، ومن يمتنع عن أداء الزكاة عليه التعزير ولا يعتبر محاربا فإن مانع دونها فهو محارب، فالمحارب عندهم كلّ من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لانتهاك فرج[6].

فالحرابة على ما سبق من أقوال فقهاء المذاهب هي البروز لأخذ مال، أو لقتلٍ، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البُعد عن الغوث، فالحرابة تقوم على المجاهرة وعدم الخوف .

وقد اشترط الفقهاء لقيام جريمة الحرابة ما يلي:

– أن يكون المحارب مكلفاً بالغاً عاقلاً قادرا على حمل السلاح: ولا فرق بين أن تحدث من جماعة أو من فرد واحد قادر على الفعل[7].

---

[1] – الرصاع (أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري): شرح حدود ابن عرفة، ط1، 1993، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص 509.

[2] – المدونة: ج 16، ص 104 / شرح الزرقاني على الموطأ: ج 8، ص 109.

[3] – زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج 4، ص 154 / الرملي: نهاية المحتاج، ج 8، ص 2.

[4] – الرملي: نهاية المحتاج، ج 8، ص 5.

[5] – زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج 4، ص 155.

[6] – ابن حزم: المحلى، ج 11، ص 308– 315.

[7] – الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 91 / السرخسي: المبسوط، ج 9، ص 196 / مالك بن أنس: المدونة، ج 16، ص102 / الحطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط 2003، عالم الكتب، بيروت، ج 6، ص 314 / الزرقاني (محمد بن عبد الباقي بن يوسف):

– أن يكون المحارب قد حمل سلاحاً في تعدّيه على الناس، أو في قطع الطريق عليهم: حيث يشترط أبو حنيفة[1] وأحمد[2] أن يكون مع المحارب سلاح أو ما هو في حكمه كالعصا والحجر والخشبة، ولكن مالكا[3] والشافعي[4] والظاهرية[5] لا يشترطون السلاح ويكفى عندهم أن يعتمد المحارب على قوته، بل يكتفي مالك[6] بالمخادعة دون استعمال القوة في بعض الأحوال وأن يستعمل أعضاءه كاللكز والضرب.

– الذكورة: فقد ذهب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنّه لا تحدُّ المرأة إذا اشتركت في الحرابة ولا يُحدُّ من معها إذا وُليت هي مباشرة الفعل، وذهب أبو يوسف إلى حدِّ الرجال ولو باشرت المرأة القطع دونهم[7].

وذهب أبو حنيفة في إحدى الروايتين أنّ النساء والرجال في قطع الطريق سواء، لأنّ هذا حدٌّ يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود، ولأنّ النصّ لم يفرق بينهما[8].

– أن يقع التعدي على وجه يتعذّر معه الغوث كأن يقع بعيداً عن العمران أو ليلاً ولو داخل القرى[9].

– أن يكون تعدّيه مجاهرة: وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[10]، بينما يرى مالك أن كلّ ما يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث فهو حرابة، ومنه قتل الغيلة وهو عنده نوع من الحرابة[11].

– أما الإسلام فليس شرطاً عند جمهور الفقهاء الذين قالوا بمساواة المسلم مع الذمي في حد الحرابة[12]، خلافاً للظاهرية وبعض الحنابلة الذين ذهبوا إلى القول بأنّ الذمي الذي يقطع الطريق ليس محاربا ولكنه ناقض للذمة[13].

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1992، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ج 8، ص 109 / زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج 4، ص 154 / البهوتي: كشاف القناع، ج 4، ص 89 / ابن قدامة: المغنى: ج 10، ص 304 / ابن حزم: المحلى، ج 11، ص 308.

[1] – الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 90.

[2] – ابن قدامة: المغنى، ج 10، ص 304 / البهوتي: كشاف القناع، ج 4، ص89.

[3] – المدونة: ج 16، ص103.

[4] – زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج 4، ص 154.

[5] – ابن حزم: المحلى، ج 11، ص 308.

[6] – شرح الزرقاني على الموطأ: ج 2، ص 109.

[7] – بدائع الصنائع: ج 7، ص 91 / المدونة: ج 16، ص 102 / شرح الزرقاني على الموطأ: ج 8، ص 109 / زكريا الأنصاري: أسنى المطالب: ج، ص 154 / البهوتي: كشاف القناع، ج 4، ص 89 / ابن حزم: المحلى: ج 11، ص 308.

[8] – الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 91.

[9] – الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص 92 / الحطاب: مواهب الجليل: ج 6، ص 314 / شرح الزرقاني على الموطأ: ج 8، ص 108 / الشربيني: نهاية المحتاج، ج8، ص 3 / زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج 4، ص 154 / ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 303 / البهوتي: كشاف القناع، ج 4، ص 89.

[10] – الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 90 / زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج 4، ص 154 / ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 302.

[11] – المدونة: ج 16، ص 104 / شرح الزرقاني على الموطأ: ج 8، ص 108.

[12] – السرخسي: المبسوط، ج 9، ص 196 /ابن رشد: بداية المجتهد، ج2، ص379 / الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص260 وما بعدها.

[13] – ابن حزم: المحلى، ج 11، ص 315 / ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 319.

أما عقوبة الحرابة فقد اختلف الفقهاء في تقديرها بسبب اختلافهم حول تفسير حرف "أو" في آية الحرابة، فمن رأى أنّ حرف "أو" جاء للبيان والتفصيل قال: إن العقوبات جاءت مترتّبة على قدر الجريمة وجعل لكلّ جريمة بعينها عقوبة بعينها، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، فلكلّ فعل من هذه الأفعال عقوبة خاصّة عند هؤلاء الفقهاء، فيقتل المحارب ويُصلب معاً إذا قتل وأخذ المال، ويقطع من خلاف إذا أخذ المال ولم يقتل، وعقوبته النفي إذا أخاف السبيل دون أن يقتله أو يأخذ ماله[1].

ومن رأى أنّ حرف "أو" جاء للتخيير ترك للإمام أن يوقع أي عقوبة على أية جريمة بحسب ما يراه ملائما، وهو مذهب مالك والظاهرية، إلا أنّ أنّه قيّد التخيير في حالة القتل، فجعل الخيار بين القتل والصلب فقط بخلاف الظاهرية الذين قالوا بالخيار مطلقاً وقع القتل أم لا[2].

المبحث الرابع: آليات الموازنة بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة في الممارسة.

جاء في المادّة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّه:

1. على كلّ فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها يُمكن أن تنمو شخصيته النُّمو الحر الكامل.

2. لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرّياته إلاّ للقيود التي يُقرِّرها القانون مستهدفا منها حصرا ضمان الإعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين, واحترامها, والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة, والنظام العامّ , ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3. لا يجوز في أي حال أن تُمارس هذه الحقوق على نحو يُناقض مقاصد الأمم المتَّحدة ومبادئها".

نصّت هذه المادّة على أن الفرد عليه واجبات اتّجاه المجتمع عليه أن يراعيها أثناء ممارسة حقوقه وحرّياته, لما يقتضيه احترام حقوق الآخرين وحرّياتهم واحترام المقتضيات العادلة للنظام العامّ والمصلحة العامّة, والمبادئ الديمقراطية, ومقاصد الأمم المتحدة.

فالحقوق الفردية لابدّ أن تخضع للقانون الذي لا تقتصر وظيفته على وضع القواعد التي تحكم سلوك الأفراد, بل يضع أيضا القواعد التي تحكم سلوك السلطات الموجودة في الدولة, فالقانون سيّد على الأفراد وسيّد على السلطات في نفس الوقت.

كما أنّ العقل السّليم يقتضي أنّ الإنسان لا يتمتّع بحرّية مطلقة في تصرّفاته, بل تخضع حرّيته لمقتضيات العدل, أما القول بإطلاق الحرّية فإنه يؤدي حتما إلى التعسّف. لأنّ الحماية الحقيقية للحق لا تكون إلا عن طريق إخضاعه لمبادئ العدل, وإذا كان العقل يقتضي إنشاء سلطة سياسية حاكمة في كلّ مجتمع تنوب عن الجماعة, فإنه يقتضي أيضا

---

[1] – الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 93 / زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج 4، ص 155 / ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 311.

[2] – المدونة: ج 16، ص 99 / ابن رشد: بداية المجتهد، ج 2، ص 380 / ابن حزم: المحلى، ج 11، ص 317.

خضوع الأفراد لما يصدر عن هذه السلطة من أحكام, وفي نفس الوقت يقتضي خضوع هذه السلطة ذاتها لأحكام العدل[1].

وإذا كان هذا الكلام وما سبقه يوحي بضرورة تقديم حقوق الجماعة على حقوق الأفراد إلاّ أنّه ليس هناك ما يحكم هذا التقديم, ولا ما يميّز بين حقوق الجماعة وحقوق الأفراد في القانون الوضعي غير فكرة النظام العامّ.

والنظام العامّ مصطلح لجأ علماء القانون إلى استعماله للتعبير عن المصالح الأساسية للمجتمع سواء كانت هذه المصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية[2]، ويطلق عليها البعض اسم الآداب العامّة.

والنّظام العامّ هو ما كان ينطوي على تحقيق مصلحة عامّة سياسية أو اجتماعية أو اقتصاديّة, وتكون هذه المصلحة أعلى من مصلحة الفرد.

ودائرة النظام العامّ تضيق في المذهب الفردي لأنّه يُطلق حرّية الفرد ولا يقبل تدخّل الدولة إلاّ بالقدر الضروري, وتتّسع في المذهب الاجتماعي لأنّه يقيّد حقوق الفرد, ويسمح بتدخّل الدولة في مختلف نشاطات الأفراد[3].

ولا توجد قاعدة عامّة ثابتة تُحدِّد مفهوم النظام العامّ تحديدا مطلقا يتماشى مع كلّ زمان ومكان, لأنّه أمر نسبي يختلف من مجتمع لآخر, ومن نظام لآخر[4].

وعليه فإنّ فكرة النظام العامّ يغلب عليها الطابع الفلسفي, وتتأثّر في مضمونها بالفلسفة التي تسود المجتمع.

وبدلا عن فكرة النظام العامّ هناك من اعتمد على فكرة الآداب العامّة, وهي تعبِّر عن الحد الأدنى من العادات الأخلاقيّة اللاّزم مراعاتها في المجتمع[5], إلاّ أنّ هذه الفكرة تتّصف بالمرونة, ومثلها مثل فكرة النظام العامّ تتأثّر بالفلسفة التي يتبنّاها كلّ مجتمع, لأنّه ما يُعدُّ أخلاقا في مجتمع معيّن قد لا يُعدُّ كذلك في مجتمع آخر, ومن أمثلة ذلك الاتفاقات المتعلّقة بممارسة الجنس, كشراء منزلٍ أو تأجيره لغرض الدعارة , فهذا العمل يُعدُّ حقّا فرديا, وحرّية من الحرّيات العامّة في المجتمعات الغربيّة, بينما يتنافى هذا مع الآداب العامّة في المجتمع المسلم[6].

ونظرا لأنّ فكرة النِّظام العامّ, أوالآداب العامّة تعتبر أفكارا نسبيّة كان لابدّ من البحث عن معيار آخر يتمّ على أساسه التفرقة بين حقوق الفرد, وحقوق الجماعة والترجيح بينها, بحيث يُمكِّن هذا المعيار من تحقيق التوازن داخل المجتمع,

---

[1]- حسن كيرة: المرجع السابق , ص 63.

[2]- عبد المنعم البدراوي: المرجع السابق, ص 146

[3]- محمد علي إمام: المرجع السابق, ص100

[4]- نفس المرجع, ج1, ص438

[5]– سمير تناغو: المرجع السابق, ص93

[6]- السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني, ط1994, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, ج1, ص439

وذلك بحفظ كيان الجماعة واستقرارها دون إهمال قيمة الفرد وذاتيته داخل المجتمع[1]، وفي ذلك يقول الفيلسوف الألماني "كانت"[2]: "كلّ عمل يكون عادلا مادام يجمع بين حقّ الفرد وحقّ الجماعة في ظل قانون عامّ"[3].

هذا وقد تأثّر البعض[4] بالفقه الإسلامي, في تمييز حقّ الجماعة عن حقّ الفرد, وقالوا بأنّ حقّ الجماعة هو ما تعلّق تعلّق بالنفع العامّ من غير اختصاص بأحد, وهو نفس التعريف الذي أطلقه فقهاء الإسلام على حقّ الله[5].

أمّا في الفقه الإسلامي فإنّه قبل بيان الآليات المعتمد عليها للترجيح بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعة, لابدّ من الإشارة إلى أنّ الإسلام لم يُلغ شخصية الفرد, أو يّهدر حقوقه لصالح الجماعة, كما فعلت النظم النّازية والفاشية والشيوعيّة, ولم يهدر حقّ الجماعة لصالح الفرد كما تفعل النظم الرأسمالية, فالإسلام أعطى للفرد حقوقه, ومنحه حرّية التّمتع بها وضمن له كلّ ما من شأنه أن يحفظ كرامته الإنسانيّة, بشرط ألاّ يُعطِّل حقوق غيره أو يُلحِق الضرر به, وفي مقابل ذلك ألزمه بالعمل لصالح الجماعة التي يعيش فيها, لأنّه لافرد بدون مجتمع, ولا مجتمع بدون أفراد, ولذلك كان من واجب الخليفة أو الحاكم والولاّة في الإسلام حفظ حقوق الأفراد وتمكينهم منها, حتّى يتسنّى لهم حفظ حقوق المجتمع[6].

وقد قسّم فقهاء الإسلام الحقوق إلى حقوق خالصة لله, وحقوق خالصة للأفراد, وهناك ما يجتمع فيه الحقّان[7].

والترجيح بين الحقوق أو المصالح في الإسلام لا يتمُّ بداية. بالنّظر إلى حجمها أو مقدار شمولها, وإنّما يكون قبله النّظر إلى قيمة المصلحة التي يهدف الحقّ إلى تحقيقها, إن كانت من الضروريات, أو الحاجّيات, أو التحسينيات[8].

ومعيار الترجيح بين المصالح بالنّظر إلى قيمتها لم يُترك على إطلاقه كما حصل مع معياري النظام والآداب العامّين في القانون الوضعي, بل ضبطه الفقهاء حتّى لا يكون عرضة للتأثُّر بالأهواء والأعراف السائدة في كلّ مجتمع. وبيّنوا أنّ المصالح المقدّمة على غيرها هي ما كانت من قبيل الضروري الذي تقام عليه مصالح الدِّين والدنيا, فإذا فُقِد اختلّ نظام الحياة وعمّت الفوضى, ويشمل خمسة مراتب تتمثل في: حفظ الدين, وحفظ النفس, وحفظ العقل, والنسل, والمال[9].

1- توفيق العطّار: المرجع السابق، ص472 .

2- كانت(1804.1724): فيلسوف ألماني, فلسفته مثالية نقدية, من أهم آثاره: نقد العقل الخالص, تأسيس ميتافيزيقا الأخلاق ./ روني إلي ألفا: المرجع السابق, ص135.

3- ميشال مياي: المرجع السابق , ص217

4- توفيق العطّار: المرجع السابق , ص474

5- التفتازاني: المرجع السابق ,ص157

6- محمود فيّاض: المجتمع في نظر الإسلام , مجلّة الأزهر , المجلّد 33 , ص57.55

7- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية, ط1974, المؤسّسة العربية للطباعة والنشر, القاهرة, ص165./ ابن فرحون: تبصرة الحكام, ط1, 1988, دارالكتب العلمية, بيروت,ج2, ص308.

8- محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية, ص248

9- الجويني: البرهان, 923/2./ الغزالي: المستصفى, 1 /287./ الآمدي: الإحكام, 3/ 274 ./الشاطبي: الموافقات, 2/ 10

ثمّ تليها مرتبة الحاجيات, وهي ما لزم من المصالح لرفع الحرج, والضيق والمشقة, ومرتبتها أقل من مرتبة الضروريات, لأنّ الضروري يترتّب على فواته اختلال النظام وعموم الفوضى, أمّا الحاجي فلا يترتّب على فواته شيء من ذلك, وإنّما يحصل الحرج والمشقّة, تجعل الحياة لاتُطاق[1].

وآخر مرتبة بعد الضروريات والحاجيات, تأتي مرتبة التحسينيات, ويراد بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات, ومكارم الأخلاق, وتجنب ما تأنفه العقول[2]. وقد جاءت في آخر مرتبة لأنّه لا يترتب على فواتها إخلال أو حرج أو مشقّة, وإنّما تقع موقع التزيين والتجميل والتحسين, بحيث تعيش الأمّة آمنة مطمئنّة لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقيّة الأمم[3].

وعليه وحسب ما سبق وإذا وقع تعارض بين المصالح فإنّه يُقدَّم الضروري, ثمّ الحاجي, ثمّ التحسيني, أما إذا حصل بين ضروريين فإنّه يُقدّم حفظ الدين, ثمّ النفس, واختلف الأصوليين حول ترتيب الضروريات المتبقية, فالغزالي يُقدِّم حفظ العقل, ثمّ حفظ النسل, ثمّ حفظ المال[4], والآمدي يُقدِّم حفظ النسل, ثمّ حفظ العقل, ثمّ حفظ المال[5].

أمّا إذا كان التعارض بين مصلحتين من ذات المرتبة متعلِّقتان بكليٍّ واحد, فإنّه يتم الترجيح بينهما باعتبار مقدار شمولها, فيتم تقديم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة, وبعبارة أخرى تقديم حقوق الجماعة على حقوق الفرد. وذلك حسب القاعدة المقاصديّة التي تنصُّ على أنّ: "المصالح العامّة مقدّمة على المصالح الخاصّة"[6], والقاعدة الفقهيّة: "يتحمّل "يتحمّل الضرر الخاصّ لدفع الضرر العامّ " التي نصّت عليها المادّة26 من مجلّة الأحكام العدلية .

الخاتمة:

عقب بحث هذا الموضوع يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

-ممارسة الحقوق والحرّيات العامّة بما فيها التظاهر السلمي مكفول شرعا وقانونا.

-قطع الطريق والتعرض لمصالح الغير محظور ويعدُّ تعسّفا في استعمال حق التظاهر وحرّية التعبير لما يترتب عنه من أضرار تلحق حقوق الغير.

-القاعدة العامّة في ممارسة الحقوق مراعاة حقوق الغير. وعدم الإضرار بهم.

-يمنع قطع الطرق في القانون حفاظا على النظام العامّ، وحماية حقوق الغير وحمايتهم.

---

[1]- الغزالي: المستصفى, ج1,ص289./ الآمدي: الإحكام, ج3,ص275. / الشاطبي: الموافقات, ج2, ص11

[2]- الشاطبي: الموافقات, ج2, ص11.

[3]- الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها, ط1982, الدار التونسية للنشر, ص82.

[4]- المستصفى: ج1, ص287.

[5]- الإحكام: ج4, ص275

[6]- الشاطبي: الموافقات, ج4, ص196./ العز بن عبد السلام: قواعد الحكام, ج1, ص71

-قد تصل ظاهرة قطع الطريق حد جريمة الحرابة المعروفة في الفقه الإسلامي إذا ترتب عنها إرعاب الناس ونهب أموالهم والتعرض لممتلكاتهم.

-التظاهر السلمي مظهر من مظاهر التحضّر والوعي الإنساني.

ظاهرة قطع الطريق العمومي بين التجريم والتحريم

أ. بهية بركات / أ. عكاكة فاطمة الزهراء

جامعة الأغواط

إن الحقّ في التظاهر السلمي مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه، وأهمّ مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة الأمر الذي يكرّسه العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية[1].

لكن ما من حقّ مطلق بحيث يجب أن يخضع إلى قيود يفرضها القانون، تشكّل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لحماية الأمن القومي أو السلامة العامّة وحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.

ولقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحقّ الأفراد في التظاهر السلمي والاعتصام، بل والإضراب للتعبير عن رأيهم، وتبعا لذلك نظمت قوانين الدول المتقدمة حقّ التظاهر والاعتراض في قوانينها فجعلت له ضوابط من حيث الزمان والمكان والغاية، وكذلك عدم الإضرار بالغير ولا بالمصالح العامّة بما يعوقها عن العمل، ووضعت عقوبات على من يتجاوز الضوابط التي حددها القانون للاحتجاج والتعبير عنه بحيث لو خرج عن إطاره القانوني والمشروع يكون كلّ مشارك فيه مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون .

وعلى غرار العديد من الدول أعدت الجزائر في قانون العقوبات الذي يعدّ وسيلة الدولة الفعالة في حماية حقوقها وحقوق المواطنين والذي يجرّم كلّ سلوك من شأنه المساس بأمنها وسيادتها على أراضيها ووحدة إقليمها، كما يجرّم كلّ سلوك يخلّ بالنظام العامّ والهدوء العمومي داخل مجتمعها، أعدّت عقوبات تتناسب مع خطورته بغية الحفاظ على أمن المواطنين وحماية أموالهم وأشخاصهم.

ومن هنا فإنه من واجب الدولة السهر على حفظ الأمن والطمأنينة والهدوء والتي هي من ابسط حقوق المواطنين في مجتمعاتهم على غرار الدولة الجزائرية بوضعها للقانون 28/89 المعدل بالقانون 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات وكذا قانون العقوبات الذي تضمن في عديد من المواد الجرائم التي تقع في الطريق العمومي وبمناسبة غلقه، وقبل التطرق لها ينبغي تعريف الطريق العمومي.

لقد عرّف قانون العقوبات في المادّة 360 منه الطريق العمومي بقول نصّ المادّة "تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمرّ بها بحرّية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان".

---

[1] المادّة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " يكون الحق في التجمّع السلمي معترفا به"

وأما المادّة 16 من القانون 28/98 المعدل بالقانون 91-19 فتعرّف الطريق العمومي بأنه "كلّ شارع او طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي".

فمن حيث التجريم، وتطبيقا للمادة الأولى من قانون العقوبات بأن لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون يعدّ احتلال الطريق العمومي وغلقه للتعبير عن الرأي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري إذا توفرت أركانها المنصوص عليها في القانون.

فلقد نصّت المادّة 87 مكرر منه في سياق ذكر الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية على اعتباره فعلا إرهابيا أو تخريبيا كلّ فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسّسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: ...عرقلة حركة المرور أو حرّية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية ... ورصد لها عقوبات تتراوح ما بين السجن المؤقت 5 سنوات إلى الإعدام .

ونصّ قانون العقوبات الجزائري كذلك في المواد من 97 إلى 101 على جريمة التجمهر الذي هو التجمّع في مكان عامّ أو طريق عمومي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي، وقد يكون مسلّحا أو غير مسلّح .

ويشترط لقيام جريمة التجمهر التي تعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس يتراوح من شهرين إلى 3 سنوات حسب نصّ المادّة 98 من قانون العقوبات والغرامة في نصّ المادّة 97 من قانون العقوبات توفر شروط معينة وهي:

- أن يحدث التجمهر في مكان عمومي أو طريق عامّ
- أن لا يتم التفرق بعد الإنذار أي أن لا يمتثل المتجمهرون لنداء السلطات العامّة المختصة بالتفريق .

فغلق الطريق العمومي للاحتجاج والتعبير عن الرأي يصبح تجمهرا يعاقب عليه القانون لما يحتل المجتمعون الطريق العمومي ولا يمتثلون لإنذار التفريق من طرف قوات الأمن .

وتجدر الإشارة إلى أنّه فضلا عن ذلك نصّت المادّة 101 من قانون العقوبات على جرائم أخرى يمكن ارتكابها أثناء التجمهر ويهدف المشرّع من وضع هذا النصّ على منع تستر الكثير من المجرمين وراء التجمهر لارتكاب جرائمهم ذات الخطورة المتفاوتة وقرر تبعا لذلك معاقبتهم على جرائمهم كلّ على حدة .

كما أنّ هناك مصطلحات قد تتسلّل إلى أذهاننا لتشابهها بالتجمهر لكنها مختلفة جدا منها مصطلح المظاهرة ومصطلح العصيان، فيتميز التجمهر عن المظاهرة بكون هذه الأخيرة سلمية وغير مسلّحة تقودها مجموعة من المواطنين للتعبير عن آرائها ولا تعرقل الهدوء العمومي لكونها تخضع للترخيص المسبق أما التجمهر فهو جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري عندما يحدث في مكان عمومي أو طريق عمومي ولا يتم التفرق بعد الإنذار من طرف السلطات الأمنية، وقد يكون مسلّح أو غير مسلّح .

وأما العصيان أو التمرّد فهو جناية ضد أمن الدولة وسيادتها ويكون دائما مسلّح وهو كذلك فيه اعتداء على الطريق العمومي يعاقب عليه القانون في نصّ المادّة 88 من قانون العقوبات التي تذكر من الأفعال المادية لجريمة التمرّد إقامة المتاريس أو عوائق أو غيرها...

ولخطورة الظاهرة الجديدة على مجتمعنا لاحظنا أنّ المشرّع الجزائري وفي التعديل الذي أحدثه على قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أضاف المادّة 408 التي تعاقب كلّ من يضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شانه أن يعوق سير المركبات، أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته وجعل من هذه الأفعال جناية يعاقب عليها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات والغرامة، كما يلاحظ أنّه شدد العقاب ليصبح السجن من 10 إلى 20 سنة إذا نتج عن الأفعال المذكورة في المادّة 408 إصابة إنسان بجروح أو عاهة مستديمة والمؤبد إذا نتج عنها إزهاق روح .

ولقد نصّ القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عامّ 1410 الموافق لـ 31 ديسمبر 1989 المعدل بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 2 ديسمبر عام 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والذي جاء بهدف تكريس حقّ الاجتماع طبقا للدستور[1].

وحيث عرّفت المادّة 2 من القانون المذكور أعلاه الاجتماع العمومي بأنّه تجمّع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظّم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

ولقد حدّد القانون المتعلق بالاجتماعات المذكور سالفا شروط الاجتماع العمومي، وهي ضرورة التصريح به 3 أيام على الأقل للجهات المختصة للحصول على التصريح بعد بيان الهدف من الاجتماع ومكانه وزمانه بدقة ومدته.

مع إمكانية منع هذا الاجتماع العمومي من طرف الهيئة المرخصة إذا رأت فيه إمكانية الإخلال بالنظام العمومي طبقا لنصّ المادّة 6 مكرر من القانون 89-28 المعدل بالقانون 91-19 المذكور أعلاه.

أما المادّة 16 من نفس القانون المذكور أعلاه فتنصّ صراحة على أنه "يمنع التجمهر في الطريق العمومي إذا كان من شأن إحتلاله في أي اجتماع أن يتسبّب في عرقلة استعماله ..."

والملاحظ أنّ هذا القانون يحيلنا إلى نصوص قانون العقوبات في حال الإخلال بنصوصه سواء ما تعلق بالتظاهر بالرغم من عدم التصريح أو التحريض على التظاهر وكذا التجمهر بنوعيه المسلّح وغير المسلّح لما في ذلك من مساس بأمن الدولة والهدوء والطمأنينة العمومية.

[1] المادّة 39 من الدستور الجزائري

ومن هنا يتبين لنا أنّ الفرق بسيط بين الفعل المشروع والجريمة، فظاهرة قطع الطريق العمومي التي باتت سبيلا معتمدا من طرف فئات الشعب المتذمرة من وضع ما والساخطة على الإدارة التي يرونها حادت عن أداء عملها الرامي إلى تسهيل حياة المواطنين تنجرّ عنها العديد من الآثار، فزيادة على منع المواطنين من استعمال الطريق العمومي والوصول إلى مواقع عملهم أو مقر سكناتهم ومنع المرضى من الوصول إلى المستشفيات والتلاميذ من الالتحاق بالمدارس يضاف لها الوقع الاقتصادي الذي ينجم عن هذه الظاهرة وذلك بمنع مرور الشاحنات التي تنقل المواد الغذائية أو تلك التي تتجه نحو الموانئ لتفريغ البواخر ومثالها ما نقلته جريدة الفجر الصادرة في شهر أفريل المنصرم التي نقلت على لسان والي ولاية بجاية الساحلية أنّ الولاية سجلت 69 حالة غلق للطريق العمومي في الثلاثة أشهر الأولى للسنة الجارية بحيث سجلت 15 حالة لغلق الطريق في شهر جانفي 2012 و26 حالة في شهر فيفري و28 في شهر مارس من نفس السنة، مما كلف حزينة الولاية وبالتالي الدولة خسائر كبيرة ناهيك عن فرار المتعاملين الاقتصاديين الذين غيروا وجهاتهم، وتوقف الكثير من المشاريع وتعطّل العدد الآخر منها مما عرقل عجلة التنمية في الولاية التي لا تواجه هذه الظاهرة لوحدها بل أصبحت عامّة وذات أسباب متنوعة فكذلك ولاية الأغواط عرفت منذ مدة وجيزة حالة غلق للطرقات ومداخل المدينة ولعلّ أهمّها غلق الطريق المسمى شارع الاستقلال بوسط المدينة والاعتصام أمام مدخل الولاية احتجاجا على طريقة توزيع السكنات الاجتماعية، والأمثلة كثيرة .

هذه الظاهرة التي تناولها فخامة رئيس الجمهورية والتي أرجعها إلى فقد المواطن للثقة في الإدارة التي وسّعت الهوّة بينها وبين المواطن.

والنتيجة التي تتجلى من خلال هذا العرض أنّ تعبير الإنسان على رأيه والطريقة المستعملة في ذلك هو الذي يظهر كفاءته ومستواه أمام الناس وأمام الآخرين فإذا كانت حرّية التظاهر والاعتصام مكفولين قانونا يجب بالمقابل حماية حقّ المواطنين الآخرين في إنجاز أعمالهم وتأدية مصالحهم.

أمّا عن التحريم الوارد على ظاهرة غلق الطريق العمومي بشكل يمنع الآخرين من استعماله مع ما ينجر عنه من عواقب ومعاناة، فكان الإسلام سبّاقا في إعلان مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامّة وفي إظهار الحقوق والحرّيات بصفة عامّة في القرن السابع ميلادي، حيث حدّد حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها.

فالرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن كلّ ما يضر به المسلم أخاه المسلم وقال في حديث رواه أبو هريرة: "**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلاّ الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "**مرّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فادخل الجنة**" وقال أيضا: "**عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق**"

فالتظاهر ظاهرة دخيلة على مجتمعنا ربما يرجع تواجدها إلى التأثر بالغرب أو بما يحدث في البلاد العربية والإسلامية من القيام على الحكام بالمظاهرات، لكن الإضرابات والإعتصامات والمظاهرات من عادات الكفار وطرق تعاملهم مع حكوماتهم، وليست من الدين الإسلامي في شيء، خاصّة فيما يتبعها من مظاهر الفساد والتخريب للممتلكات العامّة والخاصّة بغير وجه حقّ مما يدخلها في باب الفساد والله لا يحب المفسدين لقوله عز وجل: ﴿**وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الاَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾.

الانعكاسات الاقتصادية لظاهرة قطع الطريق

د. ميلود زيدالخير
جامعة الأغواط

تمهيد:

رغم التطور الذي وصل إليه عالم الألفية الثالثة، والأطروحات الراقية في مجالات الأمان والصحة والمحافظة على الإنسان كثروة حقيقية دائمة، إلاّ أنّه ما زالت بعض الظواهر الضارة بالمجتمع والفرد، تعتبر مبعث قلق ومحط محاربة ومكافحة. ومن بينها ظاهرة قطع الطريق العمومي موضوع هذا الملتقى الوطني .

ولأنّ الطريق هو شريان الحياة الاقتصادية وعصب قوامها، لارتباطه بالعملية الإنتاجية من ناحية مدخلاتها جلبا، ومن ناحية مخرجاتها تصريفا. والتي بدورها تعتبر أساس تحقيق التنمية الاقتصادية. إذ بدونها لا يعقل تصور ما نصبو إليه من تطور ونمو.

في هذا السياق نتعرض من خلال هذه المداخلة إلى إشكالية الانعكاسات الاقتصادية لظاهرة قطع الطريق، كمشكلة إن استفحلت أدت إلى مساس عميق وضار بالاقتصاد والمجتمع والفرد. وذلك من خلال التعرض إلى ما يلي:

- المفهوم وتاريخه
- مكانة الطريق والنقل في مجال الاقتصاد والتسيير
- دور وأهمّية النقل للمؤسّسة والمجتمع
- التأثير في عملية التصدير
- التأثير في المجال السياحي
- انعكاسات الظاهرة على المستوى الكلي
- انعكاسات الظاهرة على المستوى الجزئي
- الحلول والعلاج

– المفهوم وتاريخه:

إن العصر الحديث يمتاز بالمناطق العمرانية ويزدان بما يربط بينها من طرق، تشكل نسيجا عجيبا يندهش من يراه عند نزول الطائرة وكأنّه لوحة جميلة صممتها يد فنان متمرس. بل وإن الإنسان المعاصر لم يكتفي بالطرق التقليدية وما وصل إليه فيها من تطور وتنوع، فاخترع لنفسه طرقا واتصالات عبر الشبكات وفي عالمه الافتراضي. فكأنه برمج عقله ونمط تفكيره على أساس مفهوم الطريق.

وأبعد من كلّ هذا جعل شروط ارتقاء المعرفة الإنسانية إلى مستوى العلم ثلاثة وهي: الموضوع والمنهج والقوانين. والمنهج هو الطريقة والمعالجة. والمتمعن في هذا يجد أنّه إسقاط لما عهده الإنسان في يومياته من طريق وما يمر فيها والضوابط التي تحكمها على البحث العلمي.

وفي الواقع يرجع مفهوم الطريق إلى عمق التاريخ فهو يعبر عن طبيعة راسخة في الإنسان أنّه يبحث دائما عن الانتقال والحلّ والترحال، مدفوعا في ذلك بالسعي وراء إشباع حاجاته الضرورية والكمالية.

ولقد ارتبط مفهوم الطريق بحروب الإنسان ومختلف نزعاته الملحة نحو التوسع في رقعة امتلاكه، برا وبحرا، سهلا ووعرا، بل ولقد امتدت طموحاته نحو الجو، فنجح في شق طريقه فيه. كما امتزج بتجارته ومعاملاته وسائر صفقاته وما تتطلبه من ضرورة السعي وراء تحصيل الأرباح والركض خلف جني المكاسب المادية منها والمعنوية. وقد لازم بحثه الدؤوب في الاستزادة من معارفه وتوسيع مجال علومه، سعيا وراء المعلومة وتحصيلها من مصادرها والوقوف عليها في منابعها.

ويذكر التاريخ تأكيدا لهذه المعاني، الملاحم والحروب وما صاحبها من تحركات الجيوش وخطوط سيرها. كما يسرد لنا قوافل التجارة والانتقال بين الأسواق الشهيرة. وكذلك يقدم لنا مختلف الرحلات العلمية التي قام بها العلماء. ولا يمكن إغفال ارتباط الطريق بمتعة الإنسان بأسفاره السياحية، لاكتشاف الجديد من الأماكن والوقوف على التنوع الطبيعي. وهو ما يمتزج بما يجده من متعة وراحة في شكل ما يسمى بالسياحة.

لكن في الوقت نفسه، صاحب ذلك ما ينغص عليه ويحرمه المتعة والفائدة، وهو تعرضه لمخاطر الطريق وويلات قطعه. فقطع الطريق بصورة أو بأخرى موجودة منذ القدم، وإن اختلفت أهدافها وصورها وأساليبها. فنجد الحرابة ومكافحتها من بين الفصول التي تعرض لها الفقهاء قديما. وقد شددوا في العقوبة المترتبة عليها، إذ رأوا فيها إفساد في الأرض وترويع للناس.

ومحلّ الشاهد هنا أنّ الظاهرة قديمة وليست جديدة. وإن تنوعت الأهداف واختلفت الأساليب فيها. كما يذكر لنا بالرجوع إلى تاريخ أغلب الأمم وجود مثل هذه الظواهر فيها، مع أطروحات كثيرة لمكافحتها والقضاء عليها وتقليل أضرارها.

– مكانة الطريق والنقل في مجال الاقتصاد والتسيير:

يعتبر النقل أداة يتحقق بواسطتها عدة منافع وتسهيلات، نذكر بعضا منها فيما يلي:

-توسيع السوق وفتح آفاق جديدة.

-خلق مزيد من الفرص المتاحة.

-تحقيق الاستغلال الأكثر أمثلية للموارد المتاحة. سواء كانت مادية ممثلة في المادّة الأولية وغيرها، أو كانت بشرية تتعلق بالكادر والكفاءات وحتى اليد العاملة البسيطة. حيث يعمل على نقل جميع هذا من مكان وفرته وتدني قيمتها

لاتساع العرض، إلى مكان ندرته النسبية وارتفاع قيمته نظرا لانكماش العرض. وهذا ما يضفي عليه صبغة العائد والتكلفة، وتحوله إلى نشاط اقتصادي يسعى إلى تحقيق الرشادة ويحقّق القيمة المضافة ويعظم المنفعة. والتي تأخذ شكل عدة أبعاد، شكلية ونقل وتخزين وحيازة وخدمة. ومن هنا يظهر النقل كمنفعة من بين المنافع الخمس التي تعتبر محدد مفصلي في تحديد مفهوم الإنتاج الموسع.

–ومن جهة أخرى، فالنقل يعتبر أداة اتصال فعالة تقرب المسافة بين الإنتاج والسوق. أي تربط العلاقة بين المنتج الذي يعرض سلعته ويقترح ما يراه مناسبا، والمستهلك الذي يطلب إشباع حاجياته ويتوقع الرضا والسعادة بما يقدم إليه. هذه العلاقة بينهما، والتي أصبحت اليوم مركز اهتمام جميع المؤسّسات. وتم تطويرها إلى مقاربة تسيير حديثة وممارسة تعامل مع الزبائن تحت مسمى ما أصبح يعرف بإدارة العلاقة مع الزبون CRM .

– دور وأهمّية النقل للمؤسّسة والمجتمع:

يلعب النقل دورا حساسا في المؤسّسة والاقتصاد ككل.

أ- بالنسبة للمؤسّسة: تندرج أهمّيته باعتباره وظيفة أساسية في حياة المؤسّسة. وهو أساسي في توفير المواد الأولية في الوقت المناسب وبالكمية المناسبة. وهو ما يعتبر من الأهمّية بمكان في القضاء على مشكلة انقطاع الإنتاج. إذ نعلم أن جوهر العملية التصنيعية يتوقف على العملية التحويلية، وبدون مادة أولية، فلا يمكن الكلام عن التحويل ولا التصنيع.

كما يسهل النقل وصول اليد العاملة إلى العملية الإنتاجية. وهي الأخرى تعتبر أكثر من ضرورية ولا غنى عنها. فهي المحرك الحي الأساسي لكلّ عملية إنتاجية.

ويعمل النقل على تسهيل الوصول إلى بقية التجهيزات والآلات وغيرها من مستلزمات الإنتاج.

من هنا تبدو لنا جليا أهمّية النقل فيما يخص مدخلات العملية الإنتاجية على مستوى كلّ مؤسّسة مهما كان حجمها وطبيعة نشاطها.

أما ما يتعلق بمخرجات العملية الإنتاجية والمتمثلة في السلع المادية والخدمات غير الملموسة. والتي تعتبر مقصد أساسي لدى المؤسّسة. فالمؤسّسة لا تنتج لكي تكدس إنتاجها وتخزنه لديها، وهو ما يعتبر شبحا تجتهد كي لا يقع، بل التوجه الياباني الحديث هو الإنتاج المحدد just in time الذي يسعى إلى تحقيق المخزون الصفري. فهي تحقق كفاءة نشاطها من خلال تصريف منتجاتها بسرعة. وهنا يتدخل نقل البضائع نحو سوقها، حيث يلتقي العرض الإنتاجي بالطلب الاستهلاكي. وهو بهذا يسهل إيصال السلعة إلى مقصدها النهائي والمستعمل المستفيد منها وهو المستهلك.

ب- بالنسبة للمجتمع: يعتبر النقل هاما، لكونه أداة ربط بين مختلف فعاليات المجتمع وأنشطته. وهو أيضا، وسيلة لفك العزلة وتمكين الاتصال الفعال بين مختلف نقاط أي مجتمع كان.

ولهذا تندرج أدواته من طرق وجسور وغيرها ضمن ما يسمى بالبنية التحتية للمجتمع. ويأتي تأثير وسائل النقل في حياة المجتمع من زاويتين مهمتين هما:

الأولى : تعتبر وسائل النقل عاملاً محدداً له أهمّيته القصوى في تحديد اختيارات الأفراد وأسرهم للمكان الذي يسكنون فيه وكذلك مكان العمل.

الثانية : تؤثر وسائل النقل بدرجة كبيرة في قدرة الأشخاص على دفع أسعار السلع التي تنقلها هذه الوسائل حيث تدخل تكاليف النقل في أسعار بيع السلع وكذلك تؤثر تكاليف نقل المواد الخام السلع الوسيطة في أسعار بيع المنتجات النهائية .

وهذا يوضح الدور الكبير الذي يلعبه قطاع النقل في دائرتي الإنتاج والتوزيع في المجتمع. وهو ما يؤكد أهمّية النقل ودوره في إحداث التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في المدن وتأثيره في عملية التحضر واختياره موقع السكن.

ويمكن أن نضيف تأثيرات أخرى، لا تقل أهمّية عما ذكرناه .

- التأثير في عملية التصدير:

يعتبر النقل حلقة أساسية في سلسلة الإمداد وعملية التصدير. بما يوفره من تسهيلات وقدرات وخدمات ضرورية.

وقد انعقدت ندوة هامة في تونس، تتمحور حول دور النقل واعتباره حلقة أساسية في قطاع التصدير، من خلال ثلاث ورشات وهي:

-النقل وتصدير المنتجات الفلاحية

-النقل وتصدير المنتجات الصناعية.

-النقل متعدد الوسائط والفضاءات اللوجيستية وتسهيل الإجراءات.

مما يؤكد أهمّية قطاع النقل في عملية التصدير ودوره في الرفع من القدرة التنافسية.

- التأثير في المجال السياحي:

يؤثر النقل وسلامة الطريق في قطاع السياحة، الذي يعتبر بديلا مرشحا للاعتماد على النفط. والذي يخدم عدة نواحي أساسية من ضمان مداخيل وموارد حتى بالعملة الصعبة، وتوفير مناصب شغل، وإحداث تنمية ومؤسّسات ترتبط به. وترتبط فاعلية النقل في تخديم الجوانب المتعلقة بالحركة السياحية من خلال تأمين الراحة والأمان في عملية الانتقال. إلى جانب السرعة والانتظام والمصداقية في التعامل والالتزام بالمواعيد.

- انعكاسات الظاهرة على المستوى الكلي:

إن ظاهرة قطع الطريق لها عدة انعكاسات سلبية ووخيمة على أكثر من صعيد وأكثر من مستوى. ونبدأ تحليلنا بالتعريج على المستوى الكلي. ويتعلق التحليل في هذا المستوى بالاقتصاد في مجمله وهو ما يسمى بالنظرة الكلية MACROECONOMIE والتي تعالج مشاكل الاقتصاد الكلية والمقدرات التجميعية. وترتبط بالتوازنات الكبرى.

ففي هذه الحالة نجد الظاهرة تؤثر سلبا، لأنّها تمس بالاستقرار وما يتعلق به من توقف مداخيل الدولة وتوقف النشاط وعرقلة المصالح التي لا تمس الجانب الاقتصادي فقط، بل تتقاطع مع انعكاسات اجتماعية. كما أنّها تؤثر على أداء كثير من القطاعات الاقتصادية الحيوية، والتي قد تتطور إلى أزمة حقيقية نتيجة انقطاع المنتجات والخدمات الضرورية.

ولكون الطرق من المكونات الأساسية للبنية التحتية. فظاهرة قطع الطريق مساس بالهياكل القاعدية الضرورية لكلّ نشاط اقتصادي. وهو ما يسبب عرقلة تحقيق الأهداف المتوخاة لهذا النشاط.

وللظاهرة تأثيرها على العملية الاستثمارية. والاستثمار وظيفة أساسية ومحرك هام لكلّ نمو ورفع للقدرة الإنتاجية للمجتمع، وبالتالي قدرته على تحقيق إشباع أكبر. وهو مفتاح إحداث تنمية حقيقية تنتقل بالمجتمع نحو الرفاهية والاستقرار.

لكن هذا الاستثمار يحتاج إلى مناخ يجب توفره، حتى يستطيع أن يلعب الدور المنوط به. وبانعدام شروط المناخ لا يتأتى الكلام عن العملية الاستثمارية.

ونجد من أهمّ مكونات المناخ الاستثماري قضية الاستقرار والأمن الضروري. قال بعض الحكماء " الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش"، ورأس المال جبان كما يقال، ولهذا فإنّ تحقيق الأمن في المجتمع بما يصون للناس أموالهم وأعراضهم من الأشياء الأساسية لتكثير الأموال ونمائها في المجتمع الذي يريد تحقيق رخاء اقتصادي يعود بالنفع على أفراده.

فهذه الظاهرة، تعتبر عاملا أساسيا في انعدام المناخ المناسب للعملية الاستثمارية. وبالتالي حرمان الاقتصاد الوطني من ثمراته وتفويت الفرصة عليه في رأب اختلالا ته والقضاء على الفقر وأسبابه.

ويمكن أيضا، في هذا المجال الإشارة إلى تأثيرها فيما يسمى بالاستثمار الأجنبي الذي تسعى الدول النامية إلى الاستفادة مما يتيحه من مصادر تمويل، إضافة إلى المعرفة والتكنولوجيا التي يتيحها في البلد المضيف. خاصّة في المجالات التي تحتاج خبرة وتأهيل غير موجودة محليا.

- انعكاسات الظاهرة على المستوى الجزئي:

يعتمد التحليل الجزئي خلاف سابقه على التركيز على الوحدات الاقتصادية والأفراد. كأعوان اقتصادية فاعلة. والكلام هنا عن العائلات والمؤسّسات.

فالمؤسّسة هي اللبنة الأساسية والخلية القاعدية في بناء الاقتصاد الوطني. وهي الأخرى تواجه هذا الخطر الذي ينعكس سلبا على مقدراتها وأدائها.

إن الكلام عن المؤسّسة كنظام ديناميكي في تحول دائم، ومفتوح يتفاعل مع بيئته، فهو يؤثر فيها ويتأثر بها. يجعل من ظاهرة قطع الطريق تهديدا حقيقيا، تجب معالجته.

وفي هذا المقام، يجدر بنا اللجوء إلى ما يسمى بالتحليل الاستراتيجي. والذي مفاده أنّ المؤسّسة تعيش في كنف البيئة، التي تنقسم إلى نوعين أساسيين وهما:

البيئة الداخلية وهي مجموع ما هو موجود داخل المؤسّسة من عاملين وقيادة. وكذلك مختلف النظم الفرعية التي تتكون منها كنظام الحوافز ونظام التسويق والإنتاج وغيرها. وأخيرا قواعد التسيير وقواعد التسيير واللوائح والقوانين.

البيئة الخارجية وتتكون من الزبائن والموردين والإدارة وكلّ ما تتعامل معه المؤسّسة ويتواجد في خارجها.

وهنا نجد تحليل مصفوفة SWOT لنقاط القوة والضعف الموجودة في داخل المؤسّسة. حيث يجب العمل على تعزيز كلّ ما هو قوة والعمل على معالجة كلّ ما هو ضعف. والتهديد والفرصة الموجودة خارج المؤسّسة. حيث يجب العمل على اغتنام كلّ ما هو فرصة، وفي الوقت نفسه محاولة التعامل بجدية مع التهديدات. والمؤسّسة الذكية هي التي تنجح في تفادي كلّ ما هو تهديد والتقليل من تأثيره عليها. وظاهرة قطع الطريق في الواقع تعتبر تهديدا بالنسبة للمؤسّسة، لأنّها تؤثر على أدائها والوظائف الموجودة بها.

فهي تؤثر على وظيفة اللوجستيك في المؤسّسة. وهي الوظيفة المتعلقة بسلسلة الإمداد والتموين والشراء وهي ضرورية لسير عملياتها وتحقيق إنتاجها وأهدافها.

بقي أن نربط الموضوع بمفهوم الاحتياج لدى الأفراد. وذلك من خلال ربط الظاهرة بنظرية ماسلو وهرمه للاحتياجات البشرية المعروفة. حيث يصنف الاحتياجات البشرية إلى خمسة أصناف وهي:

- الحاجات الفيزيولوجية
- الحاجة إلى الأمن والاستقرار
- الحاجة للانتماء الاجتماعي
- الحاجة للتقدير
- الحاجة لتحقيق الذات.

فهو يعتبر الحاجة للأمن والاستقرار الثانية في سلمه وهي أساسية. وهو يعتبرها متكررة ومتزايدة.

والحاجة شعور نفسي بالنقص والفقد، ويولد لدى الفرد توترا وألما لا يزول إلاّ إذا أشبع.

- **الحلول والعلاج:**

وأخيرا نحاول على ضوء كلّ هذا، اقتراح بعض الحلول والأدوات الاقتصادية للقضاء على هذه الظاهرة ومعالجتها من جذورها وأسبابها.

- القيام بالعمليات التحسيسية ونشر الوعي بمدى خطورة الآثار الاقتصادية السلبية التي تنشأ عن هذه الظاهرة.
- توفير مناخ استثماري جيد يساعد على خلق مناصب الشغل والقضاء على البطالة ومواصلة المجهودات المبذولة من طرف الدولة في هذا المجال.
- زيادة على ما تتيحه الجزائر من عناية بالاحتياجات الأساسية لمحدودي الدخل، والتي لا توجد في دولة أخرى، ينبغي التفكير في آليات من شأنها تنشيط أكثر للآلة الاقتصادية وتحقيق المسؤولية الاجتماعية كمفهوم معاصر أصبح مطروح بحدة في المناجمنت الحديث.

– **الخاتمة:**

تنعم الجزائر بمقدرات وثروات كثيرة، وتزخر بكفاءات على قدرة عالية. وتحتاج إلى المحافظة عليها والعمل على ديمومتها للأجيال القادمة، مما يفرض علينا التعامل بحرص وجدية والبحث عن أفاق الاستثمار والإنتاج، فهما مفتاح التخلص من كثير من السلبيات والطموح نحو الأداء الأفضل.

وبالتالي فواجب المواطنة ومقتضيات التنمية المستدامة تفرض على كلّ فرد ومؤسّسة ضرورة وواجب الحفاظ المكتسبات والعمل في إخلاص على تعزيزها وتنميتها في خدمة بلادنا.

ولا يتأتى ذلك، إلاّ إذا توفرت متغيرات دالة النجاح وهي: الرغبة والقدرة والبيئة الملائمة.

– **المراجع:**

1- حيدر كمونة، أهمّية قطاع النقل والمرور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. الحدث الاقتصادي العدد 405 جوان 2005

2- منال العابدي. النقل.حلقة أساسية في قطاع التصدير. جريدة العرب الصادرة في 2007./07/20

3- هيثم ناعس. "أهمّية قطاعي النقل والسياحة ودورهما في استثمارالموارد البشرية والاقتصادية وتنميتها في مدينة دمشق ومنطقة الزبداني" مجلة جامعة دمشق – المجلد – 26 العدد الأول+الثاني 2009 .

4-أحمد مهدي بلوافي. مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصّة بالتصرفات المالية. تأليف :عزالدين بن زغيبة

5-مجلة جامعة الملك عبدالعزيز :الاقتصاد الإسلامي، م 21 ع 1، ص ص: 71-82.2008. جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

ظاهرة الاحتجاج بقطع الطرق العمومية:
مقاربة تحت ضوء علم الإجرام

المقدم دمان دبيح زهر الدين
المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني

المقدمة

رغم تعدد العمليات الإنمائية، لا تزال المشاكل الاجتماعية في الجزائر تسبّب ردود أفعال بأنماط مختلفة من الحركات الاحتجاجية نذكر منها: التجمّعات أمام مقرات السلطات الإدارية (البلديات، الدوائر والولايات)، الاعتصامات، الشجارات ما بين الأحياء خلال عمليات ترحيل سكان السكنات الهشة، هذا في المناطق الحضرية، أما في المناطق الريفية فتحدث الشجارات بين العروش لأسباب متعلقة عموما بالأراضي.

وكثيرا ما يتبادر في الأذهان أن الاحتجاج بالتجمهر وقطع الطرق العمومية للتعبير عن مشاكل اجتماعية وغيرها، حقّ مشروع يدخل في إطار حرّية التعبير. ومن الملاحظ أنّ هناك في كثير من الأحيان خلط ما بين التجمّع المرخص به والتجمهر. وهذا ما يستوجب تشخيص الظاهرة في إطارها القانوني والنظري. فعلم الإجرام كشعبة علمية متعددة الاختصاصات من العلوم الاجتماعية التي تمكن من رصد الظاهرة من الجانب القانوني والاجتماعي.

تعريف اصطلاحي

مصطلح العنف: استعمال إرادي للعنف بغرض الإرغام على تحقيق هدف معين.

أشكال العنف: عنف فردي INDIVIDUEL، عنف جماعي COLLECTIF وعنف مؤسّساتي INSTITUTIONNEL .
ويعتبر التجمهر من الفئة الثانية.

العنف الجماعي: يتفرع إلى شكلين: عنف تعبيري EXPRESSIVE وعنف INSTRUMENTALE

العنف التعبيري EXPRESSIVE: عنف قائم على رد فعل عفوي وغير مدروس. يشير هذا الشكل إلى سلوك جماعي منبعه العاطفة والنفسية الثائرة الجماعة، قد يكون قليل التنظيم أو غير منظم تماما، ينتهج أسلوب الدمار والعدوان، فهو سلوك معبر عنه بوضوح غير مخفي والمطالب المعبر عنها موجهة ضد الدولة (أو ممثليها الإقليميين أو المحليين) مباشرة أو غير مباشرة. عموما هذا النموذج لا يكون نتاجا لعمل سياسي أو إيديولوجي توحد من خلاله الأفكار والرؤى. ومن أساليب التعبير عن هذا العنف، التجمهر، الشغب، العصيان المسلّح، مظاهرات في الشوارع والتخريب، إلخ.

العنف كأداة / المنظم INSTRUMENTALE: على عكس العنف التعبيري العفوي، العنف كأداة هو عنف ناتج عن تفكير وتخطيط، يهدف إلى التأثير، لإعادة تنظيم أو الاستيلاء على السلطة السياسية. هو ثمرة لحركة اجتماعية (منظمة) ينتج عنها ثورات، حركات إرهابية وحروب أهلية، التمرّد المسلّح وأعمال الشغب.[1]

الظاهرة الإجرامية: يعرّفها خبراء علم الجريمة "بأنّها تكرار وقوع فعل إجرامي معين معاقب عليه قانونا مع تماثل الأسلوب Modus operandi في حالات تعددها، في وسط اجتماعي معين وفي إقليم جغرافي محدد، سواء كان لدولة ما أو تجاوزها. لكي تعتبر ظاهرة إجرامية يجب أن ترتكب خلال فترات زمنية متلاحقة، لا يفصل بين جريمة وأخرى فترة زمنية كبيرة، بل من سمات الظاهرة أن يكون الفرق الزمني متقاربا بين الجرائم وكلما قرب الزمن بين الجرائم كانت الظاهرة أخطر.

تعود أسس تجريم الأفعال في التشريع الفرنسي إلى المادّة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن 1789 الناصة بأنّه "لا توجد حدود تقيد من حرّية الإنسان إلاّ الحدود الناجمة عن ممارسة الغير لحقوقه الطبيعية." والمادّة5 منه " لا يمكن أن يؤثر في حرّيات الأفراد فهو لا يستطيع أن يضع حاجزاً إلاّ إزاء الأعمال المضرة بالمجتمع وعند الضرورة".

-تشخيص الظاهرة في إطارها القانوني بين حرّية التعبير والإخلال بالنظام العامّ على ضوء الدستور وقانون العقوبات

-حرّية التعبير على ضوء التشريع الجزائري: الحقّ في التعبير وإبداء الرأي مكفولين قانونا بموجب الدستور، ولكن من المعروف أيضاً أنّ التعبير عن إبداء الرأي يجب أن يتم في حدود القانون وبما لا يؤثر على مصالح الآخرين ويلحق بهم الضرر. فحرّية التعبير تقتضي أن تكون المطالب مشروعة وأساليب المطالبة به كذلك سليمة. ويكمن الإطار القانوني لهذا الحقّ فيما يلي:

- المادّة 41: حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

- قانون رقم 89-28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989المعدل بقانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

المادّة1: يهدف هذا القانون إلى تكريس حقّ الاجتماع طبقا لأحكام المادّة 39 من الدستور ويحدد كيفيات سير الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

المادّة 2 معدلة بالقانون 91 - 19: الاجتماع العمومي تجمّع مؤقت لأشخاص, متفق عليه, ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

المادّة3: الاجتماعات العمومية مباحة, وتجرى حسبما تحدده أحكام هذا القانون.

---

[1] تعريف اصطلاحي للعنف تناوله د. لياس بوكرع وفريق باحثين من خلال دراسة تحليلية حول موجة الاضطرابات لسنة 2001.

المادّة4: كلّ اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه, ومكانه, واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما, ومدته, وعدد الأشخاص المقرر حضورهم, والهيئة المعنية به عند الاقتضاء. وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص, موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

المادّة8: لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك. تمنع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي.

المادّة16: يمنع التجمهر في الطريق العمومي, إذا كان من شأن احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله.

والمقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كلّ شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.

المادّة 19 معدلة بالقانون 91 - 19: كلّ مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا.

- تجريم الاحتجاج بقطع الطريق العمومي على ضوء قانون العقوبات:

يعتبر الاحتجاج بقطع الطرق العمومية تجمهر إذ يشكل إخلالا بالنظام العامّ، فبموجب قانون العقوبات تم تجريم كلّ سلوك يخل بالنظام العامّ والهدوء العمومي داخل المجتمع، إذ وضع لهذا السلوك الأخير عقوبات تتناسب وخطورته بغية الحفاظ على أمن المواطنين وحماية أموالهم وأشخاصهم، ولقد نصّ على هذه الجريمة في المواد من 97 إلى 101 تحت عنوان التجمهر وهو التجمّع في مكان عامّ وطريق عمومي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

تعريف التجمهر: المادّة 97 و98 ق ع عرّفت التجمهر بأنّه تجمّع جمهور من الناس في مكان عامّ أو طريق عمومي سواء أكان مسلّح أو غير مسلّح بحيث يشكل هذا التجمّع خطر على النظام العامّ، كما أنّ هذا التجمّع لا يتفرق بعد إنذاره من طرف السلطات العامّة المختصة بالتفريق.

استنادا لما سبق يمكن استخلاص شروط التجمهر فيما يلي

1 – أن يحدث التجمهر في مكان عمومي أو طريق عامّ (المادّة 360 ق ع)

2 – أن لا يتم التفرق بعد الإنذار فحتى يكون التجمهر جريمة كاملة يجب ألا يمتثل المتجمهرين لنداء السلطات العامّة المختصة بالتفريق وعليه فالجريمة تقوم بعد الإنذار وبعد إظهار الفرد لعدم طاعته للأوامر الموجهة إليه حيث تقوم هذه السلطات عند حضورها بإنذار الأفراد إنذار فعالا.

الفرق بين التجمهر والمظاهرة، فالمظاهرة سلمية وغير مسلّحة تقودها مجموعة من المواطنين للتعبير عن أرائها في بعض المسائل الاجتماعية أو السياسة ولا تعرقل الهدوء العمومي لأنّها مرخص بها. أما التجمهر فهو تجمّع جمهور من المواطنين يشكل خطر على الهدوء العمومي وقد يكون مسلّح أو غير مسلّح.

- **مقاربة نظرية لتشخيص الظاهرة**

ظاهرة قطع الطرق العمومية عرفت تنامي وأصبح أكثر استعمالا نظرا لسرعة جلب انتباه السلطات المعنية، يهدف هذا الأسلوب أساسا إلى التعبير عن احتجاج بطريقة مباشرة على الطريق العمومي بشل حركة المرور. ويعتبر كوسيلة ضغط بالمساس بمجال استراتيجي ومهم في الحياة اليومية للمواطنين ألا وهو حرّية حركة الأشخاص والبضائع. هذه الأفعال تأثر مباشرة على النظام والأمن العموميين والسكينة العامّة.

أسلوب الاحتجاج بقطع الطرق العمومية معروف أيضا في الدول المتطورة لكن ليس بنفس الحدة التي يظهر بها في الجزائر، فنذكر على سبيل المثال على المستوى الدولي، الحركات الاحتجاجية التي يقوم بها عناصر Green peace من حين لأخر بقطع الطرق أمام مرور شاحنات نقل مواد كيميائية المضرة بالطبيعة أو للوقوف ضد مشاريع إنمائية لكنها تمس عند انجازها بالطبيعة والبيئة.

صفة الفاعلين أو المشاركين: مواطنون عاديون من مختلف شرائح المجتمع (موظفون، معلمون، طلبة، بطالون...) عموما غير مسبوقين قضائيا. معظمهم شباب بمعدل السن ما بين 17 إلى 40 سنة. تتميز تصرفاتهم خلال التجمهر بنفسية الحشود فشخصية الفرد تذوب في عقلية وتصرف جماعة تتقاسم نفس الأسباب المؤدية إلى المشاركة في الاحتجاجات وبالتالي نفس النفع المرجو.

الأساليب المستعملة Modus operandi: غالبا ما يلجأ المشاركين في التجمهر إلى قطع الطريق العمومي باستعمال الحجارة وإضرام النيران في العجلات مطاطية مع اختيار طريق ذو أهمّية لإجبار السلطات على الاستجابة في أقرب وقت ممكن.

-نوعية المطالب المطروحة عند الاحتجاج بقطع الطرق:

-مطالب متعلقة بالتجهيزات الاجتماعية: وضع ممهلات إثر حوادث مرور، الماء الشروب، الغاز، السكن، الكهرباء، شبكات صرف المياه، تعبيد الطرق، الإنارة العمومية، إنشاء المؤسّسات تعليمية والنقل المدرسي.

-مطالب متعلقة بالجانب الاقتصادي والبيداغوجي طلب مناصب شغل، رفع الأجور، إعادة إدماج العمال، رحيل مسؤولين.

-مطالب متعلقة بالجانب السوسيوبيداغوجي: التدفئة، النقل المدرسي، تهيئة الأقسام، توفير الأمن خارج المؤسّسات.

-مطالب متعلقة بالنقل: الناقلين: الزيادة في أسعار التذاكر، تخفيض أسعار التذاكر بالنسبة للمسافرين.

تعبيد الطرق، نزع الممهلات

-مطالب أخرى: تم تسجيل أيضا المطالبة بإطلاق صراح الأشخاص الموقوفين خلال أعمال المساس بالنظام العمومي

-التجمهر بأسلوب قطع الطريق العمومي: حالة الأماكن (عوامل تطوره)

عرفت الجزائر خلال العشريتين الماضيتين محطات تاريخية أساسية تزايدت خلالها الحركات الاحتجاجية بأساليب عديدة أهمّها التجمهر بقطع الطرق العمومية، نذكر منها أحداث أكتوبر 1988، أحداث 2001 بمنطقة القبائل وموجة الحركات الاحتجاجية لشهر جانفي 2011.

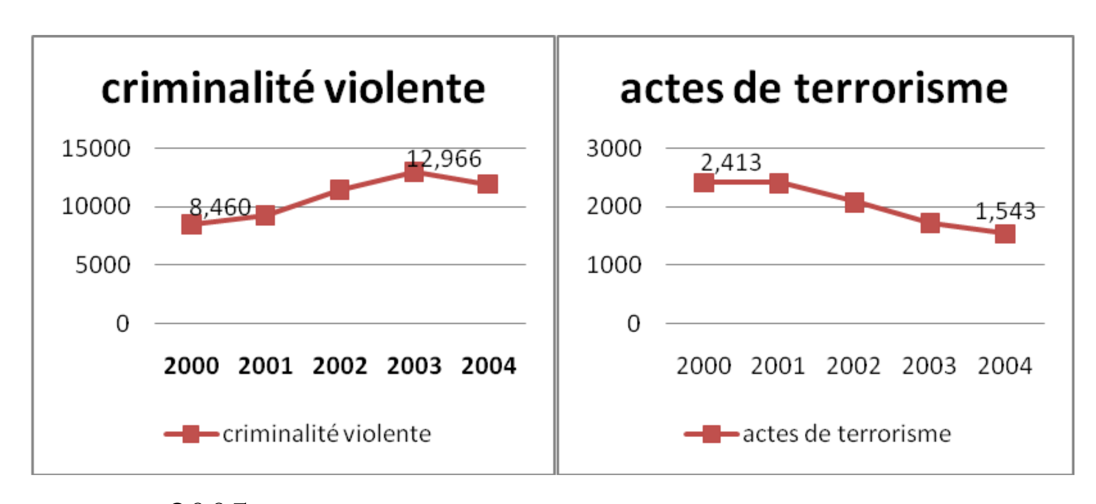
بالإضافة إلى هذه المراحل، خلال العشرية السوداء عرفت بلادنا جو من العنف والمساس بالأمن، الشيء الذي أثر سلبا على باقي الظواهر الإجرامية وخلق أثر تبسيط الجريمة banalisation du crime في وسط المجتمع وبالأخص في نظر المجرمين العاديين من القانون العامّ.

فالتحولات التي عرفها المجتمع الجزائري من تنقل السكان ونزوح ريفي بحثا عن الأمن أدى إلى ظهور مناطق (رمادية) zones grises في شكل تجمّعات سكانية تفتقر معظمها إلى بعض المرافق الأساسية للحياة الاجتماعية السليمة نذكر منها السكن، التعليم، الصحة، طرق معبدة، وسائل النقل، نظافة المحيط والأمن.

خلال هذه الفترة ازداد عدد المناطق الرمادية المحرومة بسبب زيادة الطلب على السكن، فلمعالجة هذا الوضع، وفي إطار مختلف مخططات التنمية للمدن، تم إنشاء مجمعات سكانية في ضواحي المدن في إطار سياسة إسكان سريع وواسع النطاق. فعرفت هذه المناطق نمو سريع وسميت ب" أحياء المراقد" بالإضافة إلى تزايد البنايات الهشة والقصديرية التي يلجا إليها بعض المواطنون. فأصبحت هذه المناطق الغير مهيئة صعبة التسيير من كلّ الجوانب سيما الإدارية والأمنية. فغالبا ما تعرف باسم المنطقة التي بنيت فيها أو بعدد السكنات أو باسم الشركات البناء التي أنجزتها، مثل "حي " 4500 مسكن" حي" SORECAL " أو حي ." SONATIBA " إلخ.

شهدت مرحلة ما بعد الإرهاب، انخفاضا ملحوظا في الأعمال الإرهابية وتم تسجيل تزايد في الجرائم العنيفة بشكل عامّ، كما هو مبين في المخطط أدناه. إذ تطورت كذلك ظاهرة الاحتجاجات وأخذت أشكالا خطيرة منها قطع الطرق العمومة، حيث تتخللها أعمال إجرامية المرتكبة من قبل شباب، وبفعل تأثير المخدرات ومواد أخرى أصبحت هذه التصرفات عنيفة أكثر فأكثر، إذ بعض الشباب المنحرفين يمارسون العنف ضد الأشخاص وعلى الممتلكات. فأصبحت الظاهرة تعتبر عامل لا يستهان به في تنمية الشعور بللا أمن لدى المواطنين.

مخطط 1: الإجرام العنيف مقارنة بالجرائم الإرهابية المسجلة لدى الدرك الوطني خلال الفترة ما بين 2000 و2004



المصدر: إحصائيات الدرك الوطني (2005)

رصد الظاهرة من خلال حالة ملموسة: أعمال الشغب المسجلة خلال جانفي 2011

خلال أحداث يناير 2011، شهدت بعض المدن الجزائرية احتجاجات بقطع الطرق العمومية. استنادا إلى بيانات المسجلة لدى الدرك الوطني تم تسليط الضوء على مؤشرات كفيلة بتشخيص الظاهرة، فمن بين 652 شخصا اعتقلوا من قبل الوحدات، 430 شخصا سنهم أقل من 30 سنة، والأغلبية هم من الفئة العمرية بين16 و25، هذه الفئة العمرية تعرف بلياقة بدنية كبيرة وشعور بالقوة وعدم القهر فتعتبر المرحلة الأخيرة من المراهقة أكثر عرضة لارتكاب الجرائم العنيفة (كيلياس Killias 2001)، هذا ما يشكل عامل مضاعف للتصرفات العنيفة في بعض الأحياء الشعبية عندما تكون الظروف الاجتماعية والاقتصادية سيئة (البطالة، الفقر، مشكل السكن، العنف العائلي، تعاطي المخدرات).

وسائل انتشار أعمال العنف (Moyens de propagation des violences) التطور التكنولوجي من شبكات الاتصالات مثل الفيسبوك وتويتر، والقنوات التلفزيونية الفضائية، الهواتف النقالة، ومواقع على الانترنت يوتيوب وديلي موشن، ساهمت بشكل ملحوظ في تطور وانتشار أعمال الشغب العنيفة بأثر العدوى، بنفس الأساليب على المستوى الوطني والدولي (تونس،مصر، ليبيا، سوريا) خاصّة وأنّ هذه الأعمال حضت في كلّ مرة باستجابة سريعة للسلطات المعنية.

-التوزيع الجغرافي المتشابه لأعمال العنف ما بين مرحلتين:1988 – 2011

بعد دراسة المعطيات المتعلقة بأعمال العنف تبين تشابه تام في التوزيع الجغرافي لنقاط اندلاعها، حيث بدأت الوقائع من نفس الأحياء الشعبية و المناطق المعروفة تقليديا بأنّها " صعبة " عبر المدن الكبرى في الجزائر . على سبيل المثال فإنّ الأحداث انطلقت في الجزائر العاصمة على مستوى أحياء باب الواد، القصبة، بلوزداد، ديارالشمس، باش جراح، بوروبة ... إلخ وهذا ينطبق على باقي الأحياء المماثلة عبر المدن التي عرفت مثل هذه الاضطرابات. الإطار النظري المفسر لهذا التشابه نجده في نظرية التقليد عند غابريال تارد Gabriel Tarde وفق قوانين ثلاث للتقليد:

– التقليد البعض لأخر كلما كان التقارب كبيرا: الإنسان يميل لتقليد الأفراد الأقرب إليه وتربطه بهم علاقة طيبة

– ولوع المغلوب بتقليد الغالب

- لجوء الفرد إلى تقليد النماذج الحديثة، يلاحظها في الوسط العائلي، عند الأصدقاء، في الحي، من خلال مشاهدة الأفلام العنيفة أو وسائل الإعلام. (ريس وروت 1993 تم ذكرهم من طرف ترومبلاي 2008، Reiss et. Roth cités par Tremblay

نظرية الإحباط . العدوان Frustration – Aggression Theory John Dollard, 1939

لوحظ أنّ الشباب الذين عاشوا في بيئة من العنف وحالات متكررة من الإحباط لا يمكنهم التعبير عن الإحباط إلاّ من خلال السلوك العنيف، هذا ما تفسره "نظرية التوتر" « Théorie de la tension » التي تبين العلاقة القائمة بين التصرفات العنيفة وبعض التجارب السلبية.

يُعدّ جون دولارد John Dollard 1939 وميلر Miller المنظرين الرئيسين لنظرية الإحباط – العدوان، أنّ الفكرة الأساسية للنظرية أنّ العنف الموجه نحو الذات أو نحو الآخرين ينجم دائماً عن الإحباط. وإنَّ وجود الإحباط يقود دائماً إلى شكل من أشكال العنف, أي أنَّ العنف استجابة حتمية للإحباط، وكلما زاد الإحباط زاد العنف نحو الآخرين.

والإحباط هو إعاقة الفرد عن تحقيق وانجاز أهدافه أي أنّه حالة انفعالية تتميز بالشعور بالاستياء والقلق, ويتم التعبير عن هذه الحالة بممارسات وأعمال عنيفة.فإذا منع الإنسان من تحقيق هدف ضروري له شعر بالإحباط (خبرة مؤلمة) يؤدي إلى الاعتداء بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مصدر إحباطه.

وعليه يمكن القول إن الشخص الذي يتميز بالعنف يقضي وقتا طويلا في مراجعة الأذى الذي لحقه على أيدي الآخرين, وعلى الرفض والإبعاد الذي عاناه منهم والحرمان الذي فرضوه عليه.[1] فإنّ شدة العدوان متناسبة مع التعبير عن الإحباط فالهدف الرئيسي هو الهجوم على مصدر إحباط ومع ذلك، في غياب هذا المصدر، سيتم نقل السلوك العدواني لأهداف أخرى مثل أعمال العنف التي تحدث في الملاعب أو خارجها، "كبش فداء". جان بروكس Jean proulx، موريسMaurice Cusson، مارك Marc Ouimet، "العنف الإجرامي"، 1999

ففي الواقع، العدوان هو نتاج المعنى الذي يفهمه الفرد نفسه من الإحباط الذي يعيشه في هذا النوع من المحيط الاجتماعي، فحدة الإحباط لها ارتباطا وثيقا بنوع المشاكل المعاشة كرداءة السكن، البطالة، البيروقراطية، تولد بدورها الشعور باليأس والتهميش. فكثير منهم من يعيش رافضا كلّ ما يمثل الانضباط، الانتماء للمجتمع المدني أو المواطنة. هؤلاء الشباب من الأوساط الفقيرة لديهم ثقافتهم الفرعية وأسلوب حياة خاصّ بهم، يعيشون أمل وحلم الهجرة إلى أوربا بشتى الوسائل.

[1] نظرية الإحباط – عدوان من نظريات علم النفس التي فسرت السلوك العدواني، تجد مصدرها في نظرية "كبش فداء" لفرويد، عام 1920. 16.

فهذه البيئة تشجع التعبير عن عدم الرضا بالعنف، مثل التجمهر (مسلّح أو غير مسلّح) أمام مقرات السلطة أو الإدارة المعنية بحلّ تلك المشاكل. غالبا ما تكون هذه الأعمال مصحوبة باعتداءات على الأشخاص والممتلكات.

كيلياس، أيبي وكوهن 2012. Killias, Aebi et Kuhn استدلوا بتحليل متعدد المتغيرات أنجزه فان دجيك Van Dijk (1998) يبين من خلاله أنّ أعمال العنف متكررة في البلدان الفقيرة أين توجد تركيبة اجتماعية مكونة من فئة الشباب المحرومين اقتصاديا.

تأثير سوء الظروف الإجتماعية والإقتصادية: وهذا ما فسره ميتون (Merton) في أنّ معايير المجتمع وثقافته يلعبان أحيانا دورا حاسما في إيجاد العنف ولقد تناول هذا العامل المؤثر بوضوح في نظريته (لا نومي Anomie) Théorie de l'anomie، في الأوساط الفقيرة عبر العالم بعض أشكال الإجرام العنيف مرتبطة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، لأنّه حسب دوركايم (1858-1917) Durkheim المجتمع الحديث يحدد أنماط وشروط العيش الكريم فالتصرفات الغير سوية "الأنومية" لبعض الأفراد هي ناتجة عن قلة الوسائل للاستجابة إلى الاحتياجات المتطورة باستمرار التي يفرضها المجتمع (كيلياس Killias 2001) .

هذا ما أكدته دراسة ميدانية أنجزها د. الجنيد حجيج في وهران لتفسير علاقة الأحياء الفقيرة والغير مهيأة بالجنوح بشكل عامّ، اعتمد فريق البحث منهج المقابلة الحرة والمفتوحة التي أنتجت معلومات ثرية أدلى بها الشباب المشاركين في هذه الدراسة فعبروا من خلالها بصدق عن معاناتهم اليومية. وأكدوا أنّ العيش في هذه الأوساط يزيد من حدة إحساسهم الدائم بالملل والعزلة.

نظرية الاختلاط التفاضلي عند (ادوين ساترلاند Edwin Sutherland 1950) ترى أنّ الإنسان لديه استعداد للتعلم فالسلوك الإجرامي ينتقل من شخص لأخر عن طريق التعلم، فالعنف والعدوان ظاهرة مكتسبة عن طريق الملاحظة والمحاكاة.

فالمشاركون في أعمال العنف غالبا ما يعيشون في نفس المحيط وعليه يتقاسمون نفس المشاكل ويعبرون على نفس المطالب. لكن هذا لا يسمح بالحكم بآراء مسبقة أو وصم وتنميط الأشخاص الذين يعيشون في الأوساط الفقيرة بالإجرام. (نظرية الوصم ادوين لومار، Théorie de l'ettiquetage Edwin lemert 1951 - labeling theory criminology) بل العوامل سابقة الذكر مثل الفقر والعيش في أحياء قصديرية تعزز من احتمالية استثارة الغضب والعنف إذا توفرت ظروف مناسبة حسب نوع المشكل (حادث مميت، توزيع سكنات اجتماعية، دخول مدرسي...الخ.

– مقاربة وقائية للظاهرة

وقاية اجتماعية:(ميلر ودولار Miller & Dollard 1941): إذا سلمنا أنّ ظواهر الإخلال بالنظام العامّ هو شكل من أشكال الإجرام العنيف وأنّ التجمهر كظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع. فالأمن يعد مطلباً ضرورياً وحاجة ملحة للمجتمع، وغريزة فطرية يحتاج إليها الفرد في جميع مراحل حياته. وبهذه الصورة يعد الأمن من ركائز التماسك الاجتماعي

والتنمية في شتى ميادينها. فعلى هذا الأساس يتبين أنّ معالجة ظاهرة الاحتجاجات بأسلوب قطع الطرق العمومية تستدعي سياسة وقائية متعددة المجالات، أساسها العمل الشبكي لمختلف القطاعات، يبقى من خلالها الجانب الأمني والمؤسّسات الممثلة له كشريك استراتيجي في اعداد مكانيزمات التكفل بالمعانات اليومية للمواطنين.

في هذا الصدد تجدر الإشارة أنّ النظرة الحديثة للوقاية البوليسية أو ما يسمى حديثا بالشرطة الجوارية هي في الواقع فرع من الشرطة الإدارية التي تعتبر من المهام الأساسية والتقليدية للفرق الإقليمية على المستوى المحلي وهذا منذ إنشاء سلاح الدرك الوطني، تتمثل في الوقاية والاهتمام بكافة جوانب الحياة اليومية للمواطن (الصحة، نظافة المحيط، العمران، التربية، البيئة، الأسعار، الصيد، ضمان حركة الأشخاص والبضائع...الخ).

في هذا الصدد يجب التركيز على عمليات تحسيس المواطنين سيما الشباب منهم على مستوى المدارس ودور الشباب بخطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها الجزائية، وتدريبهم على المهارات الاجتماعية، كالتواصل والتفاعل الاجتماعي ومهارة تحمل الإحباط وغيرها، عوض الميول نحو العنف.

الوقاية الموقفية La prévention situationnelle رونالد كلارك Ronald Clarke, 1991: تفعيل دور "لجان الأحياء" والمجتمع المدني في مجال الحد من أزمة التواصل مع السلطات المحلية للوقوف على إيجاد حلول فعلية لمختلف المشاكل المعاشة على المستوى المحلي. فنجد الإطار النظري لهذه المقاربة في نظرية الوقاية الموقفية la prévention situationnelle التي تعتمد على تقليل الفرص التي تسبب الوقوع في الجنوح بالحد من الحالات التي يلتقي فيها الجانح بالضحية أو منعه من الالتقاء بموضوع جنوحه أي العمل أساسا على معالجة استباقية proactive للأسباب دون التركيز على الآثار (الجنوح) أي التركيز على الفئات الاجتماعية المعرضة أكثر لارتكاب جرائم المساس بالنظام العمومي (المناطق الساخنة) بتوفير قنوات الاتصال والاستماع لانشغالات هذه الفئة بصفة دائمة ومنتظمة خارج إطار المناسبات. هذا ما أكده د. حسن طالب في كتابه "الوقاية من الجريمة" بالتأكيد على العمل الوقائي الميداني الذي يجري من خلال تشكيل اللجان والمجالس البلدية والوطنية والإقليمية للحد من الجريمة والتي تضع السياسة الإستراتيجية الشاملة وتعمل في إطار رسمي منظم بعيداً عن التطوع بخطط وبرامج مدروسة وعلمية.

لتحقيق هذا الغرض يجب الاعتماد على دراسات ميدانية تعتمد على منهجية "الاستبيان للجنوح المصرح عنه « Sondage de délinquance auto-révélée » بهدف التشخيص العلمي للدوافع الحقيقية واستكشاف عوامل تزايد الظاهرة، مع تحديد توزيع جغرافي للظاهرة والوسط الاجتماعي الذي تتزايد فيه وصفات مرتكبيها وضحاياها.

فحسب النظرية الوقائية الموقفية المحيط الملائم لارتكاب الجرائم بشتى أشكالها يعتمد على موقف تلتقي خلاله ثلاث عناصر أساسية:

- الشخص المتحفز الذي تتوفر لديه الاستعدادات النفسية والاجتماعية لارتكاب الإجرام،
- ضحية أو محلّ الجريمة المناسب لرغبة الجاني،

- غياب أو نقص وسائل حماية الضحية وأدوات الردع.

في مجال الوقاية من ظاهرة التجمهر بقع الطريق العمومي يقترح اعتماد شكل وقائي بالغ الأهمّية، يتمثل في مرافقة التدابير الوقائية البحتة بشكل متوازي مع تطبيق التدابير الجزائية تطبيقا صارما رادعا في حالات المساس بالنظام العمومي، هذا ما يشكل في حد ذاته إجراء وقائي يحد من انتشار الظاهرة بأثر التقليد والعدوى. هذا باعتبار نظرية "النافذة المكسورة" Broken windows فوفقا لهذه النظرية التي وضع أسسها الأخصائي في علم الجريمة جيمس ك وجورج كيلين James Q. Wilson et George Kelling 1982 فإنّ عدم إصلاح النافذة المكسورة يولد انطباعا عامّا مفاده أنّ كلّ شيء آخر أو مماثل يعد مقبولا وممكناً. من هنا فإنّ كسر المزيد من النوافذ الأخرى يصبح واقعا مقبولا لدى عامّة الناس مما يولد حالة من الفوضى في المجتمع بسبب إهمال إصلاح خلل بسيط في بدايته. المغزى الحقيقي للنظرية يكمن في الوقوف أمام التصرفات البسيطة غير اللائقة les incivilités وعدم غض النظر عنها في بدايتها قبل أن تتحول جرائم خطيرة، على سبيل المثال الكتابات على الجدران، الرمي عشوائي للأوساخ، الضجيج الليلي، كسر الإنارة العمومية، عدم الاعتناء بدهاليز في الأحياء السكانية وتركها أوكارا للجرائم.

خاتمة:

مما سبق، نستخلص أنّ ظاهرة الاحتجاج بقطع الطرق العمومية ظاهرة متداخلة العوامل، فأنجع السياسات الجنائية لمجابهتها هي تلك التي تعتمد على معطيات تم رصدها من خلال نتائج لدراسات ميدانية تجريبية؛ فإنّ الاعتماد على تحليل المعطيات الإحصائية الرسمية (قضاء، ضبطية قضائية وإدارة السجون) لتشخيص الجنوح بصفة عامّة لا يتعدى مرحلة الملاحظة والتحليل الوصفي في البحث العلمي. هذا ما يؤدي غالبا إلى اتخاذ حلول ظرفية غير مجدية، لأنّ المؤشرات الرسمية للإجرام تعبر سوى عن كمية الإجرام المعروف الذي وصل إلى علم العدالة، أما الجزء الأهم المعاش حقيقة في المجتمع يبقى غير مكشوف. فالتفسير العلمي للظاهرة يبقى مشروط بانجاز دراسات ميدانية تعتمد على مناهج البحث في علم الإجرام التي من خلالها نتحصل على تشخيص للعوامل المسببة للظاهرة ومن ثمّة على سبل معالجتها والوقاية منها بناءا على حقائق ومتطلبات المجتمع الجزائري دون اللجوء إلى اعتماد نماذج وقائية لمجتمعات غربية دون التأكد من إمكانية تطبيقها في مجتمعنا.

-المراجع العربية

-سليمان عبد الله شرح القانون العقوبات الجزائري: القسم العامّ.
-الخطيب، سلوى، (2002م) نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مكتبة الشقري .
-جابر، سامية محمد،(2007م)، الجريمة والقانون والمجتمع، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
-جبارة، عطيه جبارة، وعلي، السيّد عوض، (2008م)، المشكلات الاجتماعية، الإسكندرية، دار الوفاء.

-محمد عبد المعبود مرسي منتدى مجلة العلوم الاجتماعية، ملخص كتاب تفسير جناح الأحداث في ضوء الثقافات الفرعية.

-المراجع الأجنبية

El Djounid Hadjidj: Anomie de la vie juvénile ou l'exclusion programmée, 2009, citée sur le site de l'Université d'Oran www.univ-oran.dz.
Jean Proulx, Maurice Cusson, Marc Ouimet, « les violences criminelles », 1999, pp15, 16.
Laurent Mucchielli « Vers une criminologie d'État en France ? » p195-214,
Killias Martin, précis de criminologie, 2001, p 96.
Vallet Bertrand, Vers une prévention urbaine des violences ?
www.cairn.info/revue-politix-2010-1-

ظاهرة قطع الطرق العمومية كأسلوب للاحتجاج

أ. محمد الطيب سعادة

جامعة الأغواط

المقدّمة:

من المسلّم به في العالم المعاصر، أنّ حقّ التجمّع والتظاهر مظهر من مظاهر حرّية التعبير وإبداء الرأي التي تقرها دساتير الدول الحديثة، وتؤكد المواثيق الدولية على مراعاتها، وأنّ احترام هذه الحقوق هو العيار الذي تقاس به حداثة دولة ما من عدمها، ومدى ديمقراطيتها، ومن هذا المنطلق يمكن القول أنّ التظاهرات والتجمّعات كمبدأ هي حقّ دستوري، ووسيلة من وسائل إبداء حرّية الرأي وحقّ التعبير، يقرها دستورنا الجزائري وتحميها الدولة.ولم يتخلف دستورنا عن ضمان هذه الحقوق والحرّيات، بل نصّت على ضمانها كلّ دساتيرنا المتعاقبة وأخيرها دستور 1996 المعدل، وذلك في مواده، على التوالي: 8، 33، 36،41 و42 تنصّ المادّة 08 على أن يختار الشعب لنفسه مؤسّسات غايتها ما يأتي:"حماية الحرّيات الأساسية للمواطن ...."، وتنصّ المادّة 32 على أنّ "الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، وتنصّ المادّة 33 على أنّ "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعن الحرّيات الفردية والجماعية، مضمون، وتنصّ المادّة 36 على أنّه "لا مساس بحرّية المعتقد وحرمة حرّية الرأي"، وتنصّ المادّة 41 على أنّ "حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن"، لكن المادّة 42، قد قيدت استعمال هذه الحرّية، ولم تجعل استعمالها استعمالا مطلقا وصكا على بياض، حيث نصّت على أنّه "لا يمكن التذرع بهذا الحقّ لضرب الحرّيات الأساسية ....." (دستور 1996/11/28) المعدل والمتمم.

مفهوم ظاهرة قطع الطرق العمومية كوسيلة للاحتجاج:

إنّ ظاهرة قطع الطرق العمومية، هي ظاهرة معقدة تتداخل فيها مجموعة من العوامل وتتفاعل مع بعضها، معقدة من حيث أسبابها، وخطيرة من حيث آثارها، ومن حيث الإشكالات القانونية التي تثيرها، وهي صورة من صور العنف الذي يهدّد الأمن العامّ ويعطل مصالح أفراد المجتمع ومرافقه، واختلف في تعريف العنف بحسب رؤية كلّ من حاول تعريفه، ونشير إلى بعض من هذه التعاريف بإيجاز فيما يأتي:

– عرّف العنف على أنّه "استخدام القوة استخداما غير مشروع"، لكن هذا التعريف اقتصر على جانب القوة دون بيان الغرض[(1)]

– عرّفه مصطفى عمر التير: بأنّه "عبارة عن فعل يتضمن إيذاء الآخرين، ويكون مصحوبا بانفعالات الانفجار والتوتر، وكأي فعل آخر لابدّ وأن يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة معنوية ومادية".

لقد أشار هذا التعريف إلى الفعل بدوافع الانفعالات، ويهدف إلى تحقيق مصلحة [(2)].

– عرّفه مصطفى حجازي على أنّه "لغة التخاطب الأخيرة الممكنة مع الوقائع ومع الآخرين، حين يحسّ المرء بالعجز عن إيصال صوته بوسائل الحوار العادي، وحين ترسخ القناعة لديه بالفشل في إقناعهم بالاعتراف بكيانه وقيمته"(3)، وهذا التعريف يصدق على بعض الحالات دون غيرها.

– عرّفه حسنين توفيق إبراهيم على أنّه "ظاهرة مركبة لها جوانبها السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والنفسية، وهو ظاهرة، عامّة تعرفها كلّ البشرية بدرجات متفاوتة"(4)، وقد علّق الأستاذ بوسعدية على هذا التعريف بقوله: أنّه لمس جوانب الظاهرة بما فيها الغاية لكنها إشارة ضمنية

خصائص جماعة قطع الطرق كوسيلة للاحتجاج:

– يتصف أفراد الجماعة التي تقوم بقطع الطرق العمومية كوسيلة للاحتجاج، ببعض الصفات والخصائص التي يمكن اختصارها فيما يأتي:

– تقوم بهذا الفعل جماعة يختلف عددها بحسب أهمّية موضوع الاحتجاج والفئة أو القطاع المعني بهذا الاحتجاج، ويزداد عددهم كلما طالت المدة.

– تكون هذه الجماعة في حالة غضب يختفي معها التعقل وينعدم الاستعداد لسماع خطاب غيرهم

– يندمج الفرد في الجماعة ويتخلى عن استقلاليته، لفائدة الجماعة، وتذوب شخصيته في الشخصية الجماعية للمجموعة

– يفقد فيها الفرد الشعور بالمسؤولية، وتقدير عواقب تصرفاته وخطورة

– يشعر ضمن المجموعة بقوة جنونية، ويفقد معها الشعور بالخوف أو الوجل

– للفرد قابلية للانقياد وراء أي نداء للتحدي أو للعنف والتخريب، دون أن يبحث عمن أصدره ومركزه، أو نواياه، مما يسهل اختراقهم من قبل عناصر ذات أهداف أخرى مغرضة، مما يؤدي إلى فقدان الجماعة لزمام الأمر والتحكم في نتائج حراكهم واحتجاجهم

– أسباب قطع الطرق العمومية كصورة من صور ظاهرة العنف:

ذكرنا في المقدمة أنّ ظاهرة قطع الطريق هي صورة من صور ظاهرة العنف وهي مركبة متداخلة لذلك نشير إلى بعض أسبابها فيما يلي:

– الأسباب الدينية: يرجع هذا السبب أساسا إلى ضعف الوازع الديني، أو فهم بعضهم الدين فهما خاطئا، بسبب التتلمذ على الكتب، والتعامل مع النصوص والفهم الظاهري لها، وعدم التمكن من اللغة العربية ومقاصد الشريعة مما أدى إلى الانحراف، كما يرجع إلى عدم فعالية الخطاب المسجدي الذي يطغى عليه

الخطاب التقليدي: الذي لا يقنع الكثير من الشباب، أن لم نقل ينفره، لافتقاده إلى المنهجية والعمق، باستثناء بعض الأئمة الأكفاء، علما ومنهجا وخطابة

– الأسباب السياسية: الاحتجاجات على إثر نتائج الانتخابات، وقد تكون في صورة قيام مؤيدي شخص يرفض ترشحه

– المطالبة بتعديل أو إلغاء بنود في الدستور: وتكون الوضعية في هذه الحالة أكثر تعقيدا، ومساحة الاحتجاج أوسع وأخطر، وتأخذ عادة شكل اعتصامات في الطرقات والساحات العمومية لمدة أطول، وذلك لتعذر استجابة الجهات المختصة لهذه المطالب في الآجال القريب

– عدم تكافؤ الفرص في تقليد المناصب العليا: وذلك لتدخل الاعتبارات السياسية، والحزبية في ذلك، وعدم الأخذ بمبدأ الجدارة كأساس في التعيين

– الأسباب البيروقراطية: انعدام الصرامة في تسيير المرافق العامّة، واللامبالاة التي يصطدم بها المواطن في التعامل مع موظفي الإدارة العمومية، والمعاملة السيئة وروح التعالي، والاستقبال الجاف، وذلك لغياب الوعي والثقافة الإدارية، لأنّ الموظف لا يدرك أنّ مقتضيات مبدأ سيادة الشعب تعني أنّه في خدمة الشعب

وبمعنى أخر خادم الشعب السيّد، وليس العكس، تنصّ المادّة 06 من الدستور على أنّ "الشعب مصدر كلّ سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب".

– الأسباب النفسية: قد تِؤدي هذه الأسباب إلى تدعيم السلوك العنيف لدى الفرد، وأنّ السلوك العنيف له مقدمات يمكن التنبؤ بوقوعه، لأنّ روابط المواطنة والمشاركة في المصير تنهار، وتحلّ محلها مشاعر العداء والاضطهاد[5].

– رد الفعل عندما تتدخل السلطات العامّة لمحاربة ظاهرة معينة: وذلك مثل تجارة ترابادو على الأرصفة، أو نقل سوق فوضوي أو غير فوضوي إلى مكان آخر بعيد أو خال من الجمهور، يلجأ التجار لقطع الطرق العمومية كأسلوب للاحتجاج والاعتراض.

– الأسباب الاجتماعية: يمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

– عدم فعالية الانضباط الاجتماعي: أو الضبط الاجتماعي، وهي مجموعة من القواعد والطرق والأنماط والمعايير التي يفرضها المجتمع على أفراده من أجل المحافظة على أوضاعه ونظمه وصيانته من الانحراف والتفكك.

– غياب الرقابة والتوجيه الاجتماعي: الذي يمارسه الكبار عن الصغار، والأسرة على الأولاد، وتضعف هذه الرقابة، والتوجيه كلما كبرت المدينة إلى أن ينعدما تماما، وغيابهما يؤدي إلى تفكيك الروابط الاجتماعية والتباعد بين الأجيال[6].

– الأسباب الاقتصادية: إنّ سوء الأحوال الاقتصادية التي تعاني منها طبقة واسعة من المجتمع، يؤدي بالضرورة إلى الحراك، أو الاحتجاجات، من قبل هذه الطبقة العريضة.

– انتشار الفقر: يقال أنّ الفقر "بريد الكفر" فالفقر ينمي لدى الفقراء روح الكراهية، والانتقام من المجتمع والدولة معا، وربما عدم الولاء لبلدهم.

– انتشار البطالة: أنّ عدم توفير فرص العمل للشباب، وخاصّة حاملي الشهادات العلمية والتكوين المهني وبعد ما بذلوه من جهد واجتهاد في سنوات الدراسة، التي أفنى فيها هؤلاء الشباب الجزء الأكبر من شبابهم يجدون أنفسهم مهمشين وعالة على أهلهم، الأمر الذي يجعل من هؤلاء الشباب براكين نائمة، لكنها قابلة للانفجار في كلّ لحظة، وتظهر في شكل بؤر في أماكن مختلفة، يصعب إخمادها والتحكم فيها، وأول تحرك منهم للاحتجاج، هو قطع الطرق واحتلال الأماكن العمومية.

– سوء توزيع الثروة، والكسب الغير مشروع، وهي ظاهرة برزت في الجزائر منذ الثمانينات من القرن الماضي، بعد التحول من نظام اقتصادي موجه، تملك فيه الدولة أهمّ وسائل الإنتاج، إلى نظام ليبرالي، المعروف بوحشيته، واستغلال من يملك من لا يملك، وتم الانتقال بارتجال وبسرعة، وبيعت فيه المؤسّسات العامّة بأثمان بخسة، وسرحت على إثر ذلك جيوش جرارة من العمال، تحت ضغوط محلية ودولية، وظهرت بالنتيجة، بين عشية وضحاها طبقة برجوازية جديدة، تعيش في بذخ فاحش في قصور مشيدة، في الوقت الذي لا يجد فيه أبناء الطبقة الشعبية الواسعة من المجتمع سكنا يأوون إليه أو وجبة متوازنة من الطعام يقدمونها إلى أطفالهم، وأحيانا أخرى لا يجد بعضهم ما يسد به الرمق أصلا، هذه كلّها من أسباب التوتر الاجتماعي الذي يؤدّي للاحتجاج والعنف.

– أسباب أسرية: لقد فقدت الأسرة دورها في تربية الأبناء وتوجيههم ومراقبتهم، في عصر الانترنت والفايسبوك وأخواتها، إلى جانب الفضائيات التي يتعذر التحكم في ما تقدمه لشبابنا، في عقر ديارنا.

– الأسباب الثقافية: أنّ للثقافة دورا عظيما في تماسك أفراد المجتمع وانسجامهم مع قيم المجتمع، والشباب الجزائري يتعرض إلى غزو فكري شرس أكثر من غيره، لأسباب تاريخية، التي فرضت عليه ازدواجية الثقافة الموروثة من العهد الاستعماري، وهذه الازدواجية تنتمي إلى حضارتين مختلفتين تقومان على أسس وقيم ليستا متجانستين ولا منسجمتين في كثير من الحالات وخاصّة على مستوى "مشروع مجتمع"، وعلى مستوى الأسرة، مما يجعل الشباب في حيرة من أمره، وفي حالة من الاضطراب النفسي والانتماء الحضاري والضبابية في الهوية، الأمر الذي يجعل بعضهم تضعف لديه الروح الوطنية، والتضحية من أجله.

– المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تتسبب فيها التجمهرات والتجمّعات عموما:

تتولى بعض الدول تعويض الأضرار التي تتسبب فيها، التجمهرات والتجمّعات أو الاحتجاجات في شكل قطع الطرق العمومية للغير، وتتحمل البلديات التعويضات عن الخسائر والأضرار التي تقع في حدود إقليمها، أو تتقاسمها مع

الدولة مناصفة، وقد أقر المشرّع الفرنسي في قانون البلدية المؤرخ في 1990/04/16، هذا النوع من المسؤولية للبلديات [7]، وامتد سريان هذا النظام في الجزائر بموجب قانون 1962/12/31، ثمّ تبناه المشرّع الجزائري في قوانين البلدية المتعاقبة: في قانون 1967، وقانون 1981/07/04، وقانون 1990/04/07، وهذا في الواقع إقرار بالمسؤولية المدنية، من دون خطأ عن الأضرار والخسائر التي تتسبب فيها التجمهرات والاحتجاجات للغير، فنصّت المادّة 171 من قانون 81-09 الصادر في 1981/07/04 المعدل والمتمم لقانون 1967/01/18، تحت عنوان "مسؤولية مدنية "عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة المسلّحة أو بالعنف على أرضها،على الأشخاص أو الأموال بواسطة التجمّعات والتجهيزات ...."

وتكرر إقرار مسؤولية البلدية في قانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 في مادته 139، مع إعادة الصياغة على النحو الآتي: " تكون البلدية مسؤولة مدنيا على الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في ترابها، فتصيب الأشخاص أو الأموال، أو خلال التجمهرات والتجمّعات، على أنّ البلدية ليست مسؤولة عن الإتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب، أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها " لكن المشرّع الجزائري يبدو، أنّه بعد صدور قانون البلدية لسنة 1990، وقعت أحداث كثيرة وخطيرة، تفوق تعويضاتها الإمكانات المالية لخزينة البلدية، أو حتى الخزينة العامّة للمداولة، أو مرهقة لها على الأقل فتخلى المشرّع فعلا عن فكرة مسؤولية البلدية عن الأضرار والخسائر التي تتسبب فيها التجمهرات والتجمّعات، ويظهر ذلك بجلاء عندما سن قانون البلدية رقم 10-10 المؤرخ في 2011/06/22 الذي استبعد فيه مسؤولية البلدية أو الدولة عن هذه الأعمال، واكتفى بالنصّ. تحت عنوان "مسؤولية البلدية". في المادّة 147- جاء فيها أنّه "في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنّها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها، والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما"، ولم يشر هذا النصّ إلى مسؤولية البلدية عن الأضرار التي تصيب الغير بفعل التجمهرات والتجمّعات في حدود إقليمها.

ومضمون هذه المادّة كان عبارة عن فقرة ثانية جاءت في المادّة التي قرر فيها المشرّع مسؤولية البلدية الناتجة عن التجمهرات والتجمّعات في القوانين السابقة لسنوات 1967 و 1981و1990،[8].

موقف المشرّع الجزائري من ظاهرة الاحتجاج عن طريق قطع الطريق العامّ:

في الواقع أنّه لا وجود لنصّ قانوني صريح ودقيق لا لبس فيه، خاصّ يجرم ظاهرة استخدام قطع الطريق العمومي كأسلوب للاحتجاج والمطالبة بالحقوق من قبل الجمهور أو لسماع صوته، بالمفهوم السابق؛ إلاّ أنّه هناك نصوص متفرقة تجرم أفعالا أخرى مشابهة، لكنها لا تنطبق تماما على هذه الظاهرة وسنرى ذلك فيما يلي:

01- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 1989/12/31، المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات

العمومية، المعدل والمتمم بقانون 91-19، المؤرخ في 1991/12/02، نصّ في مادته 16 على أنّه "يمنع التجمهر في الطريق العمومي، إذا كان من شأن احتلاله أن يتسبب في عرقلة استعماله...، وهذا النصّ لا ينطبق على ظاهرة قطع الطريق العامّ كأسلوب للاحتجاج، وذلك من عدة أوجه:

أ-أنّ نصّ المادّة 20 مكرر من نفس القانون، تحمل منظمي المظاهرة تبعة ما قد تتسبب فيه المظاهرة من الخسائر والأضرار للغير، وهي مسؤولية مدنية ما لم ترتكب أثناءها أفعال يجرمها القانون.

ب- قطع الطريق العامّ في الاحتجاج، يهدف الفاعلون من خلاله إلى المطالبة بحقوق أو اعتراض على أعمال أو تصرفات معينة، من السلطات العمومية أو من غيرها، بينما في حالة المظاهرة، بمفهوم قانون 89-28 هي مجرد احتلال لمكان عمومي أو طريق عمومي، وليس قطعا للطريق العمومي.

ج. المظاهرة في مفهوم قانون 89-28، تتم بإشراف منظمين وتخضع لقواعد قانونية وتنظيمية، بينما ظاهرة قطع الطريق العمومي، هي آنية ويكون الفعل بدوافع الغضب.

- قانـون العقـوبات:

جناية قطع الطريق بوضع الأشياء في الطريق العمومي لإعاقة سير المركبات أو التسبب في الحادث، المنصوص عليها في المادّة 408 من قانون العقوبات، جاء في نصّ هذه المادّة بأنّه "كلّ من وضع شيئا في طريق أو مكان عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات، أو استعمال أية وسيلة لعرقلة سيرها، وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته، يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإنّ العقوبة تكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.00 دج"

أركان هذه الجريمة:

الركن المادي: يتمثل في القيام بوضع شيء في الطريق العامّ بقصد إعاقة سير المركبات أو التسبب في حوادث المرور.

الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي، ولا يكفي معها توافر القصد الجنائي العامّ، وإنما يجب توافر القصد الجنائي الخاصّ، باعتبار أن وضع الشيء في الطريق العامّ، إذا لم يكن مقترنا بنية عرقلة المرور أو التسبب في حادث مرور، لا تتحقّق هذه الجريمة.

الركن الثالث: يتمثل في المكان، ولقيام هذه الجريمة، يجب أن يكون الطريق عامّا يستخدمه الجمهور، ومخصصا تحديدا لسير للمركبات.

يتبين بكلّ وضوح، من خلال أركان الجريمة المنصوص عليها في المادّة 408 ع، أنّها لا تنطبق على فعل قطع الطريق العامّ كأسلوب للاحتجاج أو الاعتراض، باعتبار أن الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادّة 408، يقوم على وضع شيء في الطريق العامّ، بنية مبيتة، لإعاقة المركبات أو التسبب في الحادث بينما الفعل في قطع الطريق العامّ كوسيلة للاحتجاج تقتصر فيها النية على لفت انتباه السلطات العامّة وسماع صوت المحتجّين، وان ركن القصد في الجريمة الواردة في المادّة 408 تنصرف فيه النية إلى اللحاق الضرر بالغير بفعل إعاقة المرور والتسبب في الحادث .

-جنحة التجمهر

تنصّ المادّة 97 عقوبات على أنه: "يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العامّ أو في مكان عمومي:

1) التجمهر المسلّح

2) التجمهر غير المسلّح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي، ويعتبر التجمهر مسلّحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة.

ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي، استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة.

وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي:

1-إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا.

2- التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا.

3- توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤدي التنبيه الأول إلى نتيجة".

شروط قيام جريمة التجمهر هما شرطان:

1- أن يتم التجمهر في مكان عامّ أو طريق عامّ

2- أن لا يتم التفرق بعد الإنذار، والإنذار يعني عدم الامتثال لأوامر السلطات العمومية المختصة، لذلك لا تقوم الجريمة إلاّ بعد الإنذار.

حالة جواز استعمال القوة : لجواز استعمال القوة يجب توافر شرطين معا:

1- إذا تعرضت القوة العمومية لأعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي أوكلت إليهم (م97 ع).

2- إذا استمر المتجمهرون في التجمهر بعد الإنذار .

أنواع التجمهر:

نصّ قانون العقوبات على نوعين من التجمهر:

1-التجمهر المسلّح، إذا كان بعض أو حتى أحد أفراده يحمل سلاحا،

2-التجمهر غير المسلّح، غير المسلّح هو الآخر محظور، لما يمكن أن يسفر عنه من جرائم أو أعمال تخل بالنظام العامّ .

أنواع الجرائم في نصوص التجمهر:

بالرجوع إلى النصوص التي تجرم التجمهر يلاحظ أنّها تعرضت لأربعة أنواع من الجرائم هي:

1- جريمة المشاركة في التجمهر،

2- جريمة حمل السلاح،

3- جريمة التحريض على التجمهر،

4- وجرائم أخرى قد ترتكب أثناء التجمهر،

ويمكن الإشارة بإيجاز إلى أركان هذه الجرائم الأربعة فيما يلي:

-جريمة المشاركة في التجمهر:

أركان هذه الجريمة:

الركن المفترض: يتمثل في عدم التفرق بالرغم من الإنذار بالتفرق.

الركن المادي: يتمثل في التجمهر على الطريق العمومي والأماكن العمومية.

الركن المعنوي: يتمثل في توافر القصد الجنائي العامّ، إذا لم يمتثل للإنذار بالتفرق يكون قد يرهن على إرادته واختياره عدم إطاعته أوامر السلطات العامّة المختصة.

عقوبة هذه الجريمة:

-يعاقب بالحبس شهرين إلى سنة كلّ شخص غير مسلّح، كان في تجمهر مسلّح أو غير مسلّح، ولم يتركه بعد أول تنبيه.

-يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلّح في تجمهر مسلّح لم يتفرق إلاّ باستعمال القوة.

-جريمة حمل السلاح في التجمهر:

أركان هذه الجريمة:

– الركن المفترض: يتمثل في المشاركة بحمل السلاح في التجمهر، فالسلاح يجعل حامله أكثر خطورة على النظام العامّ.

– الركن المادي: في حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ تحت ثيابه أو في سيارة أو في أي مكان يجعله في متناول يده عند الحاجة إلى استعماله.

والسلاح قد يكون ناريا أو قد يكون سلاحا أبيض.

– الركن المعنوي: حمل السلاح جريمة عمدية يكفي فيها توافر القصد العامّ، وهو علم الشخص وإرادته في أن يحمل السلاح في التجمهر.

– عقوبة هذه الجريمة:

– يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حامل السلاح في التجمهر، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة،

– جريمة التحريض على التجمهر:

أركان الجريمة:

الركن المادي:وهو التحريض المباشر، وقصد به حث الناس على التجمهر بالخطابة أو الكتابة أو المنشورات أو أية وسيلة أخرى تؤدي حث الناس على التجمهر.

الركن المعنوي:جريمة التحريض على التجمهر جريمة عمدية، يكفي فيها توافر القصد العامّ، وهو علم المحرض وإرادته في الحث على التجمهر، وهي جريمة مستقلة دون انتظار الآثار، أي قيام التجمهر.

العقوبات:

– يعاقب عن التحريض المباشر على التجمهر غير المسلّح بالحبس من شهرين إلى سنة، إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس شهر واحد إلى ستة أشهر، وبغرامة... أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم يحدث التحريض أثره، يعاقب عن التحريض المباشر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة.... أو إحدى هاتين العقوبتين إذا لم يحدث التحريض أثره.

جرائم أخرى: كنصّ المادّة 1/101 على أنه "لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة عن الجنايات والجنح التي ترتكب في أثنائه".

وفي جميع الحالات أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المبينة في المادّة 14 من هذا القانون، وبالمنع من الإقامة [9].

-مواقف رجال القانون والقضاء

1-جاء في مقال نشره الدكتور أحمد رزق رياض: في الإنترنت يوم 18 يوليو 2010، ما يلي: "في ظل موجة الاعتصامات والاجتماعات، التي أفرزتها مساحة الحرّية غير المسبوقة، أوجدت حراكا مجتمعيا وديمقراطيا، حاول البعض الخروج عن الشرعية، والاحتجاج من خلال قطع الطريق، والتجمهر ومقاومة أجهزة الأمن، وإتلاف المال العامّ والخاصّ، تلك جرائم يعاقب عليها القانون..."[10]، وأشار في مقاله هذا إلى آراء بعض من رجال القانون والقضاء منهم:

2-الدكتور أنور أرسلان: الذي يرى أنه من الحقوق الأساسية للإنسان والمواطن،... الحقّ في التعبير عن إبداء الرأي، ولكن من المعروف أيضا أن التعبير عن إبداء الرأي، يجب أن يتم في حدود القانون، وبما لا يؤثر على مصالح الآخرين، ويلحق بهم الضرر، وأن المطالبة بالحقوق المشروعة، يجب أن تكون بالطرق المشروعة، والوسائل السلمية.."[11].

3-الدكتور محمد حامد: "يرى أن قطع الطريق، يشكل جريمة،..قانونا...لكن هناك قنوات شرعية، للمطالبة بالحقوق، يجب الالتزام بها ...أن هدف الاضطرابات والاعتصامات وقطع الطرق، ترجع إلى وجود مشاكل، لدى المواطنين، مثل البطالة أو الفقر، وعدم توفر مستلزمات الحياة، ولذلك يقوم المواطن بالتنفيس عن النفس،...ويضيف أن هذا الانفلات ...يرجع إلى عدم إدارة تلك المشكلات، بشكل فوري، وتوفير المستلزمات الأساسية،...والضرورية للحياة مثل مياه الشرب، والكهرباء... والرعاية الصحية..."[12].

4-الدكتور ياسر الرفاعي: "يرى أن قطع الطريق يكون مصاحبا للتجمهر، ويدخل ضمن مقاومة السلطات العامّة، وأن التجمّع لأكثر من 5 أشخاص، بقصد ارتكاب جرائم معاقب عليها [13]

5-المستشار برغش: يرى أن قطع الطريق كأسلوب للاحتجاج، بشكل جريمة، كما أن التجمهر ذاته يشكل جريمة مادام مقترنا بإتلاف الممتلكات العامّة والخاصّة،...[14].

6- اللواء فؤاد علام الخبير الأمني في مصر: يرى أن أسباب انتشار ظاهرة قطع الطريق العامّ، يرجع إلى إساءة استغلال الثروة وسوء التوزيع ولد أحقادا لدى البعض، مما يدفعهم لأخذ حقوقهم بطرق أخرى، عند ما يقيم صاحب ثروة حفلا ترفيهيا يكلف أموالا طائلة، وعشرات المواطنين لا يجدون مأوى إنسانيا، ونتج عن ذلك حالة من عدم الثقة بين الشعب والحكومة...، ويجب استدعاء خبراء في مجال الإعلام والاجتماع، لإجراء دراسة علمية للخروج بنتائج قابلة للتطبيق لكسب ثقة الشعب...[15].

7- المستشار عادل الشوربجي: يرى أن التجمهر وقطع الطريق العامّ، طبقا للقانون، هو عبارة عن وجود أكثر من 5 أشخاص، في الطريق العامّ، وأن قطع الطريق العامّ، المصحوب بمنع المواصلات العامّة والخاصّة، والمركبات، يشكل تعديا صارخا، استنادا إلى المادّة 167، التي تنصّ على أن كلّ من عرض للخطر، عمدا سلامة وسائل النقل العامّة البرية أو المائية أو الجوية، أو عطل سيرها يعاقب بالحبس المشدد أو السجن، والمادّة 168، إذا نشأ عن الفعل السابق جروح أو إصابات تكون العقوبات السجن المشدد [16]، أما إذا نشأ عنه موت شخص يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد... "[17]

بعد استعراض الآراء السابقة لرجال القانون والقضاء في مصر، وهم جميعا، جمعوا بين الصفة الأكاديمية والصفة الميدانية، لذلك ارتأينا أن ننقل أرائهم –كما هي- مع حذف ما رأيناه مكررا أو مطولا، ووضعنا مكانه النقاط، ويبدو أن هذه الآراء أدلوا بها شفاهة، لأن صياغتها تفتقر إلى المتانة والقوة، نظرا لمكانتهم العلمية .

لقد اتفقت آراؤهم جميعا على أن ظاهرة قطع الطريق العامّ كأسلوب للاحتجاج يعتبر عملا خطيرا، ويشكل جريمة لكن لم يشر منهم أحد إلى الركن الشرعي لهذا الفعل كجريمة مستقلة بمكوناتها وأركانها، وإنما ذكروها مقترنة بجرائم أخرى منصوص ومعاقب عليها، كالاعتداء على الغير من مستعملي الطريق ومقاومة السلطات العمومية، عند تدخلها لتفريق المحتجّين، أو ما يتسبب فيه المحتجّون من إتلاف للممتلكات العامّة والخاصّة.

لقد حاول الدكتور عادل الشوربجي، نائب رئيس محكمة النقض المصرية، إقحام المادّة 167 ع مصري، في الاحتجاجات عن طريق قطع الطريق العمومي، واعتبارها ركنا شرعيا لهذا الفعل، وهي مادة تتعلق بتعريض وسائل النقل العامّة البرية والمائية والجوية للخطر، التي تقابلها جزئيا المادّة 408 من قانوننا الجزائري، لكن القصد الجنائي يختلف، حيث يكون القصد الجنائي في المادّة 167 ق مصري، والمادّة 408 ق ج، بنية مبيتة على ارتكاب جريمة تعريض وسائل النقل للخطر، في الوقت الذي يقتصر القصد في فعل قطع الطريق العامّ كأسلوب للاحتجاج، على التعبير عن غضب المحتجّين، لإجبار السلطات العامّة على سماع ندائهم وصوتهم، كما سبق أن ذكرنا .

–مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ قانوني:

إنه من المقرر في كلّ التشريعات الجنائية في الدول الحديثة، انه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ قانوني، باعتبار أنه لا يعقل أن يعاقب شخص على فعل مباح، أو فعله في ظل قانون يبيحه ثمّ جرمه في وقت لاحق، ولذلك فإنّ المشرّع الجزائري جعل النصّ الذي يتضمن هذا المبدأ يتصدر كلّ النصوص الأخرى في قانون العقوبات، تضمنته أول مادة منه التي تنصّ على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أوتدبير أمن بغير قانون"، ومن المبادئ المسلم بها أيضا أن النصّ الجنائي لا يقبل القياس، ولا التوسع في تفسيره، تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بالنصّ، الأمر الذي لا يجوز معه، في تقديري، قياس فعل التجمهر على فعل التجمّعات التي تقطع الطريق العمومي كأسلوب للاحتجاج بقصد المطالبة بالحقوق أو إسماع الصوت للسلطات العمومية، عندما يكون الأسلوب الوحيد المتاح، كما أنه لا يجوز تفسير النصّ الذي يجرم التجمهر أو

غيره تفسيرا واسعا حتى يشمل فعل قطع الطرق العمومية كأسلوب للاحتجاج وأن إضافة عبارة "كأسلوب للاحتجاج" إبرازا وإظهارا للقصد من هذا الفعل وتميزه أو اختلافه عن القصد في كلّ من التجمهر المعاقب عليه بموجب المادّة97 والمادّة 408 التي تعاقب على جناية وضع شيء في طريق عمومي لإعاقة المركبات بقصد التسبب في ارتكاب حادث .....

الطبيعة القانونية لتدخل السلطات العمومية لتفريق المحتجّين عن طريق قطع الطريق العمومي:

قد يقول البعض أليس من التناقض الاعتراف بتدخل السلطات العمومية لتفريق المحتجّين بقطع الطريق العمومي إذا سلمنا بأن الفعل لا يشكل جريمة؟ أليس ذلك تجاوزا للسلطة؟ لكن هذا التساؤل يفقد جذوته عندما نعلم أن السلطات العمومية تتدخل باعتبارها سلطة الضبط الإداري، وليست سلطة الضبط القضائي، وأن الضبط الإدارة يتحكمه مبادىء وقواعد عامّة مرنة، تستجيب لمقتضيات صيانة النظام العامّ بعناصره المعروفة، الأمن العامّ، السكنية العامّة، الصحة العامّة،... هذه المبادئ والقواعد تسمح للسلطات العمومية بالتدخل لمنع أي عمل من شأنه أن يمس بأحد عناصر النظام العامّ، ومن سلطات جهات الضبط الإداري، التدخل حتى قبل وقوع الفعل، كعمل وقائي باعتباره هو الدور الأساسي لسلطات الضبط الإداري، وتستخدم في سبيل ذلك القوة العمومية عند اللزوم.

حالة من الواقع:

هذه حالة من حالات قطع الطريق العمومي كأسلوب للاحتجاج في مدينة الأغواط، في سنة 1990 عندما كانت جامعة الأغواط مدرسة عليا، قام طلبتها بمسيرة نحو مقر الولاية، الذي كان سوره عبارة عن قضبان حديدية بمجرد وصولهم احتلوا الطريق أمام مقر الولاية وشرعوا في محاولة اقتلاع قضبان السور للوصول إلى مكتب الوالي، لكن رئيس المصلحة الولائية للأمن العمومي بأمن ولاية الأغواط، آنذاك، الذي كان في انتظار المسيرة بمفرده وأعزل، ولم يكن معه إلاّ جهاز للاتصال، وكان الطلب الوحيد لهؤلاء الطلبة هو أن ينتقل الوالي إلى مؤسّستهم ليسمع مطالبهم وحلّ مشاكلهم، أو بتعبير آخر لأخذه إلى مؤسّستهم.

ومن المعروف أن التجمهرات والمسيرات في الطرق العمومية تبقى شأن أجهزة الأمن، في إطار المحافظة على النظام العامّ، ولذلك كان على المسؤول الأمني الذي كان في انتظارهم، أن يعالج الأمر بالحوار والمرونة، لأن التجمّع لم يمارس أي عنف، لكن في نفس الوقت أن محاولة اقتحام ودخول مقر الولاية في ذاته، يشكل خطرا أمنيا كبيرا، وأول ما قام به المسؤول الأمني هو الحوار معهم، وخاطبهم قائلا: بأن اقتلاع السور واقتحام المقر ليس حلا، ولا يليق بسمعة الطلبة صفوة الشباب، وأن لكلّ مشكلة حلا، وأنه علينا أن نبحث معا على إيجاد مفتاح الحل، دون تحطيم الباب، واقترح عليهم . بعد موافقة الوالي . تشكيل وفد من ثلاثة طلبة يقابلون الوالي، ولا شك أنه سيحلّ المشاكل التي تدخل في صلاحياته ويرفع مالا يدخل في اختصاصه إلى الجهات المختصة، وهدأت الأمور وتمت المقابلة بالفعل، في حدود الساعة 9:30، واتفق معهم على أن يكون معهم في المدرسة على الساعة 14:00، لكن عندما أعلن الوفد على

الموعد، انتفض المنتظرون، وقالوا بأنّها خدعة، وقد عودنا المسؤولون على عدم الوفاء بالوعود، وأخذ التجمّع يزداد حجما واتساعا، بتدخل الفضوليين وبعض من محترفي أعمال الشغب، وتم إبلاغ الوالي، عن طريق المكلف بالتشريفات، وقدم الموعد إلى الساعة 11:00، لكن مرة أخرى تحرك محترفو الشغب، وطلبوا بأن يذهب الوالي معهم حالا، ولا ينتظرون الساعة 11:00 الأمر الذي جعل رئيس مصلحة الولاية للأمن العمومي، يخاطب المتجمهرين بلهجة حادة بالقول بأنه لا يوجد في العالم مسؤول على هذا المستوى يسير في الشارع وسط التجمّع بهذه الفوضى، وقالوا أن الحاكم العادل لا يخشى من رعيته، لكن المسؤول الأمني ذكرهم بأن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قتل في المسجد وسط جماعة المصلين بسبب عدله، وعندما علم الوالي بهذا الطلب، وافق على الانتقال إلى مؤسّستهم، وسيجتمع معهم هناك بعد حين، لكنهم أصروا على أن يذهب معهم، وللتغلب على هذا الشرط التعجيزي، تدخل المسؤول الأمني واقترح على الطلبة أن يشكلوا وفدا آخر يرافق السيّد الوالي على متن سيارة الشرطة ويعودون في نفس السيارة بعد أن يتأكدوا من أن الوالي قد وصل فعلا إلى مؤسّستهم، وذلك لإبلاغ زملائهم بأن الوالي في انتظارهم، وكان لهم ذلك، وانصرف الجميع تجاه المدرسة وانتهت الأزمة وزال احتلال الطريق المستخدم كأسلوب للاحتجاج على وضعيتهم وإرغام السلطات العمومية على سماع صوتهم وحلّ مشاكلهم(18).

توصيات:

. محاولة معالجة ظاهرة قطع الطرق العمومية

المعالجة بآليات غير الأمنية:

ا – يجب إزالة الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة التي سبق ذكرها، (وهي الأسباب الدينية، السياسية، البيروقراطية، النفسية، الاجتماعية، الاقتصادية، أسرية، الثقافية ....)

ب — وبوجه خاصّ: إنشاء نوادي شبانية مؤطرة بمختصين، مزودة بالوسائل التثقيفية المراقبة كالإنترنت، والوسائل الترفيهية الموجهة، والرياضة، وتدعيم المراكز الثقافية الموجودة بوسائل النشاط الثقافي وإقامة ندوات ينشطها المثقفون الشباب، تنظيم رحلات لمناطق تاريخية وأثرية برفقة مرشدين مختصين.

ج– إبعاد الشباب من الساحات الموبوءة (إمكان تعاطي المسكرات والمخدرات وكلّ المؤثرات العقلية) وتحويلهم إلى النوادي والمراكز الثقافية، وتوفير مناصب عمل لهم.

د — تكفل الإدارة بانشغالات المواطنين وخاصّة الشباب الأكثر حساسية، والتعامل معهم بشفافية وجدية.

المعالجة الأمنية:

إن المعالجة الأمنية باستخدام القوة، ليست الوسيلة المثلى، إذا كان هناك وسائل أخرى غيرها، باعتبار أن استخدام القوة، يترتب عنه بالضرورة رد فعل، أي ارتكاب جنحة مقاومة السلطات العمومية، التي تؤدي إلى ضرورة القبض على

كلّ من شارك في التظاهرة، وتمكن الوصول إليه، وهذا قد يؤدي بدوره إلى نتائج أخرى أخطر، وهي تحرك احتجاجات شعبية أوسع تتخذ منحى أخر لممارسة الضغوط من اجل إطلاق سراح المقبوض عليهم، وقد تتطور الأمور إلى حراك عامّ، وتفلت الأمور من يد السلطات العمومية بتدخل السلطات العليا بقرارات سياسية، قد تضحى بموجبها ببعض المسؤولين الميدانيين، امتصاصا للغضب العامّ واسترجاعا للهدوءِ والسكينة العامّة.

الإحالات:

(1) د/ يوسف خياط: **معجم المصطلحات العلمية والفنية**، دار اللسان العربي، بيروت، د.ت.م.ص 468 . (نقل ص7 بوسعدية)

(2) د/مصطفى عمر التير: **العدوان والعنف والتطرف**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض م8، ع18،1993 ص 42 (ص8 بوسعدية)

(3) د/مصطفى حجازي: **المفكر الاستراتيجي**، أستاذ بجامعة البحرين، التخلف الاجتماعي (نقلا عن جليل وديع شكور،ط1، الدار العربية للعلوم بيروت 1997م، ص31، من كتاب مسعود بوسعدية، ظاهرة العنف في الجزائر ص10

(4) د/حسنين توفيق إبراهيم: المرجع السابق وهو أستاذ العلوم السياسية في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة (نقلا عن مسعود بوسعدية المرجع السابق ص 10)

(5) د/خليل وديع شكور: **العنف والجريمة**، ط1 الدار العربية للعلوم، بيروت لبنان،1997 ص32 (نقلا عن أ. بوسعدية المرجع السابق ص55)

(6) أ/.مسعود بوسعدية: **ظاهرة العنف في الجزائر والعلاج المتكامل**: ص59 كنوز الحكمة 2011

(7) أ/.صوفي محمد: كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس (مقال بمجلة الحقوق والعلوم السياسية عدد 8، لسنة 2011، بعنوان "المسؤولية عن مخاطر التجمهرات والتجمّعات"

(8) الجريدة الرسمي للجمهورية الجزائرية عدد 37، لسنة 2011

(9) د/عبد الله سليمان أستاذ بكلية الحقوق جامعة الجزائر دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاصّ ص 48 وما بعدها

(10) د/أحمد رزق رياض: رئيس النيابة الإدارية، الإسكندرية مصر، في مقال له نشر في الإنترنت يوم 2010/07/18، الذي سجل مواقف مجموعة من رجال القانون والقضاء في مقاله والمنشور في الموقع الآتي: kadionline.maktobblog.com/7289/، وهم على التوالي:

(11) د/أنور أرسلان، أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة، المرجع السابق

(12) د /محمد حامد، رئيس محكمة الجنايات، شمال القاهرة المرجع السابق

(13) د/ياسر الرفاعي، المحامي العامّ الأول لنيابة الجنايات الإسكندرية، مصر، المرجع السابق

(14) المستشار برغش: نائب رئيس مجلس الدولة، مصر، المرجع السابق

(15) اللواء فؤاد علام الخبير الأمني في مصر، المرجع السابق

(16) المستشار عدل الشوربجي: نائب رئيس محكمة النقض المصرية، المرجع السابق

(17) قانون العقوبات المصري: المادّة 168

(18) مرجع رواية الواقعة: كاتب هذه المداخلة

ظاهرة قطع الطريق العمومي بين حرّية التعبير وإلزامية الضبط

أ.بورماني نبيل/أ.عثماني فاطمة

إطار بالمديرية العامّة للجمارك/ جامعة تيزي وزو

المقدمة:

تعتبر ظاهرة قطع الطريق العمومي من بين الوسائل الجديدة والغريبة التي ظهرت في قاموس وسائل المطالبة بالحقوق أو التعبير عن الرفض للوضع السائد، أو حتى التعبير عن الشعور بالخيبة جراء عدم تحقيق هدف، مطلب، أو مسعى من المساعي الحياتية، والتي أخذت في الانتشار والتزايد في الآونة الأخيرة.

واللّجوء إلى قطع الطريق العمومي من طرف فئة أو مجموعة معينة من الأفراد، غالبا ما يكون كوسيلة للحصول على مطالب أو غايات أو مكاسب مادية أو معنوية، وبصفة عامّة اعتبارها من طرف القائمين بها وإيمانهم بأنّها وسيلة إكراه لإخضاع الإدارة أو السلطات العمومية للرضوخ والاستجابة إلى مطالبهم، وذلك نتيجة لعدم جدوى الحلول والطرق الأخرى المعتمدة، كما قد يُلجأ إليها بمجرد الإحساس المسبق بعدم جدوى الطرق العادية في المطالبة بالحقوق وفقا لتجارب سابقة.

وقطع الطريق العمومي وسيلة تلجأ إليها بعض أطياف المجتمع وبعض مجموعات المعارضة (العروش مثلا) لكسر الحصار، واعتمادها كطريقة لخرق النظام المفروض من السلطات العمومية المحتكرة للعنف "القانوني" في إطار ضمان النظام العامّ (الأمن العامّ، السكينة العمومية، الصحة العمومية) من خلال صلاحيات الضبط الإداري.

كما يكون نتيجة لليأس من أسلوب التدرج في الإصلاح والإقناع، وابتغاء لاختصار الزمن وصولا إلى الأهداف التي يرى قاطعوا الطريق أنّها تحظى في نهاية المطاف برضى أغلبية الجماهير.

فإذا كانت ظاهرة قطع الطريق العمومي تجسّد في الواقع الصّراع القائم بين السلطة والحرّية، فما هو موقع هذه الظاهرة من حرّية التعبير؟ وما هي الأسباب الكامنة وراء اعتماد هذا الأسلوب في التعبير؟ وماهي الآليات والحلول الكفيلة بالوقاية والقضاء على هذه الظاهرة؟

وتستهدف دراستنا هذه التعرّف أولا: على علاقة الطريق العمومي بممارسة حرّية التعبير الجماعي، وآثار ظاهرة قطع الطريق العمومي على النظام العامّ، من خلال التطرق إلى التعريف الذي أعطاه المشرّع للطريق العمومي، ومجمل الحرّيات العامّة التي يمكن أن تؤثر أو تتأثر بالطريق العمومي. وتعتبر على سبيل المثال حرّيات التعبير الجماعي، كحرّية الاجتماع وحرّية التظاهر، من بين الحرّيات التي لها علاقة وطيدة بقطع الطريق العمومي، وهذا نظرا للطابع الجماعي فيها وضمّها لجمع من الأفراد. وبما أن الدساتير الديمقراطية كفلت هذه الحرّيات إلاّ أنه يشوبها غموض بالنسبة إلى حدود استخدام هذا الحقّ الذي يقيّد عادة بحقّ الدولة في وقاية نظام الحكم أو صيانة الأمن العامّ.

وثانيا: تنظيم المشرّع لممارسة حرّية التعبير الجماعي في علاقتها مع الطريق العمومي، من خلال دراسة القيود والمحترزات التي وضعها المشرّع لضمان عدم المساس بالطريق العمومي، ولقد صدقت المقولة القائلة "حرّيتك تنتهي عند بداية حرّية الآخرين"، وإذا كفّل المؤسّس الدستوري والمشرّع للحرّيات فقد تكفل أيضا بحمايتها، عن طريق وضع تأطير وقيود لممارسة هذه الحرّيات، من خلال عدة نصوص منظمة للحرّيات العامّة، ووضع حاجز وحصن مانع من المساس أو تعطيل الطريق العمومي، كما أعطى المشرّع تعريفا للطريق العمومي، وكذا الحالات التي يعاقب فيها على الإخلال بحقّ الطريق وإحداث الفوضى، كما أكّد في كلّ مرة على تقييد الحرّيات العامّة فيما يخص عرقلة الطريق العمومي.

المبحث الأول: ظاهرة قطع الطريق العمومي كوسيلة (غير قانونية) لممارسة الحقّ في التعبير:

وسنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الطريق العمومي وعلاقته بممارسة حرّية التعبير الجماعي، وكذا تنظيم المشرّع لممارسة الحرّيات في علاقتها مع الطريق العمومي.

– ماهية الطريق العمومي وعلاقته بممارسة حرّية التعبير الجماعي:

1ـ تعريف الطريق العمومي: عرّف المشرّع الجزائري الطريق العمومي في القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم[1]، في مادته 16 الفقرة الثانية، على أنه: "كلّ شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي".

ويستفاد من المادّة أن الاستعمال العمومي لهذه الأماكن "شارع، طريق، جادة، نهج، ساحة، سبيل من سبل المواصلات" شرط لاعتبارها طريقا عموميا، وبغض النظر عن التسمية فكلّ سبيل من سبل المواصلات المخصص للاستعمال العمومي كما سبق يعتبر طريقا عموميا.

ويعتبر قطع الطريق العمومي كلّ عرقلة لاستعمال الطريق العمومي، وتعطيله ومنع استعماله من طرف العامّة، والحيلولة دون سيولته، باستعمال مختلف الوسائل والأدوات التي من شأنها المساس أو الإخلال بالاستعمال العمومي للطريق.

ـأسباب قطع الطريق العمومي: هناك أسباب وبواعث متعددة قد تكون وراء قطع الطريق العمومي، والتي تختلف من منطقة إلى أخرى، وتتنوع حسب تنوع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية السائدة.

أـ الأسباب الاقتصادية: من بين الأسباب الأكثر انتشارا والتي تؤدي في الغالب إلى ظاهرة قطع الطريق العمومي، نجد غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار، وانعدام مناصب الشغل، بحيث يؤثر الوضع الاقتصادي على الحالة الاجتماعية للأفراد مما يدفعهم إلى الخروج إلى الشارع للتعبير عن ثقل الواقع الاقتصادي على حالتهم المعيشية، وفي محاولة منهم لدفع الدولة للتدخل لضبط الأسواق والأسعار، وفرض الرقابة أو حتى تدعيم بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع، يلجأ الأفراد إلى قطع الطريق العمومي لإجبار الدولة على التدخل، بصفتها الساهرة على ضمان الأمن العامّ والنظام العامّ، وكذا إسماع

وإيصال صوتهم وانشغالاتهم إلى السلطات العمومية، وتحسيسها بشدة ووطأة الظرف الاقتصادي في غياب حلول وميكانيزمات اقتصادية مقترحة من طرف ممثلي الشعب المنتخبين. فكثيرا ما تم قطع الطريق العمومي نتيجة انقطاع في التموين بالغاز أو الكهرباء، أو غياب أو تعطيل خدمة من الخدمات العمومية، أو غياب مرفق من المرافق العمومية.

وقرب الحدود الشرقية والغربية للوطن غالبا ما يؤدي حجز مصالح الأمن لبضائع التهريب أو توقيف المهربين إلى اندلاع أحداث شغب وقطع الطرق العمومية، باستعمال المتاريس وإضرام النيران في العجلات المطاطية، في محاولة لصد رجال الأمن عن القيام بمهامهم في محاربة الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية، أو الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني (النظام العامّ الاقتصادي) وسلامة المستهلك بصفة عامّة.

غير أن هناك عوامل نفسية غالبا ما تكون مقرونة بالظرف الاقتصادي تكون سببا في قطع الطريق العمومي.

ب_الأسباب النفسية: لعلّ من الأسباب التي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى إحداث فوضى الشباب والمناوشات وقطع الطريق العمومي، ذلك الشعور بالخيبة واليأس من تحقيق مطلب أو غاية معينة مثل: هزيمة فريق معين في كرة القدم، الملل من وعود السلطات بخصوص تحقيق مطالب شعبية، الشعور بالحيف والظلم والبيروقراطية، الإحساس المسبق بعدم جدوى استعمال الطرق المعتادة في طلب وتحقيق مكاسب معينة، وكذا الشعور بالتمييز في التعامل من طرف السلطات مقارنة بمناطق المقاطعة الإدارية المجاورة. وبغضّ النظر عن صحة وشرعية هذه العوامل النفسية إلاّ أنّها تكون في الغالب وراء ظاهرة قطع الطريق العمومي، ففي مناطق متفرقة من الوطن تم غلق وقطع الطريق العمومي بسبب اختلاف حول أحقية إقامة مشاريع عمومية (مدرسة، ملعب، مركز تكوين مهني...الخ) بين منطقتين من باب شعور كلّ سكان منطقة بأحقّية إقامة المشروع في الإقليم الذي يقطنه، ونظرا لاستحالة إقامة نفس المشروع في منطقتين متقاربتين فيقام المشروع لزاما في إحدى المنطقتين، مما يؤدي إلى شعور سكان الجهة التي لم تستفد من إقامة المشروع في منطقتها، بالظلم والإقصاء والتهميش مما يؤدي بهم إلى الخروج إلى الشارع والقيام بقطع الطريق العمومي للتعبير عن استيائهم من القرارات المتخذة من طرف السلطات. بالإضافة إلى أنه من بواعث اللجوء إلى هذه الظاهرة، الإيمان والاعتقاد السائد لدى عامّة الناس والمواطنين بعدم جدوى الطرق العادية في المطالبة بالحقوق، وأنه لا ملجأ إلاّ استعمال العنف والإكراه عن طريق قطع الطريق العمومي، لإجبار السلطات للجلوس إلى طاولة الحوار لسماع انشغالات المواطنين، ظنا منهم أنهم بإمكانهم منازعة السلطات العمومية في احتكارها للعنف القانوني في إطار قيامها بعملية الضبط.

وقد يكون السبب في اللجوء إلى ظاهرة قطع الطريق العمومي، من باب التقليد، بمعنى تقليد أفراد منطقة معينة لأفراد منطقة أخرى قاموا بقطع الطريق العمومي، وذلك على سبيل التقليد لا غير وربما دون نية الحصول على أي مطلب، وما يدل على ذلك ظهور هذا النوع من الظواهر في مناطق وولايات، لم تعرف هذه الظاهرة قط.

جـ_الأسباب الاجتماعية والثقافية: إن الإنسان كما قيل ابن بيئته يؤثر فيها ويتأثر بها، والظروف الاجتماعية بدورها لها دور هام في إحداث ووجود ظاهرة قطع الطريق العمومي. وأصبح جليا اليوم مدى التأثير المباشر وغير المباشر

للعوامل الاجتماعية في هذه الظاهرة. فالفرد منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة، يترعرع فيها، يختلط بأشخاصها فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكياتهم، وتتفاعل طباعه الخلقية الأصيلة مع الأوضاع والظروف المحيطة به، التي قد تتباين من وقت لأخر، وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته، فالفرد الأوروبي يختلف بطبعه عن الفرد الإفريقي، فبين بيئة المدرسة وبيئة العمل، وإلى جانبهما البيئة الترويحية التي يقضي فيها الفرد أوقات فراغه، والعوامل الاجتماعية لظاهرة قطع الطريق العمومي تكمن في الإختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات.

وهذه الظاهرة غالبا ما يلاحظ تواجدها بالمجتمعات المتخلفة على خلاف المجتمعات المتقدمة، فهذه الطريقة غير حضارية في التعبير، ناهيك عن أن قيم الدين الإسلامي تدعوا إلى احترام الطريق العامّ فيما يخص إعطاء الطريق العمومي حقّه من غض للبصر، وكف الأذى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما بالك قطع الطريق العمومي بالكلية وتعطيله عن الحركة، وعملية قطع الطريق العمومي غالبا ما يستغلها بعض المنحرفين للسطو على ممتلكات مستعملي الطريق العمومي، ونهب ما بحوزتهم وقد يكون هؤلاء من بين المخططين والمعبئين للأفراد من أجل قطع الطريق العمومي، تحت غطاء تحقيق بعض المطالب وهذا بغية تحقيق أهدافهم الخفية بكلّ سهولة.

كما أن قلة الوعي ونقص أو غياب الوازع الديني له تأثيره في عمليات قطع الطريق العمومي، خاصّة أن مستعمل الطريق العمومي يمكن أن يكون مريضا أو على عجلة من أمره مما يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس، وربما يؤدي إلى إلحاق أضرار بهم وبممتلكاتهم.

والملاحظ أن أغلبية عمليات قطع الطريق العمومي تكون من فئة الشباب المراهقين والبطالين، وكذا ضحايا التسرب المدرسي، ونظرا لجهل غالبية هؤلاء في التعبير عن مطالبهم الاجتماعية من بطالة وفقر أو بغية التعبير عن مطالب السكن، أو حتى مواجهة ومقاومة دور السلطات العمومية في القضاء على البنايات الفوضوية، وإرادة تغييرها واختصار الوقت لتحقيقها يلجأ هؤلاء إلى قطع الطريق العمومي، في سعي منهم لدفع السلطات العمومية إلى التدخل لسماع انشغالاتهم، خارج الأطر القانونية المعمول بها، ولهذا غالبا ما يكون قطع الطريق العمومي في أيام العمل الأسبوعية وذلك بغية حضور السلطات العمومية للتفاوض معهم (في حالة مطالب اجتماعية تقع تلبيتها على عاتق الدولة).

كما حدث وأن تم قطع الطريق العمومي في غير منطقة من مناطق الوطن بسبب وفاة أحد الأفراد من جراء السرعة المفرطة من طرف مستعملي الطريق العمومي، وذلك تنديدا وتعبيرا عن رفض السكان لهذا السلوك ودفعا للسلطات العمومية لاتّخاذ إجراءات ردعية.

د_الأسباب السياسية (علاقة الإدارة بالمواطن وممارسة الحرّيات العامّة): غالبا ما تكون ظاهرة قطع الطريق العمومي كذلك نتيجة لاختلال وغياب الاتصال بين الإدارة المواطن، فبالرغم من الديمقراطية المحلية، والمجالس المنتخبة من طرف الشعب بغية تسيير الشؤون المحلية من طرف ممثلين منتخبين إلاّ أنه في بعض الأحيان يحدث انسداد في قنوات الاتصال مما يؤدي إلى حدوث الظاهرة.

إضافة إلى أن غياب الحوار بين الإدارة والمواطن وعدم الاستجابة لشكاوى المواطنين ومطالبهم، وكذا حالات الإقصاء والتهميش والبيروقراطية كثيرا ما يؤدي إلى قطع الطريق العمومي.

ضف أن ممارسة حرّيات التعبير الجماعي من اجتماعات ومظاهرات من شأنه أن يؤدي إلى قطع الطريق العمومي، خاصّة أن حرّية التظاهر تمارس بحد ذاتها على الطريق العمومي؛ حيث أن عدم الاستجابة وعدم ترخيص الإدارة لبعض الأحزاب أو المواطنين للقيام باجتماعات أو مظاهرات يؤدي بهم إلى الخروج عنوة إلى الشارع وقطع الطريق العمومي.

غير أنه في بعض الأحيان ترخص الإدارة بهذه الاجتماعات والمظاهرات لكنها تخرج عن مسارها وأهدافها وتتحول إلى أحداث شغب تكون مصحوبة في الغالب بقطع الطريق العمومي.

ـ آثار ظاهرة قطع الطريق العمومي على النظام العامّ:

تنتج عن ظاهرة قطع الطريق العمومي عدة آثار على النظام العامّ، وصيانة النظام العامّ تدور حول تحقيق الأمن العامّ واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجرائم أو الحوادث التي تهدد الناس، وكذلك حول صيانة الصحة العامّة، وتوفير السكينة العامّة باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرقات العامّة[2].وظاهرة قطع الطريق العمومي يمكنها أن تمس بـ:

أـ الأمن العامّ: يقصد به حماية الأرواح والأموال من خطر الاعتداء عليها، وكذا الوقاية مما يسبب الاضطراب كالمظاهرات والاجتماعات الخطرة والفتن[3].

ويعرّفه الدكتور فؤاد مهنا بأنه اطمئنان الجمهور على نفسه وماله من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه في الطرق والأماكن العامّة [4]. فظاهرة قطع الطريق العمومي تمثل خطرا على السلامة العامّة، ومجالا خصبا وسهلا للاعتداء على مستعملي الطريق العمومي.

ومما لا شك فيه أن استتباب الأمن يعد الشرط الأساسي والضروري لأي حياة اجتماعية، لذا كان وما يزال من أول وألح مهام الدولة قديما وحديثا ومستقبلا، فإقراره وسيادته واجب على السلطة العامّة وضروري لبقائها. والدولة عندما تعمل على إقرار الأمن إنّما يكون ذلك لمقصدين:

أولهما: حماية السلطة في المجتمع من أي عمل أو عدوان داخلي أو خارجي قد يقضي عليها أو ينقص منها.

ثانيهما: حماية سلامة أرواح وأموال أفراد المجتمع.

ولهذا كله، فإقرار الأمن العامّ يشكل المناخ الخصب والضروري الذي تجب تهيئته للنهوض بالتنمية الشاملة[5].

وفي هذا الإطار تنصّ المادّة 24 من دستور1996، المعدل والمتمم[6]، على أن: " الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كلّ مواطن في الخارج".

وتتسبب الظاهرة بالمساس بأمن المواطنين وممتلكاتهم، بحيث تعرض أمن وسلامة المواطنين وكذا ممتلكاتهم للخطر، فكم من مرة تم سرقة وتجريد المواطنين المستعملين للطريق العمومي من ممتلكاتهم، بل وصل الحد إلى الاعتداء عليهم بمجرد طلبهم السماح لهم بالمرور، وكذا في حالات أخرى يستغل بعض المنحرفين غياب مصالح الأمن وقطع الطريق للاستيلاء على ممتلكات المواطنين تحت طائلة التهديد.

ب_ السكينة العامّة: يرى الأستاذ "عمور سلامي" أن كلمة سكينة عامّة مرادفة لمصطلح الراحة والطمأنينة العامّة، ومهمة الضبط الإداري في هذا المجال تظهر أساسا في اتخاذ مجموعة الإجراءات والتدابير اللازمة التي بمقتضاها يتم توفير الراحة للمواطنين، وكذا تمتعهم بأوقات فراغهم في جو تسوده السكينة والطمأنينة العامّة بالحد من الضوضاء وأعمال الصخب وأصوات الآلات والأجهزة الموسيقية المرتفعة وأبواق السيارات.

إن قطع الطريق العمومي يمثل في صورته مساسا بالسكينة العمومية، فهو دائما مصحوب بالتجمهر والصخب، وهذا ما يمس صميم السكينة العمومية وراحة وطمأنينة المواطنين. فظاهرة قطع الطريق العمومي تؤدي إلى المساس بالسكينة العمومية.

كما تؤدي ظاهرة قطع الطريق العمومي المساس بهيبة الدولة والنظام العامّ، بحيث تمثل ضربا ومساسا لهيبة الدولة من خلال استعمال العنف وخلق جو من اللاأمن والفوضى، يوحي بانعدام الأمن وغياب السلطات العمومية التي تسهر وتضمن الأمن والاستقرار في المجتمع.

وهذه الظاهرة تفتح مجالا للفوضى وإهدارا لاحترام سلطة الدولة وهيبتها، من خلال الإقدام على قطع الطريق المخصص للاستعمال والارتفاق العمومي.

وبالرغم من تعدد الأسباب والآثار الناتجة عن ظاهرة قطع الطريق العمومي إلاّ أنّها تمثل وسيلة من وسائل التعبير عن انشغالات وغايات أو مطالب اجتماعية أو سياسية.

- تنظيم المشرّع لممارسة حرّية التعبير الجماعي في علاقتها مع الطريق العمومي:

إن المشرّع الجزائري منذ الاستقلال في تنظيمه لحرّيات التعبير الجماعي من (حرّية الاجتماع والتظاهر) وضع محترزات لها، وضبط علاقتها بالطريق العمومي، كما أن المؤسّس الدستوري كفل حرّية التنقل في كامل مناطق الوطن.

وتكريسا لنسبية الحرّيات والحقوق، مكّن المشرّع الإدارة من أدوات وآليات مخولا إياها تقييد حرّية الأفراد بما يحقق التوازن بين رغبات هؤلاء الأفراد ومتطلبات الدولة والمجتمع ككل، إلاّ أن الإدارة عند استعمالها لأدوات الضبط الإداري، قد تحيد عن الغاية التي صيغت من أجلها القواعد التي وضعها المشرّع لاسيما وأن المادّة 122 من دستور 1996 المعدل والمتمم، أعطت للبرلمان صلاحية التشريع في ميدان حقوق الأشخاص والحرّيات العامّة.

ففي مختلف النصوص القانونية المنظمة لحرّية التعبير الجماعي تمت الإشارة إلى الطريق العمومي وعدم المساس به، وعلى سبيل المثال نذكر:

1 _الأمر رقم 63/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتعلق بالاجتماعات العمومية[7]:

حيث نصّت المادّة "3" منه على: "لا يسمح بعقد الاجتماعات في الطريق العمومي"، ويستقاد من نصّ المادّة أعلاه أن المشرّع كفل حرمة خاصّة للطريق العمومي .

2_ الأمر رقم 6/77 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المتعلق بالاجتماعات العمومية [8]:

هذا الأمر كان على شاكلة الأمر رقم 63/75 المذكور أعلاه، حيث جاءت المادّة الرابعة منه صريحة وآمرة في نفس الوقت، تفيد بمنع الاجتماعات في الطرق العمومية.

3_ القانون رقم 28/89 المؤرخ في31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[9]:

هذا القانون نصّ على تعريف للاجتماع العمومي[10] بأنه تجمهر مؤقت للأشخاص متفق عليه ومنظم في كلّ مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

كما نصّت الفقرة الثانية من المادّة الثامنة من القانون على منع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي. حيث تم تعديل نصّ المادّة بموجب القانون 19/91 بإضافة عبارة "خارج الطريق العمومي" إلى تعريف الاجتماع العمومي

كما جاء القانون بتعريف للمظاهرات العمومية، حيث نصّت المادّة 15 على: " المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهر الأشخاص وبصورة عامّة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها.

لا تجري المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلاّ في النهار.

يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا ".

يستفاد من نصّ المادّة أعلاه، أن المظاهرات العمومية تمارس على الطريق العمومي، واشترط المشرّع التصريح بالمظاهرات، وبالتالي أخضعها للرخصة.

كما فرض المشرّع قيدا زمنيا للمظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية "إلى غاية التاسعة ليلا" وهذا من وجهة نظر وقائية احترازا من تحول المظاهرات عن مسارها، كما أن في ذلك حماية للسكينة العمومية. ففي الليل يخلد الناس للراحة واستمرار هذه المظاهرات بعد التاسعة ليلا من شأنه المساس بالسكينة العمومية خاصّة وأنّها تقام على الطريق العمومي.

بالإضافة إلى المادّة 16 من القانون التي عرّفت الطريق العمومي، والتي نصّت في فقرتها الأولى على: "يمنع التجمهر في الطريق العمومي، إذا كان من شأن احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله".

وبالتالي فنصّ المادّة صريح بمنع التجمهر في الطريق العمومي، ويستخلص من ذلك حرص المشرّع واعتنائه بالطريق العمومي، فهو في كلّ مرة ينصّ على منع التجمّعات والتجمهر فيه. والتجمهر كذلك كما حددته 19 من القانون يمكن أن يكون مظاهرة لم يتم التصريح بها فهي في حكم التجمهر.

4_ القانون رقم 19/91 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 المعدل والمتمم للقانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[11]:

حيث نصّ هذا القانون على تعديل المادّة 2 المعرفة للاجتماع العمومي، بحيث تم الاعتداد بالطريق العمومي في إعادة التعريف، حيث نصّت المادّة " الاجتماع العمومي تجمّع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به..."

كما عدلت المادّة 15 من القانون 28/89 المعرفة للمظاهرات العمومية 'حيث عرّفت هذه الأخيرة بأنها: "المواكب والاستعراضات، أو تجمّعات الأشخاص، وبصورة عامّة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي." كما أخضعها المشرّع إلى ترخيص مسبق.

ويستفاد من المادّة المذكورة أن تجمّع الأفراد في الطريق العمومي يعتبر في حكم المظاهرة، والمظاهرة غير المرخصة أو المرفوضة تعتبر تجمهرا.

وباستقراء النصوص السابقة نجد أن المشرّع كفل حرمة خاصّة للطريق العمومي، من خلال تقييد الحرّيات العمومية (حرّيات التعبير الجماعي من اجتماع ومظاهرات)، وقد يبرر ذلك بحماية حرّية التنقل المكفولة دستوريا، وبالتالي يمثل هذا التأطير أو التقييد حصنا لحماية النظام العامّ.

والاهتمام الذي أولاه المشرّع للطريق العمومي يعكس أهمّية الطريق العمومي باعتباره ملك للعامّة لا يجوز لشخص أو أشخاص قطعه أو عرقلته، لأن ذلك يؤدي إلى المساس بالأمن والاستقرار والنظام العامّ بصفة عامّة. ولهذا كان لزاما على الدولة استعمال صلاحيات الضبط للحفاظ على النظام العامّ.

المبحث الثاني: واجب الضبط والآليات الكفيلة بالوقاية والقضاء على الظاهرة قطع الطريق العمومي

تختلف واجبات الإدارة من دولة إلى أخرى وفقا للمبادئ السياسية والاجتماعية السائدة في الدولة، ويمكن تلخيص وظيفة الدولة وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات في السهر على تنفيذ القانون.

وبما أن الإدارة، وأثناء ممارستها لنشاطاتها، تسعى دوما إلى تحقيق الصالح العامّ وإشباع الحاجات العامّة، فإنه كان لزاما عليها أن تتدخل بالوسيلة المناسبة لتحقيق هذا الهدف، فإذا كان تحقيقه يمكن أن يتم عن طريق وسيلة الضبط الإداري (تلك الوسيلة التي لازمت نشأة الدولة واتسمت بالأمر والنهي، لأنّها كانت رمز سيادتها وفي الوقت نفسه مناسبة لبساطة الحياة في الماضي) كان لها ذلك إذا ارتأت أن النشاط الفردي قادر على إشباع الحاجات العامّة، أو أنه لا يمثل

ضررا بالمصلحة العامّة، أو لم تجد لديها الإمكانيات المادية والبشرية لإدارته، فحينئذ يقتصر دورها على الإشراف والرقابة وحماية النظام العامّ بجميع عناصره.

إن البحث في وسيلة الضبط الإداري من حيث أنّها وسيلة أزلية لممارسة الدولة لوظائفها واستعمالها لأدوات الضبط الإداري لتقييد الحرّيات التي يمكن أن يؤدي التعسّف في استعمالها إلى المساس بالنظام العامّ يستلزم الإجابة عن العديد من الإشكاليات، فما هو الضبط الإداري؟ وما هي أهدافه؟.

– واجب الضبط في مجال ممارسة الحرّيات العامّة:

وسنتعرض فيه لإلزامية وواجب الضبط المنوط بالدولة في الحفاظ على النظام العامّ، وحماية السكينة العمومية، وضمان حماية الأماكن ذات الاستعمال العامّ من كلّ ما يمكن أن يمس بها، ويتجلى ذلك في تحصين الطريق العمومي من الاعتداء (قطع) الذي يطاله نتيجة التعسّف في استعمال حرّية التعبير الجماعي.

_ مفهوم الضبط:

سنتناول مفهوم الضبط في الشريعة والفقه والقضاء.

أ_الضبط في الشريعة الإسلامية: عرّفت الشريعة الإسلامية هذه الوظيفة وطبقها الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده في الدولة الإسلامية، ومرد هذه الفكرة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحقيقا لمقاصد الشريعة التي جاء الإسلام من أجلها وذلك حفاظا على الدين والمال والنفس، وما يقابل الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية هو نظام الحسبة، حيث توجد بينهما نفس الغايات والأهداف، ويمكن اعتبار نظام الحسبة إحدى الصور المشابهة له ويقابله في الاختصاص خاصّة الوقاية وعدم الإخلال بالنظام العامّ.

ب_ الضبط فقها: تباينت وجهات النظر بشأن تحديد ماهية الضبط الإداري وتعريفه، فذهب البعض إلى أن الضبط الإداري مهمته وقائية، تنحصر في المحافظة على النظام العامّ والحيلولة دون وقوع الجرائم، ومن ثمّ يعرّف بأنه: حقّ الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرّياتهم بقصد حماية النظام العامّ. وذهب البعض إلى أن الحقوق والحرّيات العامّة التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم إضرارها بحقوق وحرّيات الغير من ناحية، وبعدم إهدارها للقواعد العامّة التي يستقر عليها التنظيم الاجتماعي العامّ من ناحية أخرى، ولذا يعرّف هذا الرأي الضبط الإداري بأنه مجموعة ما تفرضه السلطة العامّة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرّياتهم العامّة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، بهدف صيانة النظام العامّ في المجتمع.

ويرى البعض أن وظيفة الضبط الإداري تتسم بخصائص معينة، فهي ضرورية ومحايدة وهادفة إلى وقاية النظام العامّ في ظل سيادة القانون بوسائل السلطة العامّة، لذا يعرّف هذا الرأي الضبط الإداري بأنه وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامّة تهدف إلى وقاية النظام العامّ في المجتمع بوسائل القسر في ظل القانون[12].

يرى الدكتور "فؤاد مهنا" أن الضبط بمعناه العامّ يقصد به تنظيم وقائي يكفل سلامة المجتمع من خلال سير كلّ المرافق العامّة، ويختلف نظام الضبط عن النظام العامّ بحيث الثاني يترك الأفراد أحرارا في تصرفاتهم على مسؤولياتهم دون قيد ثمّ يحاسبهم في النهاية على أخطائهم, أما الأول فهو نظام وقائي هدفه منع وقوع الأفعال المحظورة وتجنب آثارها منذ البداية، فهو يهدف إلى تنظيم المجتمع ووقايته من الجرائم والأخطاء التي تهدد استقراره وأمنه، فهو يراقب نشاط الأفراد ويدرس احتمالات الإخلال بالنظام أو يعمل على منع وقوعها [13].

أمّا الدكتور "أحمد محيو" فيرى أن للضبط الإداري معنيان ينتجان على التوالي من المعيار العضوي والمعيار المادي، فمن وجهة النظر العضوية تعني: الضابطة مجموعة الأشخاص العاملين والمكلفين بتنفيذ الأنظمة بحفظ الأنظمة، بحفظ النظام العامّ، ويجري الحديث حينئذ عن قوات الشرطة أو جهاز الشرطة، أما من وجهة النظر المادية: تكمن الضابطة في إحدى نشاطات السلطات الإدارية، وهذا المعنى هو الأهمّ في القانون الإداري لأنه يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثليها، وهي مجموعة التدخلات الإدارية، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العامّ بوضعها الحدود للحرّيات الفردية [14].

أمّا الدكتور "سليمان محمد الطماوي" فيرى بأنه حقّ الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرّياتهم بقصد حماية النظام العامّ، ولهذا فأنّها كانت أول واجبات الدولة عند ظهورها، بل أنّها ضرورة اجتماعية نلمسها في كلّ المجتمعات والمنظمات الحديثة[15].

أمّا الدكتور "عمار عوابدي" فيقول: يعتبر الضبط الإداري كلّ الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العامّ بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحرّيات السائدة في الدولة [16].

ج_ الضبط قضاء: حسب الدكتور "عادل السعيد محمد أبو الخير" فالقضاء الفرنسي تناول الضبط الإداري من حيث الأغراض فقط [17]، ويمكن من خلال تطبيق القضاء المعيار القضائي للتمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي أن نستنتج تعريفا للضبط الإداري بحيث يرى أنه إذا كان العمل أو النشاط قد اتخذ في نطاق الوظيفة الإدارية، ولم تكن له علاقة بمساعدة القضاء والعدالة، ولم يكن يستهدف البحث والكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتتبع الجناة، وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم للقضاء المختص، فإنّ العمل أو النشاط يكون ضبطا إداريا إذا ما استهدف إضافة إلى ذلك المحافظة على النظام العامّ بطريقة وقائية.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ القضاء الإداري في القانون المقارن قد وضع عدة مبادئ وقواعد من أجل تحصين وحماية حقوق وحرّيات الأفراد في مواجهة أعمال الضبط الإداري، ومن أي احتكاك أو تعسّف من قبل سلطات ورجال الضبط الإداري، ومن ضمن هذه المبادئ العامّة مبدأ أن الواجب الأول لرجل الضبط الإداري هو المحافظة والحماية على الحقوق والحرّيات في نطاق النظام العامّ.

_ الطابع الوقائي للضبط الإداري:

تتميز فكرةُ الضبطُ الإداري بأنّها فكرة وقائية لحماية النظام العامّ بمدلوله ومفهومه الإداري أي الحفاظ على الأمن العامّ، الصحة العامّة، السكينة العامّة والآداب العامّة في بعض النظم، بطريقة وقائية وسابقة على واقعة أو وقائع الإخلال بالنظام العامّ، فالضبط الإداري هو أسلوب وقائي للتنظيم والعمل الإداري وللمحافظة على النظام العامّ.

وبالإضافة إلى ذلك تتجسد فكرة الوقاية عن طريق قوة القهر وسلطة الجبر وسلطات التنفيذ الجبري والتنفيذ المباشر بهدف المحافظة على النظام العامّ في الدولة [18].

وتوجب القاعدة الأصلية أن تعمل سلطة الضبط الإداري في إطار القوانين والتشريعات الخاصّة بالضبط وتنفيذها، غير أن هذا لا يعني بشكل أو بآخر أن سلة الضبط الإداري محرومة من اتخاذ إجراءات مستقلة تتضمن قيودا جديدة على الحرّيات الفردية بواسطة ما تصدره من لوائح الضبط الإداري[19].

ولوائح الضبط الإداري تصدر قصد المحافظة على النظام العامّ، وهذه اللوائح أخطر من النوع السابق لأنّها تنطوي على تقييد الحرّيات الخاصّة بالأفراد، وتتضمن في الغالب عقوبات لمن يخالف أحكامها، مثالها اللوائح المنظمة للاجتماعات، اتخاذ الاحتياطات لمنع الفوضى والتجمهر والإخلال بالأمن العامّ.

_ الأهداف التقليدية للضبط الإداري:

نتناول في هذا الصدد الأهداف التقليدية للضبط الإداري من خلال فكرة النظام العامّ، وذلك بالتطرق إلى معنى النظام العامّ كما نتطرق إلى علاقة النظام العامّ بالحرّيات العامّة التي بدورها تؤثر وتتأثر في ممارستها بالطريق العمومي.

فالنظام العامّ مقصور أساسا على وقاية المجتمع، بالقضاء على الاضطرابات والفوضى التي تخل بأمنه وراحته.

ومن هذا نستنتج أنه بالرغم من الطابع السلبي للنظام العامّ، أي وقاية الأمن والصحة والسكينة من كلّ ما يخل أو يهدد بالإخلال بها، فهو في ظاهر الأمور وضع سلبي، ولكنه في حقيقته تنظيم إيجابي للحرّيات والحقوق وذلك لارتباطه بالقانون وخضوعه له تيسيرا للأفراد من ممارستها بكلّ اطمئنان[20].

وفي هذا المجال فمفهوم النظام العامّ ساير تطور الدولة التي أصبحت تحاول إيجاد الازدهار ورفاهية المجتمع، فهو لم يعد مجرد حالة معارضة للفوضى والاضطراب، لكنه نشاط متعدد الوسائل والأهداف.

ومن بين التعريفات الفقهية للنظام العامّ ما جاء به الدكتور "عمار عوابدي": المحافظة على الأمن العامّ والصحة العامّة والسكينة العامّة والآداب العامّة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كلّ المحاضر والأخطار مهما كان مصدرها التي تهدد عناصر ومقومات النظام هذه[21].

ويتميز النظام العامّ بخصائص تغطي كلّ ما يدل عليه هذا المفهوم وتتمثل في: الطابع العامّ، الطابع المادي والطابع المعنوي.

فالطابع العامّ يكتسيه بمجموعة غير محددة من أفراد المجتمع وبعدد غير محدد من المصالح، فهو بهذا المعني يشمل حفظ سلامة وأمن كلّ الأشخاص الموجودين فعلا على الإقليم سواء مقيمين أو مارين وتوفير راحتهم ووقاية صحتهم وصيانة أخلاقهم المألوفة بينهم.

والطابع المادي الذي يتمثل في اقتصار القانون العامّ الذي تتولى هيئة الضبط الإداري حمايته على النظام المادي الخارجي، أي الملموس. فوظيفة الضبط الإداري مقصورة أساسا على حماية الجماعة من كلّ ما يخل بأمنها وطمأنينتها وصحتها ضمانا لحرّيات الأفراد وحقوقهم وفق ما حددها وكفلها القانون[22].

أما بالنسبة للطابع النوعي، فالنظام العامّ في مضمار القانون الخاصّ هو مجموعة المصالح الأساسية للجماعة، أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها، وهي مجموعة الأسس الدستورية والأسس التي يقوم عليها نظام الأسرة والأسس الاقتصادية والخلقية.

كما أنه يختلف أيضا عن النظام الداخلي للمرافق العامّة، فالإخلال بهاته المرافق أو مخالفة قواعد نظامها الداخلي لا يشكل بالضرورة إخلالا بالنظام المكلف بحمايته الضبط الإداري.

علاقة النظام العامّ بالحرّيات العامّة:

إن الحرّيات العامّة المكرسة دستوريا، هي حقوق للمواطن في مواجهة السلطة، والنظام العامّ من خلال عناصره الثلاث (الأمن العامّ، الصحة العامّة والسكينة العامّة) يجب أن يكون الهدف الأساسي للضبط الإداري دون مساس بالحرّيات العامّة، التي تمارس في إطار لا يخرج عن النظام العامّ ولا يتعداه.

ولتحديد العلاقة القائمة بين الحرّيات العامّة والنظام العامّ، جاء الاجتهاد القضائي الإداري ليبين طبيعتها هل هي تقديرية أو قانونية.

يرى الفقه الإداري أن العلاقة هنا هي علاقة قانونية بحتة، متعلقة بتنازع القوانين بين قوانين الضابطة الإدارية والحرّيات العامّة والفردية، بمعنى وضع الإطار القانوني المحدد لوجود وتوازن بين القوانين التي تحكم الضبط الإداري والقوانين التي تحكم الحرّيات العامّة والفردية.

أما الاجتهاد القضائي الإداري فيرى أنه يجب على الضابطة الإدارية أن توفق في ممارستها سلطتها بين مفهومين: أحدهما المحافظة على النظام العامّ والآخر احترام الحرّيات العامّة. وهو بهذا يبني نظرية جديدة هي نظرية الملائمة بين احترام الحرّيات العامّة والفردية وحدود النظام العامّ.

ومن جهة أخرى، فمن طبيعة الضبط الإداري عدم إمكانية تأدية مهامه إلاّ عندما يفرض قيودا على حرّيات الأفراد، وتصرفاتهم التي قد تلحق أضرارا بالغير، من باب المصلحة العامّة.

وعليه، فهذه هي العلاقة بين النظام العامّ كهدف أساسي للضبط الإداري من جهة، ومن جهة أخرى بين الحرّيات العامّة التي هي حقّ للجميع مكفول دستوريا. وبالتالي المشرّع عند تنظيمه للحرّيات وضع لها قيودا وتأطيرا في ممارستها خاصّة تلك التي لها علاقة بالطريق العمومي حيث دائما كان المشرّع حريصا على ضمان حرمة الطريق العمومي وصيانته من التعسّف في استعمال حرّية التعبير الجماعي وكذا من آثار انفلات ممارسة حرّيات التعبير الجماعي.

- الإجراءات الوقائية والردعية التي كفلها المشرّع لحماية الطريق العمومي:

تتمثل الإجراءات الوقائية من ظاهرة قطع الطريق العمومي والإجراءات الردعية فيما يلي:

1_ منع الاجتماعات في الطريق العمومي: حيث نصّت المادّة 8 من القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على منع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي.

كما قيدت المادّة 15 من نفس القانون المظاهرات السياسية والمطلبية المقامة في الطريق العمومي بقيد زمني، فلا يجوز إقامتها إلاّ في النهار، وهذا حفظا للأمن العامّ والسكينة العمومية، وتفاديا لخروجها عن مسارها .

2_ تكييف المظاهرات غير المرخصة أو المرفوضة بالتجمهر: حيث نصّت المادّة 19 من القانون 19/91 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية: "كلّ مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا ".

3_ تجريم التجمهر في الطريق العمومي: تنصّ المادّة 97 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم،[23] على:

" يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العامّ أو في مكان عمومي:

1) التجمهر المسلّح.

2) التجمهر غير المسلّح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

ويعتبر التجمهر مسلّحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة.

ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة.

وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي:

1) إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا.

2) التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا.

3) (توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى نتيجة) "

كما تنصّ المادّة 16 من القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989المتعلق بالاجتماعات والمظاهرت العمومية، المعدّل والمتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991على منع التجمهر في الطريق العمومي، إذا كان من شأن احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة سيره، ويستفاد من المادّة أن منع التجمهر يكون لسبب ظاهر ألا وهو عرقلة سير الطريق العمومي.

4_إخضاع الاجتماعات والمظاهرات العمومية للرخصة وإعمال مسؤولية القائمين عليها:

تنصّ المادّة 15 من القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدّل والمتمم، على إخضاع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق، وكذا المادّة 2 من نفس القانون التي قيّدت الاجتماعات العمومية بتصريح مسبق.

كما تنصّ المادّة 13 من القانون 19/91 السالف الذكر على: "تثبت مسؤولية المنظمين وأعضاء المكتب المذكورين في المادّة 10 من هذا القانون من انطلاق الاجتماع إلى اختتامه"، ويستفاد من المادّة أن الأعضاء المنظمين للاجتماع العمومي يسهرون على حسن سير الاجتماع إلى نهايته، ويلاحظ على التعديل الذي جاء به قانون 19/91 في تعريف الاجتماع العمومي تم استعمال عبارة "خارج الطريق العمومي " وهذا لتمييز الاجتماع العمومي عن المظاهرة والتجمهر.

كما تنصّ المادّة 20 من القانون 28/89 على المسؤولية المدنية عن كلّ التجاوزات والمبالغات في سير المظاهرة .

خاتمة:

لا شك أن ظاهرة قطع الطريق العمومي تشكل مساسا بأمن وسكينة المجتمع بل تهدد النظام العامّ وهيبة الدولة، ولذا كان لزاما على المشرّع في إطار ضمان وحماية النظام العامّ، وضع آليات قانونية فعالة كفيلة بالحفاظ على النظام العامّ، وفقا لم يفرضه واجب الضبط، وبالرغم من الآليات القانونية والتشريعية التي ترمي إلى ضمان حماية وحرمة الطريق العمومي، ومنه سلامة وأمن المستعملين، فإنّ القضاء على الظاهرة نهائيا لا يتأتى إلاّ بتضافر جهود الجميع من مجتمع مدني وسلطات عمومية ووسائل الإعلام من خلال الحملات التحسيسية والتوعية بخطورة هذه الظاهرة على المجتمع .

الإحالات:

1 القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد4 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1990.

[2] د/ طعيمة الجرف، " القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامّة"، مكتبة القاهرة، 1970، ص.216.

[3] أ/ وليد العقون، "محاضرات في القانون الإداري" معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ابن عكنون 1992_1993، ص.88.

[4] د/ فؤاد مهنا، "مبادئ وأحكام القانون الإداري"، مؤسّسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية 1973، ص .634.

[5] أ/ عمور سلامي، " الضبط الإداري البلدي في الجزائر"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1988، ص.71.

[6] الدستور المؤرخ في8 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نصّ تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل سنة 2002، ج ر عدد 25 الصادرة في 14 ابريل سنة 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63 الصادرة في 16نوفمبر سنة .2008

[7] الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر سنة 1975 .

[8] الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 23 فبراير سنة 1977 .

[9] الجريدة الرسمية عدد 4 الصادرة بتاريخ 24 يناير سنة 1990 .

[10] المادّة 2 من القانون 28/89 السالف الذكر.

[11] الجريدة الرسمية، عدد 62 الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1991.

[12] د/ عادل السعيد محمد أبو الخير، "الضبط الإداري وحدوده"، شركة مطابع الطوبجي التجارية، 1993، ص 97.

[13] د/ فؤاد امهنا، "مبادئ وأحكام القانون الإداري"، المرجع السابق، ص .630

[14] د/ أحمد محيو، " محاضرات في المؤسّسات الإدارية"، ترجمة د_ محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2006، ص398 وما بعدها.

[15] د/ سليمان الطماوي، " مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة"، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، 2007، ص .794.

[16] د/ عادل السعيد محمد أبو الخير، "الضبط الإداري وحدوده"، المرجع السابق، ص .98

[17] د/ عمار عوابدي، "القانون الإداري، النشاط الإداري "، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة الرابعة، 2007 ص.20

[18] د/ سليمان الطماوي، " مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص.794

[19] عبد الغني بسيوني عبد الله، " القانون الإداري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 337.

[20] أ/ عمور سلامي، " الضبط الإداري البلدي في الجزائر"، المرجع السابق، ص .46

[21] نقلا عن: أ/ سكينة عزوز، " عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحرّيات العامّة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990، ص .38

[22] أ/ عمور سلامي، " الضبط الإداري البلدي في الجزائر"، المرجع السابق، ص.53

[23] ديدان مولود، "قانون العقوبات، حسب آخر تعديل له، قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009"، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

حقّ التظاهر السلمي بين الضمانات القانونية ومقتضيات الحفاظ على النظام العامّ

أ. بن عيسى أحمد

جامعة سعيدة

المقدّمــة:

تشكل حرّية الرأي أحد أهمّ الحقوق الأساسية التي تطورت بالتوافق مع ظهور حقوق الإنسان وقد اكتست أهمّية كبيرة في ضوء المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والمواثيق الإقليمية ذات المضمون الخاصّ المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عامّ.

ويتنوع مظاهر حرّية الرأي بين العمل النقابي والعمل الإعلامي المرئي والمكتوب والتظاهر السلمي،إلا أن هذا الأخير قد تطور مع بروز الحرّيات العامّة الناتجة عن التعددية وممارسة الديمقراطية ويترافق حق التظاهر السلمي بشكل عامّ بالتطورات المتصلة بحقوق الأفراد سواء تلك التي تتصل بالظروف الاجتماعية أو تلك المضمنة الحقوق السياسية.

ولما كان التظاهر السلمي قد ينحرف عن إطاره السلمي ليشكل إخلالا بالنظام العامّ خاصّة عندما يؤدي إلى تعطيل عمل المرافق العامّة للدولة أو التسبب في قطع الطريق مما يؤثر على الحياة العادية للمواطنين، بل قد يشكل مشكلا أمام تدفق الحاجات الأساسية للمواطنين،لذا تلجأ الدول إلى تنظيم التظاهر السلمي من خلال قوانين تضع فيها الإجراءات والشروط ومضمون التظاهر السلمي لكي تتفادى وقوع التجاوزات .

وقد يرتقي التظاهر السلمي إلى حد التجمهر، مما يجعله يخرج من نطاق الحقوق والحرّيات الأساسية للأفراد للتعبير عن حرّية الرأي وانتقال مشاكلهم للسلطات إلى جرائم يعاقب عليها القانون.

ولما كانت الجزائر كبقية الدول لا يخرج فيها التعبير عن الرأي عن إطاره الدولي والإقليمي، فقد اتجه المشرّع الجزائري بعد إقرار دستور 1989 إلى إقرار التشريعات اللازمة لممارستها، فجاء القانون رقم 89-28 مؤرخ في31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،المعدل بالقانون رقم 91 - 19مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 ينظم التظاهر السلمي ويحدد نطاقه وإجراءاته وذلك من اجل إعطاء الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد في هذا الإطار إلاّ أن في السنوات الأخيرة شهدت الجزائر موجة من التظاهرات السلمية والتي تعددت أسبابها بين الإطار السياسي في بعض المرات،و ارتقت في أغلب الحالات إلى التعبير عن المشاكل الاجتماعية مما أصبح يولد إرهاقا للمواطن بسبب أنّها تتسبب في تعطيل قضاء الحاجات الأساسية له بالإضافة إلى تعطيل عمل المرافق العامّة خاصّة في المناطق التي ليس فيها المراكز الإدارية وترتبط بالطرق العمومية.

وأمام انعدام قنوات الاتصال بين الإدارة والمواطن في حلّ مشاكله اليومية، أدى ذلك إلى تطوّر أسلوب التظاهر السلمي من خلال غياب العمل بالقانون المنظم إلى المظاهرات، أو تجاوزه إلى التظاهر وسط الطرق العمومية وقطعها من أجل إيصال انشغالاتهم، وقد أدى ذلك في أغلب الأحيان إلى مصادمات مما ينتج عنه تطبيق التشريع العقابي.

ولما كان هذا الملتقى يعالج ظاهرة قطع الطريق فإننا سنتطرق في هذه المداخلة إلى التظاهر السلمي بين الضمانات القانونية التي يكفلها القانون رقم 89-28 مؤرخ في31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91 - 19مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991، وبين مقتضيات الحفاظ على النظام العامّ من أجل استمرارية سير الحياة بشكل عادي، وذلك باعتبار أن التجمّع في الطرقات وقطعها هو احد مظاهر التظاهر السلمي.

عناصر المداخلة:

1 – الإطار المفاهيمي .

أ– تعريف حقّ التظاهر السلمي.

ب–أسباب التظاهر السلمي وعلاقته بالحرّيات العامّة للأفراد.

2– الضمانات القانونية لحقّ التظاهر السلمي.

– المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

– التشريع الجزائري.

أ– الضمانات الدستورية.

ب– القانون رقم 89-28 مؤرخ في31ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،المعدل بالقانون رقم 91 – 19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991.

3– حقّ التظاهر السلمي ومقتضيات الحفاظ على النظام العامّ.

أ–الإجراءات المنظمة لحقّ التظاهر السلمي ونطاق ممارسته.

ب–المقاربة الجزائية للحفاظ على النظام العامّ.

ج– المقاربات غير الجزائية للحفاظ على النظام العامّ.

– الحلول السياسية .

– الحلول الاقتصادية .

– الحلول الاجتماعية.

خاتـمة:

– الإطار المفاهيمي: يتصل مفهوم حقّ التظاهر السلمي بحقوق الإنسان باعتبار أنه صورة من صور ممارسة حقوق الأفراد للتعبير عن انشغالاتها ومشاكلها داخل المجتمعات،وقد تطور المفاهيم المتعددة في إطار إبراز الأطر القانونية لممارسته بالتزامن مع تطور المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي شكلت الخلفية الحقوقية له.

فحقّ التظاهر السلمي من المفاهيم التي تدخل في محتوى حقّ حرّية الرأي بشكل عامّ، ولا يمكن تمييز ذلك عن أي مظهر من مظاهر الممارسات المؤدية إلى التعبير عن حقوق الأفراد ، وإيصالها إلى السلطات المعنية؛ فحقّ التظاهر السلمي هو حق مكفول دوليا في الاتفاقيات والإعلانات الخاصّة بحقوق الإنسان، وقد لقي اهتماما كبيرا لما له من أهمّية في تطبيقه، فلا تكاد ساعة تمر أو يوم، إلاّ ونجد تظاهرات في أماكن عمومية أو إضرابات عمالية أمام داخل مقرات المؤسّسات على مختلف أنواعها، سواء كانت اقتصادية أو مؤسّسات دستورية ذات طابع سياسي، للاحتجاج أمامها من أجل توصيل الأفكار والتعبير عن الذات وعن الممارسات المنافية لحقوق الإنسان.

لقد أصبح التظاهر السلمي أحد أهمّ الحقوق التي يمارسها الأفراد لتحقيق الوجود والتعبير عن حرّية الرأي، ويختلف مفهوم حقّ التظاهر وفق القوانين الداخلية للدول بما يتوافق مع النظام، ففي غالب الأحيان توجد هذه الأخيرة قانون منظما للمظاهرات العمومية والإجراءات القانونية التي يجب اتباعها في هذا الإطار حتّى يقع التوازن بين احترام حقوق الإنسان والحفاظ على النظام العامّ، من أجل استمرارية الحياة وعدم عرقلة المصالح اليومية للأفراد الخاصّة بهم.

وتتعدد أسباب التظاهر وفقًا لمرجعيات متنوعة غالبا ما ترتبط بالبعد السياسي لممارسات النظام السياسي في الدولة، خاصّة وأنه ينعكس ذلك على الحرّيات العامّة للأفراد،كما يلعب البعد الاقتصادي خاصّة المتعلق بالتنمية دورا بارزا في اللجوء إلى التظاهر من أجل التعبير عن المشاكل الاجتماعية والمعيشية للأفراد.

-تعريف حقّ التظاهر السلمي:

يعتبر حقّ التظاهر من بين أهمّ حقوق الإنسان، وقد تلازم مع الوجود الإنساني خاصّة في ظل العلاقات الاجتماعية للأفراد داخل المجتمع نفسه، بما يتلاءم مع تنظيم إطار معيشتهم وتجمّعهم، وقد ارتقى هذا الحق مع ظهور التجمّعات السكانية وتنظيم نفسها، من خلال سلم إداري يقتضي وجود الحاكم والمحكوم، وقد أدرجت قواعد القانون الطبيعي التظاهر كأحد مظاهر حرّية التعبير، بما فيها حقّا التجمّع والاعتصام كإحدى ثوابت الحقوق اللصيقة بالإنسان، المعبرة عن الفلسفة التنويرية التي تتضمن وتشمل مفاهيم القانون الطبيعي.

ومن أعلام هذا التوجه نشير إلى الفيلسوف البريطاني "جون لوك"، الذي أكد في مؤلفه الثاني عن الحكومة "فكرة الحكومة بالتوافق أوالتظاهر بحق الاتفاق"، وأن الكائن البشري يتمتع بحقوق طبيعية، منها التعبير الذي يتلازم مع حقوق التنقل والاجتماع، وباعتبارهما يصبان في حقّ التظاهر، وغيرها من الحقوق التي تزاوج وتلامس شخص الفرد وحرّيته في التحرك والتعبير، بحيث يقتضي أن لا تقيد إلاّ بالقدر الذي يسمح بتنظيمها، لضمان وتأمين ممارستها من قِبل الغير .

---

http://www.maktoobblog.com/search?s=%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85+%D8%AD%D9%82+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2012-05-16&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search

ومن خلال النظريات المتلاحقة التي تبناها كلّ من الفقه "الأنكلو ساكسوني" و"اللاتيني" وحتى" الجرمان"، التي تكرست نتيجة الحروب والانتفاضات الشعبية، ولاسيما حروب الاستقلال، والثورة على الظلم والحكم المستبد والمستأثر بالسلطة، تم الوصول إلى اكتساب حقّ التظاهر، ففي بريطانيا تم وضع الميثاق الكبير عام 1215 الذي قيد من صلاحيات الملكية المستبدة، تبعه إعلان الاستقلال لجمهورية الداتش "هولندا ـ ألمانيا" لسنة 1581، ومن بعدهما إعلان الاستقلال للولايات المتحدة الثلاثة عشرة، الذي جرى التصديق عليه في "الكونجرس" بتاريخ الرابع من شهر تموز 1776، الذي لحظ التمثيل الصحيح في السلطة التشريعية كحقّ ثابت، ومقاومة الحاكم الظالم المستبد، غير القادر وغير المؤهل لحكم شعب حر.

ونتيجة لإلغاء الإقطاع في فرنسا خلال الأحداث التي ترافقت مع انطلاق الثورة الفرنسية عام 1789؛ فرض مبدأ التساوي بين المواطنين، وأطلق كلّ من "ميرابو" و"سياياس" إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي عدد الحقوق الطبيعية غير القابلة للتنازل عنها أو المساومة بشأنها، وأهمّها حرّية الفرد، الملكية الفردية، والأمن ومقاومة الظلم والقهر أو الاستبداد.

والثابت أن سائر هذه الحقوق التي ترتقي إلى القانون الطبيعي، جرى إدراجها في متن الدساتير، وجرى التذكير بها على أنّها حقوق أساسية وطبيعية، تتناول الطبيعة الإنسانية، ولصيقة بشخص الفرد لا يمكن التنازل عنها أو المساومة بشأنها أو تجزئتها.

وعلى الرغم من أنّ حقّ التظاهر يمثّل أهمّ آلية للتعبير لدى الفرد، إلاّ أن الدساتير والمواثيق الدولية لا تعرّف حقّ التظاهر السلمي بل تتضمنه كحقّ وتعطي له الضمانات اللازمة لممارسته من خلال إلزامها للدول للقيام بذلك .

وربما يرتبط التظاهر السلمي باجتماع الأفراد للتنديد أو الاحتجاج بأوضاعهم أو معاناتهم المتنوعة، ودأبت الدول إلى وضع قوانين داخلية تحدد الحقّ في التظاهر وتبين مظاهر ممارسته وإجراءاته.

وفي هذا الإطار فقد أقرت الجزائر وبعد انتفاضة 1988 وإقرار دستور 1989، وتبني التعددية السياسية، وأمام بداية الأزمة الوطنية خاصّة السياسة، أقرّت القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،المعدل بالقانون رقم 91 – 19 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991من اجل تنظيم التظاهرات العمومية ووضع لها الإجراءات الإدارية اللازمة لممارستها كاعتراف بهذا الحقّ والتوجه نحو قبول الآخر، وتم تعديله سنة 1991 لتواكب مع تطورات الأحداث في الجزائر.[1]

([1])Lahouari addi, l'algerie et la democratie povoir et crise politique dans l'algerie contemporaine,paris,la découverte, 1994,p66

وأيضا:غازي حيدوسي ترجمة خليل أحمد خليل، "التحرير الناقص"، بيروت، دار الطليعة، 1998، الجزائر، القسمين الثاني الثالث .

وفي هذا الإطار شهدت الجزائر تغيرات في الأطر المؤسّساتية السياسية تغييرا جذريا اثر المرحلة التي تلت إقرار دستور 1989 تأثيرات كبيرة على الدولة وذلك نتيجة غياب الطرح المؤسّساتي اللازم للخروج من الأزمة التي كادت تعصف بالجزائر، نتيجة التراكمات التي بقيت رواسبها موجودة رغم تبني الإطار قانوني

فقد عرّف المشرّع الجزائري المظاهرات العمومية بشكل عامّ من خلال المادّة 02 الاجتماع العمومي بأنه: "تجمّع مؤقت لأشخاص, متفق عليه, ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق".

أما المادّة 15 من الفصل الثاني لهذا القانون فقد عرّفت المظاهرات العمومية خاصّة المتصلة بالطرق العمومي[1] بأنها: المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامّة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي ويجب أن يصرح بها.

كما يمكن أن يندرج التظاهر السلمي باعتباره أحد مظاهر حرّية التعبير في خانة المفاهيم المتصلة بذلك[2]، ومنها إيجاز تعريف في هذا الإطار على أنّ حرّية التعبير: "تضاد التبعية المطلقة فيه كما تضاد التقليد في غير تصرف أو تخلف عنه، وهي كلّ نشاط وحرّية مستمرين في الملاءمة بين الإنسان ومجال حياته طالما أن الإنسان يعيش في ظروف أو أحوال متجددة ومتغيرة، إنها إذن التعبير عن حيوية الطبيعة البشرية وحيوية المجتمع البشري، ولكنها لا تعني التحريض على العصيان أو التضييق والإحراج وعدم إعطاء الفرصة للآخرين، ولا تعني كذلك الإثارة والدفع إلى الانقلاب".[3]

-أسباب التظاهر السلمي وعلاقته بالحرّيات العامّة للأفراد

تتعدد الأسباب المؤدية إلى التظاهر السلمي وتختلف من فئة اجتماعية إلى أخرى، فالتظاهر وإن كان يعتبر قاسمًا مشتركًا من حيث اعتبرها مظهر من مظاهر حرّية التعبير، إلاّ أنه تتعدد من خلال مسبباتها، فتأتي المطالب الاجتماعية المرتبطة بانشغالات المواطنين المتعلقة بحياتهم اليومية وبحقوقهم الاجتماعية كالسكن، وتوفير ظروف التعليم الجيدة، والشغل، وتوفير الكهرباء، والمياه والنقل ...إلخ،كأحد الأسباب المؤدية إلى التظاهر والذي في غالب الأحيان يعبر عليه من خلال قطع الطرقات الهامة والبينية حتى يتم الاستماع إلى أصواتهم وانشغالاتهم، خاصّة وأن العالم اليوم يعيش ثلاثة ثورات متداخلة متتابعة تمثلت في ثورة المعلومات وثورة المد الديمقراطي والثورة التكنولوجية[4].

والمؤسّساتي الجديد الذي لم يكن يتناسب مع التطورات التي تلت هذه المرحلة، مما أزمة حقيقية للتفصيل أكثر حول هذه المرحلة ومظاهرها أنظر:سليمان الرياشي،الأزمة الجزائرية ومظاهرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،سنة 1999، ص180و ما بعدها.

(1)- عرّفت المادّة 16من القانون رقم 89-28 مؤرخ في31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91 – 19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 الطريق العمومي بأنّها " كلّ شارع أو طريق أو جهة أو نهج أو ساح ة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي"

(2) بحرو عبدالحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر "دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية"، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2005، ص 5 ومابعدها

(3) عبد الحكيم حسن العيلي، الحريـات العامـة، دار الفكر العربي، بيروت، د س ن، ص 466.

(4) قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان (قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية)، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2008، ص 245 وما بعدها.

كما يشكل العمال الفئة الأكبر التي تمارس الحقّ في التظاهر والذي يرتبط في غالب الأحيان بممارسة الحقوق المتصلة بالعمل النقابي[1] إلاّ أنّها تخرج عن إطارها المؤسّساتي المغلق إلى الشارع في بعض الأحيان عندما تجد القنوات مسدودة لحلّ مشاكلها.

كما تأتي الأسباب ذات الطابع السياسي والتي ترتبط بالحرّيات العامّة والحقوق المدنية والسياسية بدرجة أقل من حيث أسباب التظاهر السلمي باعتبار أنّ الفئة التي تمارس ذلك هي غير مرتبطة بالمشاكل الاجتماعية بقدر ما أنّها ترتبط في أفكارها بالنظام السياسي، ومحاولة تحرير الأفكار عند الأفراد والمطالبة بزيادة مساحة الحرّيات السياسية وتبني الأحزاب كإطار للمشاركة السياسية، وإعمال قواعد الديمقراطية والحوكمة.

كما تشكّل سلوكيات المؤسّسات الرسمية السياسة والإدارية، أبرز مشكل وسبب رئيسي في اللجوء إلى الشارع والتظاهر بسبب عدم القدرة على احتواء مشاكل المواطنين وإيجاد ميكانزمات وآليات لتحقيق المطالب الأساسية للأفراد داخل المجتمع نظرا لانعدام الأسس والقواعد اللازمة، أو غياب المشروع في ذلك، ويضاف إلى ذلك غياب الحوار في حياتنا المعاصرة نتيجة لأننا لسنا أحرارًا في التفكير، وإننا لا نسلم بحقّ الآخر في الحرّية والتفكير[2].

– الضمانات القانونية لحقّ التظاهر السلمي

تجلى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بشكل عامّ والحقّ في التظاهر السلمي بشكل خاصّ بداية في ميثاق الأمم المتحدة، ثمّ بعد ذلك عن طريق ما يعرف بالشرعة الدولية لحماية وترقية حقوق الإنسان، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية على التوالي، لترتقي فيما بعد إلى الاتفاقيات الدولية المتنوعة لحقوق الإنسان والمتضمنة جملة من آليات الرقابة عليها،كما امتدت إلى المواثيق الإقليمية لتوسيع ممارستها وإعطائها أكثر ضمانات قانونية.

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[3]

نصّت المواثيق الدولية على الحقّ في التجمّع السلمي من خلال عدة مواد جاء أولها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 20 التي نصّت على أنه "لكلّ شخص حقّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات

---

(1) أنظر في ذلك:محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم، عنابة (الجزائر)، 1992، ص 54 إلى 84.

(2) فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسّساتي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص 24.

(3) أنظر في ذلك:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما في 4 نوفمبر 1950.
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

= الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948.

= الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

السلمية"، كما أكدت المواثيق الجهوية المنوعة لحقوق الإنسان على الحرّيات الأساسية وحقوق الأفراد ووضعت في هذا المجال أجهزة للرقابة على تطبيقها[1] خاصّة الأوربية حيث نصّت المادّة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية روما في 4 نوفمبر 1950 على أنه:

1- لكلّ إنسان الحقّ في حرّية الاجتماعات السلمية، وحرّية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حقّ الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه .

2- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم. ولا تمنع هذه المادّة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلّحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق .

بالإضافة إلى ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000 التي نصّ في المادّة 12 على حرّية التجمّع وحرّية تكوين الاتحادات:

1 - لكلّ إنسان الحقّ في حرّية التجمّع السلمي وحرّية الاتحاد على كافة المستويات – وخاصّة في المسائل السياسية والتجارية والنقابية والمدنية والتي تتضمن حقّ أي إنسان في تكوين والانضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه.

2- تسهم الأحزاب السياسية على المستوى النقابي في التعبير عن الإرادة السياسية لأعضاء النقابة.

أما على المستوى الإقليمي فقد جاء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 في مادته 11 على ذلك فنصّت بأنه"يحقّ لكلّ إنسان أن يجتمع بحرّية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحقّ إلاّ شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصّة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرّياتهم.

كما أكدت حقّ التجمّع والتظاهر السلمي الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948 في المادة 21 التي نصّت على انه"لكلّ شخص الحقّ في التجمّع سلمياً مع الآخرين في اجتماع عامّ رسمي، أو تجمّع غير رسمي بشأن المسائل ذات الاهتمام العامّ أياً كان طبيعتها."

---

[1] عمر سعد الله،مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رابعة،2003،ص 187.

- عبد العزيز قادري،حقوق الإنسان في القانون الدولي (المحتويات والآليات)،الجزائر:دار هومة للطباعة والنشر،2003،ص وما بعدها.

يضاف إلى ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 الذي نصّ في المادّة 28 على أنه"للمواطنين حرّية الاجتماع وحرّية التجمّع بصورة سلمية ولا يجوز إن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحرّيتين إلاّ ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامّة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.

– التشريع الجزائري

– الضمانات الدستورية: يشكلّ الدستور أهمّ التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحرّيات العامّة للأفراد باعتبار انه أسمى القوانين ويضم المبادئ العامّة التي تكفل الحقوق والحرّيات للأفراد،ويعتبر أداة موجهة للتشريعات الوطنية التي تضمن ممارسة هذا الحقّ أو جوهره،إلا أنه يستطيع أن يتخذ إجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمّعات بحرّية الآخرين وذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاد الاجتماع أو التجمّع [1].

لم تتضمن الدساتير الثلاث الجزائرية حقّ التظاهر السلمي بشكل مباشر وصريح إلاّ أنّها احتوته من خلال مضمون المواد المتعلقة بالحرّيات العامّة المنظمة في الدستور،فحقّ التظاهر السلمي هو أحد مظاهر حرّية التعبير والاجتماع وقد تطور دستوريا عبر مراحل إقرار الدساتير الجزائرية[2] مجموعة نصوص متعلقة بحقّ التظاهر في إطار ممارسة حرّية الرأي بشكل عامّ، بحيث أن المشرّع الدستوري لم يتوسع في إثرائها بالضبط والتفصيل فيها بدقة، وعلى ما هو متوفر من نصوص واردة بهذا الصدد يمكن القول: أن هذه المسألة قد كلفت بموجب نصوص تستوجب الالتزام والاحترام عملا بمبدأ المشروعية والشرعية.

ومن أهمّ النصوص الواردة في دستور 1989 بصفة حصرية هي المواد 32 التي تضمنت حماية الحرّيات العامّة للأفراد بشكل عامّ[3]،إلا أن المادتين 36 و 41 حرّية التعبير باعتبارها تشكل الدائرة الأوسع للممارسة كلّ ما من شانه أن يحقّق حرّية الأفراد في إبداء أرائهم عن طريق التظاهر أو الاجتماع أو غيرها من الممارسات المتصلة بحرّية الرأي في إطار الدستور.[4]

ولما كان حقّ التظاهر يتبعه جملة من الحقوق والحرّيات الفردية الأخرى التي هي لصيقة به نظرا لملامستها لشخصية الفرد فقد أكد الفصل الرابع من الدستور على حرّية التنقل والعمل النقابي وتكوين الجمعيات ...الخ.

([1]) محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية،مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد:251، كانون الثاني، 2000، ص 101.

([2])- يأتي دستور 8 سبتمبر 1963 في مقدمة الدساتير الصادرة في الجزائر التي تطرقت إلى مسألة حرية التعبير، والجدير بالذكر أنه صدر بعد استعادة الجزائر استقلالها وقد تضمن 84 مادة عالجت مجموعة مسائل من بينها الحق في التظاهر في إطار ممارسة حرية التعبير من خلال المادّة 19،كما كرس دستور 1976ورغم تشبعه بالأيديولوجية الاشتراكية حق التظاهر من خلال التنصيص عليه في المادّة 55 التي تضمنت حق الاجتماع

([3]) تنص المادّة 32 من الدستور على أنه "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

([4]) تنص المادّة36: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".

كما تنص المادّة 41: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

ب– القانون رقم 89-28 مؤرخ في31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،المعدل بالقانون رقم 91 - 19مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991.

بعد أحداث 1988 التي جاءت لأسباب متعددة تأرجحت بين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ت إقرار دستور1989 الذي أعطى نظام سياسيا جديدا يعتمد التعددية الحزبية والانفتاح كأساس لممارسة الحقوق بمختلف أنواعها السياسية،الاقتصادية،الاجتماعية،الثقافية)،فكان لا بد من إقرار قوانين لتنظيم ممارستها خاصّة وأن هذه الفترة شكلت منعرجا حاسما في الأزمة الجزائرية فيما بعد،فتم إقرار القانون رقم 89-28 مؤرخ في31ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،المعدل بالقانون رقم 91 - 19مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 الذي يهدف إلى تكريس حقّ الاجتماع ويحدد كيفيات سير الاجتماعات والمظاهرات العمومية الذي تضمن الشروط والإجراءات القانونية المحددة لذلك وفق كلّ حالة؛ فقد تضمن حقّ الاجتماع العمومي في المادّة 03 منه وحدد كيفيات إجراءها والشروط القانون المتصلة بها الترخيص المسبق وأصحابها وكلّ ما يتصل بها من إجراءات قانونية .

أما المادّة 14 من نفس القانون فقد أباحت الاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للأعراف والعادات المحلية، والتي تدخل في خانة قطع الطريق العمومي من طرف المواطنين من أجل إيصال مشاكلهم ومعاناتهم.

أما المظاهرات العمومية الأخرى التي تجري على الطرق العمومية من خلال الاستعراضات والمواكب، بالإضافة إلى التي لها صبغة سياسية فقد ألزم المشرّع على منظميها ترخيص مسبق وحدد إجراءات الترخيص لها وكيفية ممارستها.

– حقّ التظاهر السلمي ومقتضيات الحفاظ على النظام العامّ

لما كان التظاهر السلمي قد يؤدي إلى الإضرار بالنظام ويؤدي إلى الإخلال بالأمن والسكينة العامّة، فإن القانون قد ألزم القائمين على التظاهر بإجراءات قانونية محدد ذات طابع إداري، من أجل تحقيق السير الحسن للمجتمع مع مراعاة المصلحة العامّة، و منه يتسنى النظام العامّ باعتباره التنظيم الذي تقتضيه ضوابط المصلحة فالعامّة للدولة ([1]).

– الإجراءات المنظمة لحقّ التظاهر السلمي ونطاق ممارسته

حدد القانون شروط ممارسة حقّ التظاهر بتعدد حالاته وفق إجراءات وشروط قانونية عامّة، وأخرى خاصّة حسب كلّ حالة. فأما العامّة فقد نصّت المادّة 8 و9 على الأطر العامّة للمظاهرات العمومية والاجتماعات مهما كان مكانها ومضمونها على أنه:

- لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك.
- منع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي.

([1]) فاتح سبيح عزام، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد: 277، مارس 2008، ص 23 وما بعدها.

– منع أي اجتماع أو مظاهرة مضمونها مناهضة الثوابت الوطنية,و كلّ مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العامّ والآداب العامّة.[1]

أما الحالات الخاصّة فقد أبانت عليها المواد 7-6-5-4 على شروط انعقاد الاجتماعات من خلال التصريح المسبق وتحديد المكان والزمان والأشخاص، وأعطت للوالي سلطة منح الترخيص بالإضافة إلى إجراءات تنظيمية خاصّة بذلك.[2]

وعلى الرغم من إباحة القانون للمظاهرات على الطريق العمومي إذا كانت تتوافق مع العرف العادات المحلية، إلاّ أنّه فرض شروطا وإجراءات قانونية على المظاهرات العمومية، ومنع قيامها على الطريق العمومي خاصّة ذات الصبغة السياسية وفرض شروطا قانونية تمثلت أساسا في الترخيص من طرف الوالي .[3]

المقاربة الجزائية للحفاظ على النظام العامّ

لما كان التظاهر السلمي قد ينحرف عن إطار القانوني والإجرائي المحدد له لممارسته فإنّ المقاربة الجزائية تكون أبرز مظاهر التصدي له للحفاظ على النظام العامّ من خلال توقيع العقوبات الجزائية المناسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بالتظاهر السلمي[4].

فقد نظم المشرّع الجزائي في قانون العقوبات الجزائري[5] في الفصل الثاني من الباب الثاني بعنوان "التجمهر"،الحالات التي من شأنها الإخلال بالنظام العامّ والتي تستلزم العقاب عليها باعتبارها تشكل جريمة،حيث أبانت المادّة 97 على الحالات التي يحظر التجمهر فيها والتي ترتكب في الأماكن العامّة بما فيها الطرق العمومية المشار إليها في المواد 02 و15 و16و19 من القانون رقم 89-28 مؤرخ في31ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،

([1]) انظر: المواد 8 و9 القانون رقم 89-28 مؤرخ في31ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،المعدل بالقانون رقم 91 – 19مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991.

([2]) انظر: حول الإجراءات المتبعة لانعقاد الاجتماعات المواد 4،5،6،7،9،10،11،12،13،14،15 من القانون رقم 89-28 مؤرخ في31ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91 – 19مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991

([3]) انظر حول الإجراءات التنظيمية والإدارية المتصلة بالمظاهرات وكيفيات تسييرها المواد من 16الى 19من القانون رقم 89-28 مؤرخ في31ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91 – 19مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991

([4])- على الرغم من الحق في التظاهر السلمي هو مضمون قانونيا على المستوى الدولي والوطني إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون غير مضبوط من حيث الوسائل المعتمدة في التعامل مع الموظفين والتي تتمثل في جملة الإجراءات القانونية التي تبدأ قبل وأثناء وبعد حدوث المظاهرات حتى يتم اللجوء إلى القوة استثنائيا في هذا الشأن، ولذا فإنّ التشريعات تضع بعض الإجراءات المتصلة بذلك، وقد أقرت في هذا الشأن الأمم المتحدة بعض المعايير الدولية المعتمدة في فض المظاهرات والخاصة بالموظفين الذين يباشرون أعمال فض التظاهرات العمومية (الشرطة،قوات الأمن الخاصة بشكل عام).

انظر في ذلك:

- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدتها الجمعية 169 بتاريخ 17 ديسمبر –كانون الأول 1979.

Robert Reiner, How the Police Control "Forces of Disorder: "52 Riots", *New Society*- 1980,914-951,

([5]) المواد 97،98،99،100،101 من – الأمر 66 – 165 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المعدل بالقانون رقم 91 - 19مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 [1]،وهي التجمهر غير المسلّح والتجمهر المسلّح الذي يتم فيه استعمال السلاح الظاهر أو أشياء ظاهرية أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة،و التي تعتبر ظرف مشدد .

أما بالنسبة للعقوبات المسلطة على حالات التجمهر العادي والمسلّح فقد جاء نصّ المادّة 98 على أنه:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كلّ شخص غير مسلّح كان في تجمهر مسلّح أو غير مسلّح ولم يتركه بعد أول تنبيه. ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلّح في تجمهر مسلّح لم يتفرق إلاّ باستعمال القوة.

ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادّة 14 من هذا القانون.

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كلّ من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة أو استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبة أو أثناء اجتماع أو بمناسبة وذلك بغير إخلال بعقوبات عند الاقتضاء ويكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة.

ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المبينة في المادّة 14من هذا القانون وبالمنع من الإقامة[2]. وفي نفس الإطار فقد تضمن الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات والشروط القانونية الخاصّة بالمظاهرات العمومية فنصّت المادّة 21 منه على:

"كلّ مخالف لأحكام المواد 4 و8 و10 و12 و15من هذا القانون يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط, وهذا دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات"

أما المادّة 23 فنصّت على أنه: "يعد مسؤولا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة 3000 دج إلى 15000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- كلّ من قدم تصريحا مزيفا بحيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها.

([1]) تضمن المواد 16و19 على التوالي من القانون رقم 89-28 مؤرخ في31ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،المعدل بالقانون رقم 91 – 19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991،التجمهر من خلال نصها على مايلي:

"يمنع التجمهر في الطريق العمومي, إذا كان من شأن إحتلاله في أي إجتماع أن يتسبب في عرقلة إستعماله.

"كلّ مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا".

([2])- يعتبر التحريض المباشر على التجمهر غير المسلّح من خلال الخطب أو الكتابات أو المطبوعات أو توزيع الملصقات جريمة يتم العقاب عليها من شهرين إلى سنة مع الغرامة،كما يتم تشديها من سنة إلى خمس سنوات في حالة كان التحريض على التجمهر المسلّح، بالإضافة إلى التعويض المالي الناجم عن الأضرار الناجمة عل التجمهر.

2- كلّ من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة.

3- كلّ من خالف أحكام المادّة 09 من هذا القانون.

أما أعمال التحريض فقد أحالت المادّة 24 إلى الجزاءات المقررة في قانون العقوبات في هذا الشأن.

- المقاربات غير الجزائية للحفاظ على النظام العامّ

على الرغم من أن التظاهر السلمي وإن كان يشكلّ حقّ من حقوق الإنسان وتتعدد أسبابه ومظاهر التعبير عنه ابتداء من التجمّع في المؤسّسات والهيئات خاصّة إذا تعلق الأمر بالعمل والحقّ النقابي،إلى قطع الطرقات العمومية وغلق المنافذ البرية أو البحرية في حالات لم يتم الاستجابة للمتظاهرين على حقوقهم،كما أن أسبابه تتعدد بين الأطر السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن حقّ التظاهر وقطع الطريق بصفة خاصّة، ماهي إلاّ انعكاس لسلوكيات الأفراد في المجتمع للتعبير عن ما يعانون منه لذا فإنّ المقاربة الجزائية المستمدة من التجريم والعقاب، وعلى الرغم من أنّها تحقّق نسبيا النظام العامّ وتحافظ على النظام داخل الدولة، إلاّ أنّها تبقى نسبية في تطبيقها نظرا للظروف المحيطة والبيئة الموجودة، لذا وجب إيجاد سبل معالجة تعكس مقاربات نوعية وتمس الأفراد بصفة مباشرة منها:

- الحلول السياسية

رغم أن الأسباب السياسية لحقّ التظاهر تأتي في مرتبة غير متقدمة نظرا لأن المعارضة السياسية تأتي من فئات غير مهمشة اجتماعيا، بل ترتكز على حقّ المشاركة السياسية داخل الحكم، والمطالبة بتوسع الحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه وجب إيجاد قنوات سياسية للتعامل مع مشاكل المواطنين التي يأتي النظام السياسي على رأسها من خلال:

- زيادة إقرار الحرّيات العامّة وتوسيع دائرة ممارسة الحقوق المدنية والسياسية.

- انفتاح السلطة على المواطنين من خلال المؤسّسات السياسية التي تعتبر أهمّ معقل للمشاركة في نظام الحكم .

- وضع التشريعات الأزمة المحقّقة لمبدأ المساواة بين الأفراد خاصّة في التوظيف وتوفير المناخ المناسب للعمل النقابي وإقرار الحرّيات المتعلقة بممارسة التجمّع السلمي وتأسيس الأحزاب[1] وإحداث إصلاحات تتوافق ومتطلبات أفراد المجتمع.

- وضع الإجراءات القانونية اللازمة لتسهيل التجمّعات السلمية وعدم تركيز العمل الإداري وتبسيط الإجراءات الإدارية مع مكافحة الفساد والتضييق على البيروقراطية[2]

([1]) انظر: مسعود شيهوب، القوانين المؤطرة للنشاط السياسي بالجزائر، مجلة الوسيط، تصدر بالجزائر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد:4، سنة 2008، ص 90 وما بعدها .

([2]) أحمد بن عيسى، مداخلة بعنوان "الرقابة الشعبية على تسيير الجماعات المحلية في ظل الحكم الراشد بالجزائر"مداخلة في بالملتقى الوطني حول إشكالية تطبيق معايير الحكم الراشد على الجماعات المحلية الإقليمية، جامعة ورقلة 13-12 ديسمبر 2010، الجزائر ، ص 24 وما بعدها.

– زيادة مساحات التعبير عن الرأي وإعطاء الضمانات القانونية من خلال التشريعات القانونية المناسبة .

– إعمال مبدأ استقلالية القضاء.

– الحلول الاقتصادية.

تشكل التنمية الاقتصادية أهمّ حلّ للحد من التظاهرات العمومية التي تنتج في غالب الأحيان عن تدهور الاقتصاد وتسريح العمال وانتشار الفساد، لذا فإنّ معالجة إشكاليات التنمية بمختلف أنواعها تعتبر احد الحلول الممكنة للتقليل من التظاهر الذي يمارسه الأفراد من اجل استفاء حقوقهم الاقتصادية من خلال:

– زيادة الدخول الفردية وتوفير آليات للتشغيل،مع تطوير القطاع الخدماتي،وتبسيط الإجراءات الإدارية وإيجاد وسائل الرقابة الكافية عليها والأطر والمؤسّسات[1] .

– إعمال المساواة في التوظيف من خلال إقرار الإجراءات القانونية المتناسبة وإعطاء الأولوية حسب المنطقة ومتطلبات سوق العمل.

– زيادة التنمية المحلية وقيام الشفافية داخل المؤسّسات الاقتصادية.

تطبيق معايير الحوكمة بما فيها الشفافية والعدالة الاجتماعية،حرّية التعبير والديمقراطية. [2].

– الحلول الاجتماعية:

تعتبر الأسباب الاجتماعية من أهمّ أسباب المؤدية إلى التظاهر السلمي للتعبير عن معاناتهم الاجتماعية بمختلف أنواعها لذا وجب إيجاد صيغ اجتماعية للتقليل من ذلك من خلال:

– الاهتمام بفئة الشباب بما فيها توفير مناصب الشغال واحتواء الفئات الشبانية غير المؤهلة لسوق العمل عن برامج تكوينية.

– توسيع دائرة التعليم من خلال تمديد سن التعليم داخل المؤسّسات التربوية والجامعية .

– احتواء الفئات الشبانية التي تعاني من المشاكل الاجتماعية (التفكك الأسري،البطالة،التسري المدرسي...)، عن طريق توفير مراكز الثقافية الترفيهية والمركبات الرياضية وتفعيل دور المجتمع المندي خاصّة الجمعيات لاحتوائهم .

– ترقية الوعي الاجتماعي خاصّة في مجال استعمال التكنولوجيات الحديثة.([1])

([1]) Marc Loic Blondiaux ," L'idée de démocratie participative:enjeux, impen ses et questions récurrentes ",voir le Site: www.chaire.cd.ca (Novembre 2004)

([2]) ناجي عبد النور، دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الحكم الراشد بالجزائر، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، عدد: 03، سنة2010، ص 106 ما بعدها.

خاتــمة:

يشكل الحقّ في التظاهر السلمي أحد أهمّ وابرز مظاهر التعبير عمن حرّية الرأي في إطارها العامّ وهو يشكل أساس لحقوق الإنسان لما يتلاصق معه من حقوق أخرى سياسية واجتماعية، ويأخذ التظاهر السلمي عدة ممارسات على المستوى التطبيقي خاصّة قطع الطرق العمومية نظرا لأسباب متعددة ومتنوعة تتعلق في المقام الأول بالظروف الاجتماعية التي تمس المواطنين بشكل مباشر، لتأتي احد أهمّ الممارسات الخاصّة بحقّ التظاهر السلمي ولما كان ذلك يؤدي في غالب الأحيان إلى توقيف الحياة اليومية للأفراد داخل المجتمع ويؤدي في نفس الوقت على التأثير على المرافق العامّة للدولة ويتسبب في خسائر مادية جراء ذلك فإن كان وجوبا وضع جملة من الإجراءات ذات الطابع الإداري والجزائي للحيلولة دون انحراف هذا الحقّ واستعماله للإضرار بالأمن الوطني والحفاظ على النظام العامّ .

ولقد جاءت الضمانات القانونية متلازمة مع تطور حقوق الإنسان التي جاء مضمون مواثيقها كالإعلان العلمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الإقليمية خاصّة الأوربية كإطار دولي يضفي الشرعية الدولية على ممارسة حقّ التجمّع والتظاهر في إطار قانوني.

ولما كانت الجزائر في دائرة المجتمع الدولي وتتأثر به فقد أقرت قانون 89/28 المتعلق بالمظاهرات العمومية الذي جاء بعد أحداث 1988وإقرار دستور 1989 والذي تضمن الشروط القانونية والإجراءات الإدارية المتصلة بممارسة الحقّ في التظاهر السلمي وبين حالتها والجزاءات المترتبة على مخالفتها في شقها المدني والجزئي والذي تم تعزيزه من خال المقاربة الجزائية في إطار مبدأ المشروعية بالتنصيص على العقوبات المتصلة بجريمة التجمهر من المادّة 97 إلى المادّة 101؛ إلا أنه وعلى الرغم من كون أن الحقّ في التظاهر والذي يشكل قطعي الطريق أحد مظاهر ممارسته إلاّ أنه لا بد من إيجاد مقاربات ذات طابع غير جزائي للتقليل من حدوث ذلك خاصّة وقد أصبح يشكل ظاهرة تستدعى مجابهتها وفق لمكانز مات وآليات تتصل بالتنمية على جميع المستويات (السياسية،الاقتصادية،الاجتماعية والثقافية).

المراجع:

1- الدستور الجزائري.

2- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسّساتي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر

3- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فبراير1992 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ

4-Lahouari Adi, l'Algérie et la démocratie pouvoir et crise politique dans l'Algérie
la découverte, 1994, p66 paris, contemporaine,

(1) أنظر في ذلك: محمود مسعود، ملخص كتاب ارنست رينان(الإصلاح العقلي والأخلاقي)، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف وشؤون الإسلامية، الكويت، عدد:350، 2010.

5- غازي حيدوسي ترجمة خليل أحمد خليل،الجزائر "التحرير الناقص"،بيروت،دار الطليعة،1998،القسمين الثاني الثالث .

6- سليمان الرياشي،الأزمة الجزائرية ومظاهرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،سنة 1999، ص180و ما بعدها.

7- القانون رقم 89-28 مؤرخ في31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،المعدل بالقانون رقم 91 – 19 مؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 .

8- الأمر 66 – 165 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

9- بحرو عبدا لحكيم،الحماية الدستورية لحرّية التعبير في الجزائر "دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية"،مذكرة ماجستير،جامعة باتنة،كلية الحقوق،قسم الحقوق،2005،ص 5 ومابعدها.

10- عبد الحكيم حسن العيلي، الحرّيات العامّة،دار الفكر العربي،بيروت،د س ن، ص 466.

11- قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان(قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية)، الدار الجامعة الجديدة،القاهرة، 2008، ص 245 وما بعدها.

12- محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم، عنابة (الجزائر)، 1992.

13- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

14- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية روما في 4 نوفمبر 1950.

15- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000.

16- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

17= الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948.

18= الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

19- عمر سعد الله،مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رابعة،2003،ص 187.

20- عبد العزيز قادري،حقوق الإنسان في القانون الدولي (المحتويات والآليات)، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر،2003،ص وما بعدها.

21- محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية،مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد:251،كانون الثاني، 2000

22- فاتح سبيح عزام،،الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، عدد: 277،مارس 2008.

23- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدتها الجمعية 169 بتاريخ 17 ديسمبر – كانون الأول 1979.

Robert Reiner ,24-Forces of Disorder: How the Police Control" Riots"52 ,*New Society* - ,1980,914-951.

25- مسعود شيهوب،القوانين المؤطرة للنشاط السياسي بالجزائر،مجلة الوسيط،تصدر بالجزائر عن وزارة العلاقات مع البرلمان،عدد:4،سنة 2008

26- أحمد بن عيسى، مداخلة بعنوان "الرقابة الشعبية على تسيير الجماعات المحلية في ظل الحكم الراشد بالجزائر"مداخلة في بالملتقي الوطني حول إشكالية تطبيق معايير الحكم الراشد على الجماعات المحلية الإقليمية،جامعة ورقلة 12-13 ديسمبر 2010، الجزائر، ص 24 وما بعدها.

27- Marc Loic Blondiaux ," L'idée de démocratie participative: enjeux, impen ses et questions récurrentes ",voir le Site: www.chaire.cd.ca (Novembre 2004)

28- ناجي عبد النور،دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الحكم الراشد بالجزائر،مجلة المفكر،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة،عدد: 03،سنة2010،ص 106 ما بعدها.

29- محمود مسعود،ملخص كتاب ارنست رينان(الإصلاح العقلي والأخلاقي)،مجلة الوعي الإسلامي،وزارة الأوقاف وشؤون الإسلامية،الكويت،عدد:350، 2010.

دور المسجد في معالجة ظاهرة قطع الطريق العمومي

أ.سليم لرقم
مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالأغواط

المقدّمة

إن المسجد باعتباره محور المؤسّسات الاجتماعية في المجتمع المسلم، قد اعتراه كثير من الإهمال والتهاون في تفعيل دوره، وأداء رسالته الدينية والتعليمية والثقافية والاجتماعية ... لأسباب عدة مردها إلى مخلفات الاستعمار الحديث الفكرية والثقافية، وإلى التخلف العلمي والفكري الذي تعانيه الأمة الإسلامية، فالمتصفح لتاريخ الأمة وتاريخ مساجدها سيجد أن الرسالة الروحية للمسجد لم تتناقض أبدا مع رسالته الحضارية في كلّ نواحي الحياة في المجتمع المسلم منذ أسس النبي صلى الله عليه وسلم أول مسجد.

من هذا المنطلق رأينا مبادرات لأئمة، تسعى لدمج المسجد في الحياة الاجتماعية العامّة إلى جانب رسالته الروحية، برعاية المحتاجين وإسعاف المنكوبين، ومن هذه الأعمال احتواء ومنع مظاهر العنف في الاحتجاجات الاجتماعية مؤخرا، بمبادرات ذاتية منهم، واستجابة لتوجه الوزارة الوصية في إعادة الاعتبار لدور المسجد في المجتمع، وتداركا لغياب المسجد في منع التطرف وظاهرة الإرهاب التي عانى منها وطننا يوم تصدر للوعظ والتدريس من لم يكن مؤهلا علميا ولا دينيا لهذه الرسالة المقدسة.

وبالنظر إلى خطورة سلوك الاحتجاج بقطع الطريق، المؤدي إلى الاعتداء على حرّيات الغير وحقوقهم، التي جعل لها الإسلام حرمة خاصّة ومنع التعدي عليها بغير وجه حقّ، تبرز الحاجة إلى تفعيل دور المسجد بالتوجيه والإرشاد، ليتفاعل مع باقي المؤسّسات المختصة لمعالجة الظاهرة.

وقد اعتمدت في هذا الطرح على التجارب الميدانية العملية من خلال، معايشتي لواقع المساجد وآفاقها، بعيدا عن التنظير والتحليل، فليسمح لي أساتذتي الباحثين وأهل الاختصاص، أن أتطفل عليهم بطرح أفكاري، ولا عدة لي في ذلك إلاّ إخلاصي وحسن طويتي، داعيا إياهم إلى تطويرها وتعميقها بما يعود بالنفع على أمتنا ووطننا.

ظاهرة الاحتجاج بقطع الطريق

تشخيص ظاهرة الاحتجاج

من طبائع النفس البشرية إيباء الضيم، ورفض التعدي على الحقوق، ولذلك حفل تاريخ الإنسانية بصور من الثورة على الظلم والاستبداد واحتكار موارد الحياة ووسائل العيش، حيث شهدت الإنسانية على مر العصور أشكالا من الثورات والمقاومات لكلّ ألوان الاعتداء، مادي أو معنوي، وهي طبيعة قد تتفاوت حدتها في البشر بتفاوت مقدار صبرهم وتحملهم، ومع أن إنسان العصر الحديث قد أدرج مسألة "حقوق الإنسان"، على رأس أولوياته، وجعل لها من

القوانين والتنظيمات الحكومية وغير الحكومية ما يحميها، فإنّ دون بلوغ تلك الغاية مسافات من الكفاح والتضحيات، ولعلّ من أهمّ الحقوق المتفق عليها حقّ التعبير عن الرأي بحرّية، حتى ولو كان نشازا في بعض المجتمعات، وزكّى ذلك ونمّاه تطور وسائل الاتصال والإعلام إلى حد جعل العالم أشبه بقرية صغيرة.

ومن جهة أخرى تعددت أشكال التعبير عن الرأي بالكلمة المسموعة والصورة المرئية، إلى أشكال التعبير الجماعي بالانتخاب ونشاط المجتمع المدني إلى الوصول إلى التعبير بالمسيرة والمظاهرة.

ويحرص الإنسان على إبلاغ رأيه، أو حتى فرضه، فإذا لم يمكن من ذلك صار إلى الاحتجاج.

أسباب الاحتجاج

إن أسباب الاحتجاج باعتبارها وسيلة للمطالبة بالحقوق، هي نتيجة حتمية لغياب لغة الحوار وحرّية التعبير، وهي نتيجة لتفشي الفساد في المجتمع والإدارة من رشوة ومحسوبية واختلاس وتعسّف، وإهمال لحقّ المواطن في التنمية والعيش الكريم... ورفض التواصل بين أصحاب القرار والمعنيين به، الأمر الذي يؤدي إلى الانسداد، فيعبر عنه المواطن بالاحتجاج الفردي أو الجماعي، وقد تتصاعد حدة الاحتجاج حتى يبلغ حد الإفساد والتخريب، بالتعدي على الممتلكات العامّة والخاصّة والتحطيم والإتلاف، ظنا من المحتجّين أنهم بذلك ينتقمون ممن حرمهم حقوقهم.

والمسؤولية في ذلك مشتركة بين مسؤولين، إداريين أو منتخبين، اتخذوا المسؤولية مغنما ووسيلة ثراء على حساب مسؤولياتهم تجاه وطنهم ومواطنيهم، ومواطنين جهلوا حقوقهم، وجهلوا قواعد وأعراف المطالبة بالحقوق وأداء الواجبات، فاختلت عندهم الموازين، ولم يفرقوا بين المصالح الخاصّة والصالح العامّ.

أساليب الاحتجاج

تتعدد أنواع الاحتجاج وتتباين أساليبه ونتائجه ومخاطره، فمن الأساليب السلمية الحضارية بالشكوى المكتوبة أو الشفوية عند استقبال المسؤول للمواطن، أو بالحوار عن طريق جمعيات المجتمع المدني، أو بالكتابة الصحفية الموضوعية الساعية لمعالجة الواقع بالكشف عن مواطن الخلل، أو عن طريق الخطابة في التجمّعات والمنتديات، وقد تكون بالمسيرة السلمية والمظاهرة، على حسب أهمّية موضوع الاحتجاج.

وهي كلها تعبير عن الرأي وتبيين لموقف، لا يضر أحدا ما احترمت فيه الحرّيات وصينت فيه الحقوق، ولم يقع فيه تعديا على الأملاك العامّة والخاصّة.

وفي السنة جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا إليه جارًا له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات: "**اصبر**"، ثمّ قال له في الرابعة أو الثالثة: "**اطرح متاعك في الطريق**" ففعل. قال: فجعل الناس يمرون به ويقولون: ما لك؟ فيقول: آذاه جاره فجعلوا يقولون: لعنه الله، فجاءه جاره فقال: رد متاعك، لا والله لا أوذيك أبداً. وفي رواية فجاء – الذي آذى جاره – إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما لقيت من الناس؟ فقال:

"وما لقيت منهم؟ " قال: يلعنوني، فقال: "**لقد لعنك الله قبل الناس**" قال: إني لا أعود، فجاء الذي شكاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:"**ارفع متاعك فقد كُفيت**".

فلننظر كيف صبر ثمّ اشتكى ثمّ صبر ثمّ عبّر عن شكواه سلميا فكفاه الله.

قطع الطريق كظاهرة من مظاهر الاحتجاج

نتيجة لانسداد قنوات التواصل أو التعنت في الآراء والمواقف يلجأ أحيانا المحتجّون إلى غلق الطريق للضغط على السلطات أو الإدارة، كي تلتفت إليهم أو تحقّق لهم مطالبهم، لعلمهم أن غلق الطريق يؤلب الرأي العامّ ويلفت الانتباه أكثر، ويعرقل السير الحسن للمصالح الخاصّة والعامّة فتضطر الإدارة إلى الاستجابة للمطالب مرغمة، وقد زكى هذا الرأي مواقف كثيرة عبر فيها المواطنون أمام مسؤولين بغلق الطريق فكانت الاستجابة سريعة لمطالبهم.

وغني عن التذكير ما في غلق الطريق ومنع استعماله من عرقلة لمصالح الخاصّة والعامّة وتفويت الفرص على المواطنين، فكم من مريض ينتظره موعد مع طبيب؟ وكم من جريح يستعجل الوصول إلى المستشفى؟ أو حامل يكاد ألم الطلق يودي بحياتها أو حياة جنينها؟ وكم من عامل أو موظف لا يصل إلى مكان عمله؟ وكم من طالب تفوته حصص دراسية؟؟؟

وكم من قاطع للطريق لو كان مستعجلا لاستعمال تلك الطريق المقطوعة كان سيعبّر عن رفضه لهذا السلوك غير الحضاري، السلوك الذي ينم عن الأنانية المفرطة التي تسوغ كلّ محظور لتحقيق أغراض خاصّة.

حكم الشرع في قطع الطريق

إن أحكام الشريعة مبنية على صيانة الحقوق المادية والمعنوية الخاصّة والعامّة، لذلك كان التعدي على حرمات المسلمين في دمائهم وأموالهم وأعراضهم من أشدّ المنكرات التي أكّد النبي صلى الله عليه وسلم على التحذير منها في آخر ما وصّى به أمته في حجة الوداع.

وإنّه مما لا شك فيه أنّ الإسلام صان حقّ الإنسان في الحياة الكريمة والعيش الهادئ الآمن، بل وطلب من المسلمين أن ينصروا المظلوم بما أتيح لهم من وسائل مشروعة لا تعطّل المصالح العامّة ولا الخاصّة.

وتعدّ مسألة قطع الطريق إحدى وسائل الاحتجاج الوافدة علينا، وهي وسائل بشرية يعتريها الخطأ والصواب، والوسائل في الشريعة لا يحكم عليها بالحلّ ولا بالحرمة إلاّ بحسب ما يترتب عليها من أثر، تطبيقا لقاعدة الأمور بالمآلات.

وقد جعل الإسلام للطريق، باعتبارها وسيلة موصلة إلى معاش الناس حقوقا وواجبات، ففي السنة عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا**

بُدّ هي مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدّثُ فِيهَا ..قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاّ الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطّرِيقَ حَقّهُ قَالُوا: وَمَا حَقّهُ؟ قَالَ: غَضّ الْبَصَرِ، وَكَفّ الأَذَىَ، وَرَدّ السّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ."

فإذا كان من حقّ الطريق: كف الأذى، والأذى قد يكون ماديا أو معنويا، أبسطه التفكه على الناس واغتيابهم، فيمنع من أجله الجلوس، فإنه يلزم من ذلك أن قطع الطريق ومنع الناس من استعماله والمرور عبره، وما يعرض لهم من جرّاء ذلك من مشاكل وعراقيل، وتفويت مصالح وتعرض لأضرار، هو جريمة حقيقية، لكونها:

- معالجة خطأ بمزيد من الخطأ
- وإيذاء الآخرين بالاعتداء على حقوقهم
- وتعطيل لمصالح العامّة والخاصّة

وقد أصدر مفتي الديار المصرية فضيلة الشيخ علي جمعة فتوى شرعية مفادها، أن قطع الطريق حرام شرعًا، وكبيرة من الكبائر، معتبرًا أن الاعتداء على الطرق وقطعها من اللعنات الثلاث التي ذكرها التشريع الإسلامي.

واللعنات الثلاث المقصود بها حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الظل وقارعة الطريق وموارد الماء**". وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من أتى هذه الأفعال القذرة لمجرد أنّها تلحق أذى بالناس، بروائحها وأوساخها، فكيف إذا بلغ هذا الأذى حدا يهدد حياة الناس وأمنهم وموارد رزقهم.

وعقب الدكتور عبد المعطي بيومي – عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف – على فتوى تحريم قطع الطريق بأن قاطع الطريق هو محارب لله ورسوله ويطبق عليه حد الحرابة، مؤكدا أن النصّ القرآني ترك للقاضي حقّ الاختيار، ما بين القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض، لافتًا إلى أنه على القاضي الاختيار من بين العقوبات التي نصّ عليها القرآن بما يتوافق مع الحجم الذي وصلت إليه الجريمة.

معرضا بذلك إلى الآية الكريمة: ﴿**إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الاَرْضِ فَسَادًا اَنْ يُّقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الاَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. اِلاَّ الذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [المائدة:34-33] جاء في تفسير أحكام القرآن للقرطبي: قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ الآية وذلك مجاز، إلاّ أنه ذكر ذلك تشبيهاً بالمحارب حقيقة، لأنه خرج في صورة المحاربة، وأريد بهذا التشبيه تعظيم الأمر كما قال: ﴿**شَآقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾، ومعنى المشاقة أن يصير كلّ واحد منهما في شق يتأثر به صاحبه، وقال: ﴿**يُحَآدُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾. ومعنى المحادة، أن يسير كلّ واحد منهما في حد على وجه المفارقة، وذلك يستحيل على الله، إذ ليس في مكان فيشاق أو يحاد. وتجوز المباينة عليه والمفارقة، وذلك منه عن وجه المبالغة في إظهار المخالفة، وكان يجوز أن يسمى كلّ عاص بهذا الاسم، ولكن لم يرد ذلك.

ويجوز أن يكون معناه يُحاربون أولياء الله ورسوله وهذا أولى، فإنّ الذي يحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر، وقاطع الطريق ليس بكافر، وكأنه يريد بهذه الإضافة تعظيم المخالفة، وإكبار قدر المعصية...

ورغم جزمنا أن قطع الطريق للمطالبة بالحقوق لا يمكن إلحاقه بالحرابة، إلاّ أنه وجب التنويه أنه من خلال ما تقدم تبين لنا الاعتبار الخاصّ الذي أولته الشريعة لحقّ الناس في الطريق، واضعة الحدود، دون المساس بها، وبالنظر إلى ما يترتب من مضار خاصّة وعامّة على قطع الطريق ومنع الناس من استعمالها، فإننا نجزم أن هذا السلوك حرام لا غبار في ذلك.

دور الإمام ورسالة المسجد

مكانة المسجد في الإسلام ورسالته

أول ما أسس النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته المسجد، واتخذ منه محورا لكلّ شؤون المسلمين الدينية والدنيوية، فيه يقيم المسلمون صلواتهم وفيه يتعلمون دينهم وما أنزل من الذكر الحكيم، وفيه يناقشون شؤونهم وقضاياهم اليومية والمصيرية، ويعالجون خلافاتهم ومسائلهم الأسرية، وجعل الله تعالى اعتبارا كبيرا لبناء المسجد وعمارته فقال: ﴿**فِي بُيُوتٍ اَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالاَصَالِ. رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَآءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالاَبْصَارُ. لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَّشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ (سورة النور: 36-38)

كما جعل له مكانة وقدسية مرتبطة بجوهر الإيمان، وذلك لما ربط عمارته المادية والمعنوية بوصف الإيمان، فقال عز من قائل: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنَ ـ امَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَئِكَ أَنْ يَّكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ (سورة التوبة:18)

وزكّى الغاية السامية التي من أجلها تشاد المساجد فقال: ﴿**الذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقاَۢ بَيْنَ الْمُومِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنَ اَرَدْنَآ إِلاَّ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنَ اَوَّلِ يَوْمٍ اَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَّتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ. أَفَمَنُ اسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ اَم مَّنُ اسِّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (سورة النور:107-109)

وتوّج ذلك بجعل الوعيد على من منع المسجد من أداء رسالته: ﴿**وَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُّذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمُۥٓ أَنْ يَّدْخُلُوهَآ إِلاَّ خَآئِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (سورة البقرة: 114)

وظيفة المسجد من خلال النصوص القانونية

بغرض تنظيم عمل المسجد وتحديد وظيفته في المجتمع سنت الدولة الجزائرية المرسوم التنفيذي 81/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، والذي استلهم هذه الوظائف من أحكام الفقه الإسلامي والسيرة النبوية العطرة فنجد في طيات هذا القانون فيما يتعلق بموضوعنا المادّة17 التي تنصّ على أن: "وظيفة المسجد يحددها الدور الذي يؤديه في حياة الأمة الروحية والتربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية".

- ثم يأتي تفصيل هذا الأمر في المواد الموالية لها، لنقرأ في المادّة 21 منه: "يضطلع المسجد بوظيفة توجيهية إصلاحية عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتبلور في:

- تبليغ أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة
- دروس الوعظ والإرشاد
- إصلاح ذات البين بين المواطنين
- ترشيد الزواج والولائم
- محاربة الآفات الاجتماعية
- العمل للحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها وحمايتها من شر الخلاف

أما المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسّسة المسجد، والذي جاء لدعم الإطار القانوني لنشاطات المسجد في شتى المجالات، حيث تنصّ المادّة 5 منه على: تضطلع المؤسّسة بالمهام ... من بينها ما نصّت عليه الفقرة د في مجال سبل الخيرات.

البند 4 المساهمة في حلّ المشكلات الاجتماعية ...

البند 5 محاربة المحرمات والانحرافات والآفات الاجتماعية وأسبابها

هذه المهام يوضحها القرار الوزاري رقم 91/37 المؤرخ في 1991/09/10 المتضمن النظام الداخلي لمؤسّسة المسجد، حيث ينصّ في المادّة 9 منه أن من مهام المجلس العلمي:

●تنظيم ندوات وحلقات دراسية في موضوعات إسلامية واجتماعية مختلفة وفي المادّة 11 أن من مهام مجلس سبل الخيرات:

●محاربة المحرمات والآفات الاجتماعية وأسبابها

لا شك أن هذه النصوص القانونية خير إطار يعمل ضمنه الإمام في الحفاظ على الأمن العامّ ومكافحة السلوكات المنحرفة والمواقف المغرضة والتصرفات الشاذة، دون أن يكون في ذلك بديلا عن باقي مؤسّسات الدولة الساهرة على الأمن والنظام العامّ، ودون التدخل في مهام ووظائف المؤسّسات الاجتماعية أو العلمية الأخرى، بل يكون في ذلك كله رافدا لها ومساعدا ومعينا على المهام الموكلة لها.

مكانة المسجد في المجتمع ودور الإمام

بالعودة إلى النصوص الشرعية السالفة وغيرها، فإنّ المسجد يحوز على مكانة مقدسة في نفوس المواطنين، فهو بيت الله، وهو يمثل أقدس بقعة في الأرض، ويحظى بمكانة متميزة في نفوس المؤمنين، تصل إلى حد تفضيله على المساكن الخاصّة، ناهيك عن البنايات العمومية.

كما يلقى الإمام باعتباره المرشد والمبين لأحكام الدين، كلّ الاحترام والتقدير ما يجعله مسموع الكلمة، فهو المقصد في مناسبات الزواج أو الطلاق، وهو المقصد عند الاختلاف في الحقوق بين الورثة أو الزوجين، وهو المقصد عند الخصومة بين الشركاء والجيران، وهو المقصد عند ازدياد المولود أو حال وفاة المتوفى، فهو باختصار المقصد في كلّ الشؤون الوجدانية والاجتماعية للإنسان، ولذلك حاز هذا الاحترام المشوب بقدسية ما يمثله.

من هذه الاعتبارات تبرز أهمّية المسجد في صياغة الرأي البنّاء والصالح، وفي تقويم السلوك الاجتماعي للأفراد والجماعات، إذا كان في أيد أمينة وحكيمة وعالمة بحدود الشرع وأحكامه.

و يكون دور الإمام هنا ذي بعدين قبلي وبعدي أي:

- دور وقائي سابق لكلّ مظهر من مظاهر الاحتجاج يتمثل في التربية القويمة والبنّاءة التي تغرس في نفوس الناشئة: إيجابية المسلم، والروح الجماعية، ومبدأ التعاون في الخير، وصيانة الحرمات، ما يمنعه عند الاحتجاج تجاوز حد التعدي على الأملاك العامّة أو الخاصّة، أو الحرّيات، وغيرها من الحقوق.
- ودور لاحق يتمثل في التدخل أثناء الاحتجاج نفسه لمنع أي انزلاق قد يؤدي إلى ما ذكرنا من التجاوزات، ولا يتأتى له القيام بهذا إلاّ إذا كان حائزا على الثقة التامة لرواد مسجده.

استقلالية الإمام الشرعية وتبعيته الوظيفية

إن أدق وأحرج ما يواجهه الإمام هو كسب ثقة الناس، المواطنين والمسؤولين على حد سواء، ثقتهم في حياده وموضوعيته، فبالنظر لكونه الواعظ والمرشد الذي لا ينبغي له أن تأخذه لومة لائم في قول الحقّ والدعوة إلى الخير والهدى، وبالتالي يكون الضمير الحارس في مواجهة الفساد والتحذير من أخطاره، عملا بواجب الأمر بالمعروف النهي عن المنكر، قد ينظر له أصحاب القرار أنه المحرض على الاحتجاج، بسبب انتقاده للأمر الواقع، وبين كونه موظفا عينته الدولة في المنصب الذي يشغله، وبالتالي ينظر إليه العوام على أنه عون من أعوان الدولة المدافعين عن توجهات الإدارة مهما كانت، لذلك هو يسعى إلى تهدئة المحتجّين ويدعوهم إلى الهدوء والصبر.

فيكون في ذلك بين تهديد إدارة (فاسدة؟) تتوعده في معاشه إن هو انتقد أخطاءها، وبين اتهام رواد مسجده له بمداهنة الإدارة، التي اشترت ذمته على حساب حقوقهم ومصالحهم، فإذا كان كذلك سلب أهمّ سلاح له في رسالته حيال مجتمعه، وهي المصداقية والأمانة في الأداء والإخلاص في التبليغ، فلا يسمع له.

والحقيقة أن الإمام الكفء والحكيم يتجنب كلّ ذلك لما يكون صادعا بالحقّ في أدب الساعي إلى الخير شعاره: ﴿**إِنْ اريدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ (سورة هود:88)، فينبه على

مواطن الفساد ويحذر من السلوك الخطأ ويعالج المظاهر السلبية، قولا وعملا، سواء كان مصدرها المواطن في يومياته أو المسؤول في مهماته، دون تشخيص أو تعيين. لا هم له إلاّ القيام بمهمته الشرعية والاجتماعية، رقيبه في ذلك الله عز وجل الذي خوله الصلاحيات في المنصب الذي يشغله قبل الإدارة التي وظفته وتراقبه، لا يجاري في ذلك صاحب هوى أو داع إلى فتنة، ولا يمالئ جائر.

دور المسجد في معالجة الظاهرة

شواهد عن دور المسجد في الحد من خطورة ظواهر الاحتجاجات

لقد حفلت الصحافة المكتوبة خاصّة بسرد كثير من مواقف الأئمة في عديد من الولايات، التي أثمرت تهدئة المحتجّين ومنع الانزلاق في العنف، وكان لتفاعل قوات حفظ النظام مع تدخلات الأئمة كبير الأثر في احتواء المواقف ومنع استغلالها من محترفي الإجرام والتخريب، خاصّة أثناء ما عرف بأزمة السكر في شتاء 2011، أو احتجاجات ترحيل السكان إلى الأحياء الجديدة، في الجزائر العاصمة والبويرة وبومرداس وتيزي وزو وعنّابة، وكذلك دور الأئمة أثناء اعتصامات السكن في الأغواط شهر جانفي وفيفري 2012 .

وهي تجارب وجب الوقوف عندها بالدراسة والتحليل لوضع أنجع السبل لتطويرها وتفعيلها وتحسين مردودها.

جدلية تفعيل دور المسجد في الحد من خطورة الظاهرة:

قد يقول قائل إن المسجد إنّما بني للعبادة المحضة من إقامة الصلوات وتلاوة القرآن ولا شأن له بما يحدث في الشارع، وإن إدخاله في متاهة الصراعات الاجتماعية والخلافات المهنية، يخرج به عن مساره ويحيد به عن رسالته ويفقده قدسيته، أو قد يجعله في محور الصراع.

ولنا أن نقول إن المسجد لا يخرج عن الإطار الذي أنشئ من أجله بل بهذا سيكون في صميم مهامه وانشغالاته، يشهد لذلك ما سبق ذكره عن واقع المسجد زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وما ورد في المرسوم التنفيذي الخاصّ ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره، في تحديد وظائف المسجد، ولتزكية هذا نورد كلمة السيّد وزير الشؤون الدينية والأوقاف في لقاء تقييمي مع مديري القطاع (مارس 2011): "إن المسجد مؤسّسة من مؤسّسات المجتمع يتعاون مع المؤسّسات الأخرى لكن لا يعوضها"، وعليه نؤكد بأن الإمام يعتمد في مبادرته لمعالجة الظاهرة على كونه الموجه والمرشد، الآمر بالمعروف مهما كان موطنه والنّاهي عن المنكر مهما كان فاعله جاعلا ركيزته في ذلك أمرين:

الأول: أن المطالبة بالحقوق أمر مشروع، وأنه لا يتوصل إلى الأمر المشروع إلاّ بالأسلوب المشروع.

الثاني: أن ما يترتب على قطع الطريق من أضرار وتجاوزات، لا يبرره منطق المطالبة بالحقوق بالتعدي على حقوق الغير. فهو لذلك لا يعمل على الاعتراض على المحتجّين ولا معارضة احتجاجهم، بل يعمل على توجيههم إلى عدم مجاوزة الحدود بالاعتداء والإفساد.

فلا يتضح دور الإمام في معالجة هذه الظاهرة إلاّ إذا كان حريصا في دروسه ومواعظه على الدعوة إلى أداء الأمانة وحسن القيام بالمسؤولية والالتزام بها، وتلبية حقوق المواطنين والسهر عليها، ومحاربة كافة صور الفساد من رشوة ومحسوبية ومحاباة واستغلال المناصب، يستوي في ذلك المسؤول في منصبه، والمواطن البسيط في مطالبه، فلا يسارع إلى أخذ ما لا يحقّ له بالطرق غير المشروعة، أو الاستحواذ على أملاك عمومية بدعوى أنّها حقّ للجميع أو مال مهمل. ويكون وعظ الإمام في هذا في الإطار، موسوما بالطابع الشرعي والقانوني، أي باستعمال الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، وبالتعميم والتجريد دون تشخيص أو تخصيص.

دعم تكوين الإمام

إن التكوين الجيد ينتج إطارات جيدة، وقد عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف منذ سنوات، على تحسين التكوين المتخصص لإطاراتها في المدرسة الوطنية ومعاهد تكوين الإطارات الدينية عبر الوطن، ليكونوا في مستوى ما يتطلع إليه رواد المساجد لسد حاجياتهم الروحية، ومعارفهم الدينية، ومع ذلك فإنه أمام التطور العلمي والمعرفي وتوسع وسائل ومجالات الاتصال، تبقى الحاجة ملحة لمواكبة العلوم والمعارف وتطور التقنيات، وهو ما يحتم تحسين نظام التكوين المستمر، أو تحسين المستوى وتجديد المعلومات أثناء الخدمة بواسطة الندوات والمحاضرات والدورات العلمية.

وأهمّ ما يحتاجه الإمام في هذا المقام بعد استيعاب العلوم الشرعية من حفظ القرآن الكريم ومعرفة علومه وعلم الحديث وفقه السيرة النبوية العطرة، وأحكام فقه العبادات والمعاملات المذهبي والمقارن، في ظلال فقه المقاصد، وعموم القواعد الفقهية. ينبغي له التزود بمعارف وثقافة عصرية واسعة، تخوّل له مواكبة التطور ووضع أحكام الشريعة في موضعها بلا إفراط ولا تفريط، مستلهما من القاعدة الأصولية التي تنصّ على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وصلاحية أحكام الشريعة لكلّ زمان، ما يحتّم عليه الإحاطة بكلّ حيثيات وظروف ما يستجد عليه في أحوال الناس، ومراعيا الفرق بين الأحكام الثابتة غير القابلة للتغيير، وهي المتعلّقة بأصول العبادات والأخلاق والسلوكيات، والأحكام الشرعية القابلة للتغير لتعلّقها بأحوال الناس في معاملاتهم وعلاقاتهم المادّية، والتي تحكمها أصول عامّة لا تقبل التغيير، بينما يمكن الاجتهاد في فروعها وتفاصيلها.

إضافة إلى كلّ هذا يحتاج الإمام إلى ثقافة قانونية واسعة، وثقافة اجتماعية شاملة، وإلى فقه واقعه وواقع عصره، كما يحتاج إلى تعلم آليات الحوار والمحاورة, وفن التواصل والبرمجة اللغوية العصبية, ناهيك عن عالم الاتصال والإعلام الآلي وكيفية التعامل مع شبكات التواصل المختلفة والإنترنت, وأسرارها وأهدافها ودواعي استعمالها وأغراض مستعمليها، حتى لا يكون في خطابه ووعظه كمن يغرد في واد غير ذي زرع، فلا يسمع إلاّ رجع صداه، ويتمكن من توظيف الخطاب المسجدي بما ينفع الناس ويحفظ لهم دينهم وعقيدتهم.

تفاعل المجتمع المدني مع عمل الإمام

إن الإمام بمفرده لا يحقّق نتيجة كبيرة في أية مبادرة يقوم بها، لذلك يتحتم عليه تنسيق الجهود مع جمعيات المجتمع المدني، خاصّة اللجان الدينية للمساجد ولجان الأحياء، التي يخول له القانون التعاون معها والاستعانة بها في تحقيق أهداف رسالة المسجد ووظائفه، سواء تعلق الأمر بعمل دائم يهدف إلى الوقاية من الانزلاقات، أو تعلق بعمل ميداني آني أثناء الاحتجاجات، حيث يكون لتجندها والتفافها حوله، خير رافد وداعم لدعواته، ولذلك يحتاج الإمام إلى تجنيد اللجنة الدينية للمسجد ولجان الأحياء في الأعمال الخيرية والمبادرات الإنسانية في إطار نشاطات مجلس سبل الخيرات لمؤسّسة المسجد ولجان صندوق الزكاة. بها يعرف أحوال مجتمعه المادية والاجتماعية ومواطن القوة ونقاط الضعف في تماسكه وتلاحمه، وبهذا يتمكن من إيجاد مكانة احترام وتوقير للمسجد في نفوس رواده من شأنها أن تولد استجابة لدعواته ونداءاته.

وقد أثبتت التجارب أن نزول الإمام إلى ساحات الاحتجاج، كان أبلغ في التأثير من اكتفائه بالخطب المنبرية والدروس الوعظية، ولمواجهة أمواج المحتجّين ومن فيهم من المندسين المفسدين، فيحتاج الإمام إلى ثلة من الشباب الملتزم لمؤازرته ومناصرته، ويحتاج للفاعلين في اللجان الدينية ولجان الأحياء لتأييده وتزكية مساعيه، لمنع الغوغاء من إفساد مساعيه تجاه من يرجو فيهم الخير من عقال المحتجّين.

تفاعل السلطات مع مبادرات الإمام

قد تتطلب بعض المبادرات التي يبادر بها الإمام من المسجد، التنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات في عدة قطاعات كالتربية والشبيبة والرياضة والنشاط الاجتماعي والثقافة والبيئة، بالاستعانة بها في اختصاصاتها لبث الوعي الصحي والسلوك الاجتماعي القويم ونشر الثقافة البيئية وغرس قيم المواطنة الصالحة والقيم الحضارية، بما يحفظ للمجتمع كيانه ويحافظ له على تضامنه وتكافله، وقد أثبتت التجارب أن نشر رسائل التوعية عن طريق المسجد تلقى رواجا وانتشارا كبيرين، فإذا تم تحسين الأداء والأسلوب المستعمل في التواصل بالمسجد كانت ثمرة ذلك أعظم ...

فلا مانع مثلا من حضور الطبيب إلى المسجد لتوعية الناس في صحتهم، ولا مانع أن يحضر النفساني إلى المسجد لتوعية الناس في شؤون سلوكية، ولا مانع أن يساهم المعلم والأستاذ ومؤطر الشباب والقائد الكشفي والمدرب الرياضي في مبادرات يؤطرها إمام المسجد لفائدة الشباب بإشراف الهيئات المختصة.

احتكاك الأئمة بالشباب

إن جوهر هذه المبادرة هي احتكاك الإمام بالشباب، وذلك باستقطابهم في النشاط المسجدي عن طريق أقسام حفظ القرآن الكريم، ودروس التقوية والدعم للمقبلين على الامتحانات المصيرية العامّة، وتهيئة ظروف المطالعة والمراجعة لهم في مرافق المسجد، وتأطير نشاطاتهم خارج المسجد في نوادي الإنترنت، والنوادي الثقافية والرياضية، وتوجيههم، وتحسيسهم بالمسؤولية، ومحاورتهم، ومعايشة مشاكلهم ويومياتهم، بهذا يستطيع الإمام أن يكون مؤثرا في مواقفهم وآرائهم

... وكما سلف أن قلنا لا يمكنه ذلك ما لم ينسق مع الفاعلين من الجمعيات الدينية وجمعيات الأحياء، التي ينبغي لها أن تتفاعل مع مبادراته، وما لم يتعاون مع الهيئات المختصة في كلّ الميادين التي تهم الشباب.

خاتمــة

أخيرا أملي أن أكون قد وفقت في تبليغ أفكاري واضحة جلية، وأن لا تكون مساهمتي هذه مجرد تطفل على ملتقاكم. وأن تفتح شهيتكم بمناقشتها وإثرائها، وإن شئتم نقدها ونقضها. والسلام عليكم ورحمة الله .

حقوق الطريق في التشريع الإسلامي

د.بن السايح محمد
جامعة الأغواط

أولا: الحقّ في الفقه الإسلامي

تعريف الحقّ لغة واستعمالاته في القران الكريم

تعريف الحقّ عند أهل اللغة: للحقّ في اللغة العربية عدة معان استعملوها وأطلقوا لفظ الحقّ عليها.

قال ابن الأثير[1]: الحقّ ضد الباطل ومنه الحديث: **"من رآني فقد رآني حقّا"**[2]، أي رأيا صادقة ليست من أضغاث الأحلام[3].

وجاء في تعريف للجرجاني[4]: الحقّ اسم من أسمائه تعالى أو من صفاته والشيء الحقّ أي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصواب أيضا.يقال: قول الحقّ والصواب[5].

والحقّ في اللغة:[6] هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.

وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار يستهزأ بها اشتمالها على ذلك؛ ويقابله الباطل، وأما الصدق فقد شاع في الأقوال خاصّة ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما بأن المطابقة تعتبر في الحقّ من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم. فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه. والحقّ مصدر حقّ الشيء[7]، يحقّ ويحقّ بكسر المهملة وضمها من بابي ضرب وقتل، والحقّ ضد الباطل والأمر المقضي والعدل والإسلام والمال والملك والموجود والثابت والصدق والموت والحزم، وجمع الحقّ وحقوق وحقاق، قال الله تعالى: ﴿**لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ**﴾ (سورة الأنفال: 7).

---

[1] – ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم اليباني الجزري المحدث اللغوي الأصولي، ولد ونشأ في الجزيرة، له تصانيف كثيرة، توفي بالمواصل سنة 606 هـ.الأعلام: ج 686/5

[2] –رواه البخاري عن أبي قتادة وأبي سعيد رضي الله عنهما في باب من رأى النبي صل الله ليه وسلم في المنام " كتاب التعبير " فتح الباري ج 12 / 373، نشر المكتبة السلفية

[3] –النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن الجزري 1 / 413 كلمة " الحق " نشر مكتب الإسلامي

[4] –علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في تاكو قرب استر آباذ سنة 740 هـ ودرس في شيراز، وتوفي فيها سنة سنة 816 هـ، فيلسوف ومن كبار العلماء بالعربية له مصنفات منها: شرح مواقف الإيجي، وتحقيق الكليات.الأعلام للزركلي: ج 5 / 95 .

[5] – التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ص 50 انتشار ناصر خسر وطهران إيران .

[6] – المصدر السابق " التعريفات "

[7] –لسان العرب لابن منظور ج49/10 دار صادر ط/ الأولى بيروت 1990

وجاء في المصباح المنير للفيومي[1]: الحقّ خلاف الباطل وهو مصدر (حقّ) الشيء، إذ وجب وثبت، ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها. فالحقّ في اللغة العربية له عدة معان تدور كلها حول الثبوت والوجوب، وفي القاموس المحيط أن مما يطلق عليه الحقّ: المال والملك والموجود والثابت[2]. وجاء في الحديث[3]: (من يحاقني ولدي) أي من يخاصمني في حقّي[4].

ويطلق الحقّ على الشيء الموجود حقيقة، ومنه قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: "**الجنّة حقّ والنار حقّ**"[5]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**العين حقّ**"[6]، قال الحافظ ابن حجر[7] أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود[8].

استعمالات الحقّ في القرآن الكريم:

جاء في "قاموس القرآن"[9] أنّ لفظ (الحقّ) في القرآن الكريم قد جاء على اثني عشر وجها: الله – القرآن – الإسلام – العدل – التوحيد – الصدق – الواجب – نقيض الباطل – المال – أولى – الحظ – الحاجة، ولكلّ وجه من هذه الوجوه آية تدل عليه يمكن الرجوع إليها في المرجع المشار إليه.

كما وردت كلمة حقّ في القرآن العظيم بمعنى (الثابت والواجب) يقال: حقّ الأمر حقّا يعني أثبته وأوجبه وجاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾(سورة البقرة: 241)، والمراد بالمتاع هو ما يعطى للمرأة وهي الكسوة وما يقوم مقامها من النقود.

والخلاصة أن كلمة (حق) وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في مواضيع كثيرة بمعنى (الثابت)[10] كما في الآية السابقة، وكما في قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه فلا وصية لوارث**"[11]، ومعنى هذا أن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكلّ وارث نصيبه في الميراث، فلا وصية لوارث .

تعريف الحقّ اصطلاحا:

---

[1] –ج143/1 نشر المكتبة العلمية بيروت

[2] – القاموس المحيط للفيروز آبادي ج 1162/2 دار إحياء التراث العربي بيروت 2000 م

[3] –رواه أبو داود عن أبي هريرة ج283/2 دار الفكر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

[4] –لسان العرب ج49/10 والقاموس المحيط 1162/2

[5] –رواه البخاري من حديث ابن عباس في كتاب التهجد، أنظر الفتح 3/03

[6] – رواه البخاري من حديث أبي هريرة، أنظر الفتح ج203/10 وج379/10

[7] –ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، من أئمة العلم وأصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة، ولى القضاء مرات، له تصانيف كثيرة وأهمها فترح الباري شرح البخاري، توفي سنة 852 هـ، الأعلام ج 178/1.

[8] – فتح الباري ج203/10

[9] –قاموس القرآن ص 139– 140 للداماغاني

[10] –المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص 258 ص 258 د/ محمود طنطاوي دار التوفيق النموذجية – الأزهر القاهرة

[11] –بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن الحجر العسقلاني ص 1999 رقم الحديث 987 المطبعة الرحمانية – مصر – ط /2 عامن 1352

لقد عرّف الفقهاء الأصوليون الحقّ بعدة تعريفات لا تخرج في مجموعها عن المعنى اللغوي للحقّ الدال على كون الشيء موجودا أو ثابتا [1].

وقد تكلم علماء أصول الفقه عن الحقوق وأنواعها وذلك عند كلامهم عن (المحكوم به).

وعرّفه صاحب شرح المنار بقوله: الحقّ هو الشيء الموجود لكلّ وجه ولا ريب في وجوده[2].

وعرّفه الحافظ بن حجر في فتح الباري عند شرحه لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (ليت الحقّ)[3] أي المتحقّق الموجود الثابت بلا شك[4].

ومن هذين التعريفين يتضح لنا أنهما أقرب إلى تعريف الحقّ بمعناه اللغوي سأتطرق إلى الحقّ عند الفقهاء ثمّ عند الأصوليين.

الحقّ عند الفقهاء:

واستعمل فقهاء الشريعة الحقّ استعمالا عامّا فأدخلوا فيه الحقوق المالية وغيرها: كما أطلقوه على حقّ المسيل والطريق[5]، وعلى العقد وما ينشأ عنه من التزامات[6]، وكلّ هذه الإطلاقات مأخوذة من المعاني اللغوية والتي تدور حول الوجوب والثبوت .

قلت: إن الفقهاء استعملوا الحقّ استعمالا عامّا تارة، واستعمالا خاصّا تارة أخرى، ففي المعنى العامّ أطلقوه على كلّ الحقوق، حيث يشمل الأعيان المملوكة والمنافع والمصالح وحقّ الشفعة وحقّ الحضانة وحقّ الولاية على الغير .

أما الإطلاق فهو أكثر ما يستعمل في مقابلة الملك والمال، وبهذا الإطلاق الأخير فإنهم يريدون به معنى خاصّا كحقّ الطلاق للزوج وحقّ القصاص لولي الدم وحقّ الحضانة للأم.

ويلاحظ أن الشارع الحكيم حينما يقرر حقّا للإنسان، ينشئ في نفس الوقت واجبا مقررا على غيره من الناس نحو هذا الحقّ، وهذا الواجب هو احترام هذا الحقّ في نطاق الحدود المرسومة له.

---

[1] -الحق والذمة ص 36 للشيخ علي الخفيف – مكتبة وهبة بالقاهرة 1945 م.

[2] -شرح المنار وحواشيه من علم أصول الفقه: 886، الشرح لبعد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك والحواشي للشيخ يحي الرهاوي ومصطفى بن بير المعروف بعزمي زاده ورضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحبي – المطبعة العثمانية 1319 هـ

[3] -أخرجه البخاري، أنظر مختصر صحيح البخاري ج269/1 لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط1 عام 1394 هـ

[4] -أنظر فتح الباري ج4/3

[5] -الحق والذمة للأستاذ الخفيف ص 34 منكتبة وهبة 1945 القاهرة

[6] -مصادر الحق للسنهوري: ج9/1 وما بعدها – دار إحياء التراث العربي

والأمثلة على ذلك كثيرة، وعلى سبيل المثال حقّ الملكية الشخصية لشخص في داره أو سيارته يجوب على غيره من الناس ألا يعتدوا على ملكه بغصب أو سرقة أو إتلاف، فإنّ فعلوا واحدا من ذلك فللقضاء سلطة التدخل والحكم برد العين إلى مالكها أو تعويضه عنها تعويضا مناسبا.

وعرّفه صاحب البحر الرائق بقوله: (وفي النيابة الحقّ هو ما يستحقّه الرجل) [1]، وعرّفه الشيخ علي الخفيف بقوله: (الحقّ مصلحة مستحقّة شرعا)[2]. وعرّفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا)[3].

وهو تعريف شامل لأنواع الحقوق المدنية والدينية والأدبية كحقّ الطاعة للوالدين والزوج على زوجته.

وعرّفه الشيخ أحمد فهمي أبو سنة بأنه (ماثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على غيره)[4].

وعرّفه الأستاذ الدكتور فتحي الدريني بقوله له: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة)[5].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل الحقّ ذا صفة اجتماعية ومقيدا وهادفا إلى غاية معينة وهي المصلحة.

ومن كلّ ما تقدم نفهم أن الحقّ إنّما هو عبارة عن العلاقة الاختصاصية لصاحب الحقّ.

فإذا استحقّ الإنسان منفعة دار مثلا لكونه مستأجرا لها، فإنّ هذه المنفعة أثر ونتيجة لحقّه في هذه الدار.

بيان الراجح:

ولعلّ عبارة (اختصاص يقرر به الشرع سلطة) والتي وردت في التعريفين السابقين[6] تجعلني أميل إلى تعريفيهما للوضوح الذي شمل الحقّ، ولأنهما أشارا إلى حقيقة الحقّ بطريقة لا لبس فيها، كما أن اشتمالهما للحقّ الشخصي والحقّ العيني واضح، ومما يزيد هذا الوضوح هو جملة (تحقيقا لمصلحة) معينة والتي وردت في تعريف الأستاذ الدكتور الدريني، مما يجعل الحقّ أكثر تقييدا نتيجة لظروف نفسية أو مادية قد لا تظهر لعامّة الناس، وذلك من خلال اعتداده بالباعث في استعمال الحقّ والمال الذي يؤول والمآل الذي يؤول إليه، كما هو واضح في رسالته[7].

الحقّ عند الأصوليين:

[1] -البحر الرائق: 227/3 لزيد بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم - دار الكتب العلمية – بيروت 1997 .

[2] -الحق والذمة ص 36 مكتبة وهبة القاهرة .

[3] -المدخل في نظرية الالتزام العامة 10/3 للزرقا دار الفكر.

[4] -النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ص 50 دار الطباعة الجزائر .

[5] - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص 192 مؤسّسة الرسالة

[6] -تعريف الأستاذ الزراق والدكتور الدريني .

[7] - ص 199 من رسالة نظريات التعسّف في استعمال الحق

وكما سبق أن أشرت فإننا إذا نظرنا في كتب الأصول نجد أن الأصوليين اعتنوا بتقسيم الحقّ في باب المحكوم به وهو: (فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع)[1] وقسموه إلى قسمين رئيسين:

-1 حقّ الله 2- حقّ العبد

فحقّ الله هو: (ما يتعلق به النفع العامّ لجميع العالم، فلا يختص به واحد دون واحد وإضافته إلى الله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه) [2].

هذا وقسم صاحب التلويح حقوق الله تعالى إلى ثمانية وهي:

1. عبادات خالصة كالإيمان
2. عقوبات خالصة
3. عقوبات قاصرة كالحرمان من الميراث
4. حقوق دائرة بين الأمرين كالكفارات
5. عبادات فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر
6. ومؤونة فيها العبادة كالعشر.
7. ومؤنة فيها شبه العقوبة كالخراج.
8. وحقّ قائم بنفسه كخمس الغنائم .

أما حقّ العبد: فهو ما يتعلق به مصلحة خاصّة كحرمة مال الغير[3]، ثمّ قال صاحب التلويح: (فظهر بما ذكرنا أنه لا يتصور قسم آخر، اجتمع فيه حقّ الله تعالى وحقّ العبد على التساوي في اعتبار الشارع)، وهذا لا ينفي وجود بعض الحقوق يجتمع فيها الحقّان، حقّ الله وحقّ العبد ويكون حقّ الله هو الغالب كما في حد القذف فإنه زاجر يعود نفعه إلى عامّة العباد وفيه دفع العار عن المقذوف[4].

كما قد يجتمع حقّ الله وحقّ العبد بحيث يكون الثاني – وهو حقّ العبد – الغالب كالقصاص فإنّ الله تعالى في نفس العبد حقّ الاستعباد، وللعبد حقّ الاستمتاع، ففي شرعية القصاص إيفاء للحقّين وإخلاء للعالم عن الفساد، إلاّ أن

---

[1] -المرآة على المرقاة (مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لمنلا خسرو على المرآة حاشية الأزميري ط/ الآستانة سنة 312 هـ، شرح المناصر ص 429 لابن ملك – المطبعة العثمانية القاهرة 1308 هـ

[2] -المنار وحواشيه ص 866،شرح التلويح على التوضيح 151/2 مطبعة دار الكتب العربية الكبرى القاهرة 1327 هـ، الموافقات للشاطبي: 315/2 وما بعدها، الفروق للقرافي 140/2 (الفرق 42) مطبعة دار الكتب العربية 1347 هـ

[3] -التلويح على التوضيح ج151/2، دار الكتب العربية القاهرة 1377 هـ

[4] - المرجع السابق 152.

وجود المماثلة المنبئة عن معنى الجبر –كما أشار صاحب التلويح [1]– ووجود معنى المقابلة بالمحلّ جعل حقّ العبد راجحا، ولذا فُوّض استيفاؤه إلى والولي وجرى فيه الاعتياض بالمال.

وكلّ هذه التعريفات عن الحقوق لا تخرج في النهاية عن الحقّين وهما:

حقّ الله وحقّ العبد، وهو الشاهد الذي أريد الإشارة إليه من خلال نظرة الأصوليين إلى الحقّ بوجه عامّ، ولا شك فإنّ الحقّ المدني جزء من هذه الحقوق، مما يجعلني أؤكد أن مصدر الحقّ هو الحكم الشرعي عند فقهاء الإسلام.

نظرة الفقه الإسلامي للحقّ

من المؤكد أن الفقه الإسلامي اهتم بفكرة الحقّ اهتماما شاملا وكبيرا، خلافا للنظريات القانونية[2] المختلفة التي تنظر إلى حقّ من زاوية واحدة أو من زوايا غير كاملة.

والحقّ ليس هو أصل التشريع، إنّما الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، وجاءت لهدف واضح هو تحقيق مصلحة العباد، وهذه المصالح لاتعرف إلاّ بالشرع[3].

والفقيه أو المجتهد ينظر بعقله وقلبه إلى نصوص الشرع وقواعده بقصده تحرّي هذه المصالح، خلافا للمذاهب القانونية الفردية أو الاجتماعية التي تنظر إلى الحقّ كأساس للتشريع، وأن الفرد أو الجماعة أساس القانون.

ولقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى الفرد فلم تهضم حقوقه، كما نظرت إلى مصلحة الجماعة وأقامت موازنة بين المصلحتين، فلم تلغ الملكية الفردية ولم تترك لها (الحبل على الغارب) –كما يقال- كما أنّها لم تلغ الملكية الجماعية، بحيث لا يؤثر إقرارها على الملكية الفردية الخاصّة.

والحقّ المدني في الإسلامي هو جزء من الحقوق بصورة عامّة، سواء أكان مدنيا أو سياسيا ... أو غير ذلك.

والحقوق المدنية هي جزء من الحقوق العامّة الواجب تحقيقها للإنسان. وأساس الحقّ المدني هو نفسه أساس كلّ الحقوق الأخرى، أن مصدر الحقوق كلها هو الشريعة الإسلامية، وغايتها كلها تحقيق المصلحة[4].

وتناول الفقه الإسلامي لمجموعة من النظريات سواء المتعلقة بالحقوق المدنية كنظرية الالتزام مثلا أو نظرية العقد أو المتعلقة بجوانب أخرى من حياة الإنسان يظهر بجلاء مدى اهتمام هذا الفقه بهذا النوع من الحقوق

طبيعة الحقّ ووظيفته وغايته في الفقه الإسلامي

---

[1] –المرجع السابق 152.

[2] – كنظرية الحق الفردي وكنظرية الحق في مذهب التضامن الاجتماعي والمذهب المختلط مثلا، وسيأتي الحديث عن هذه المذاهب.

[3] –قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج8//1 لأبي محمد عز الدين عبد السلام، ط دار الكتب العلمية – بيروت .

[4] –الموافقات في أصول الشريعة: 316/2 للشاطبي، المطبعة الرحمانية.(إبراهيم بن مسوى الخمس الغرناطي المالكي.)

إن الفقه الإسلامي اجتهاد يستند إلى مصادر معصومة هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم: ومجال الاجتهاد قائم في مستجدات الأمور ونوازل الأحداث مما لا نصّ فيه، حيث يحتل الاجتهاد ميدانا فسيحا في فقهنا الإسلامي العظيم.

كما أن بعض مصادر التشريع قائم على المصادر الاجتهادية والتي أرى أن من أهمّها المصالح المرسلة[1] والاستحسان[2]، يقول العز بن عبد السلام [3]: (...فإن خفي عنها شيء – أي المصالح والمفاسد – طلب من أدلة الشرع: وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح)[4].

والاجتهاد في الفقه الإسلامي له ضوابط محددة، ويعتمد على أصول تشريعية سماوية مستقرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم.

فالفقه الإسلامي ثابت في أصوله العامّة ومتطور في فروعه وهو يرتكز على قواعد معتمدة على النصّ وروحه، آخذه بعين الاعتبار مقاصد التشريع التي جعلت الفقه الإسلامي يستجيب لسنة التطور في إطار تشريعي منظم

ولاشك أن ثبات هذه الأصول هو الذي يعصم المجتهد من البعث والظلم والإسراف ويبعد الهوى عن التشريع .

كما أن الفقهاء – رحمهم الله – استطاعوا أن يربطوا بين جملة من الفروع المتشابهة والأحكام المتقاربة حتى ينشئوا منها روابط تقوم على أسس وتكون بمثابة قواعد مستنبطة باستقراء الفروع وجزئيات الأحكام، وهذه القواعد تستمد روحها من النصوص ومقاصد التشريع الإسلامي، وهي بهذا تستجيب لكلّ متطلبات المجتمعات الإسلامية، واستطاع فقهاءنا أن يشيدوا نظريات فقهية ذات قيمة مغايرة وما ذلك إلاّ إشادة بمتانة تلك الأصول المهمة التي يستند إليها الفقه ويحتفظ بها الفقيه المسلم مستمدا منها الأسس المهمة التي يرتكز عليها في فتواه.

هذا علاوة على تلك النصوص ذات الصبغة القدسية والتي يستمد من وضعها ومقاصدها أهداف التشريع وحكمه المتنوعة، ومن أهمّ تلك النظريات: "نظرية العقد" و"نظرية التعسّف" و"نظرية الضرورة" وغيرها من النظريات الفقهية المستحدثة.

---

[1] –المصالح المرسلة هي التي لم يرد من الشرع ما يدل على اعتبارها أو إلغائها، قال الغزالي: القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا باعتبار نص المستصفى من علم الأصول 286/1 لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي – دار الفكر – بيروت .

[2] –الاستحسان وردت له عدة تعريفات نذكر منها:

العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه، وترك القياس للضرورة كالحكم بطهارة الحياض والآبار والأواني بعدما تنجست، وترك القياس للضرورة المحوجة لعامة الناس، قال تعالى: "**وما جعل عليكم في الدِّين من حرج** " الحج: آية 78، وفي موضع الضرر يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس متروكا بالنص. أنظر أصول السرخسي 200/2–203 لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي دار المعرفة بيروت 1372 تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، والإحكام في أصول الأحكام ج136/4 علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت 1404 الطبعة الأولى تحقيق د .سيد الجميلي

[3] –العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي سلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد له تصانيي، ولد ونشأ في دمشق مات سنة 660 هـ، الأعلام: 21/4 وانظر طبقات الشافعية الكبرى 80/5.

[4] –قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 8/1 لعز الدين بن عبد السلام .

ومن هذا الذي تقدم نعلم أن فكرة الحقّ في الفقه الإسلامي لا تقوم على أسس فكرية بشرية سرعان ما يتنكر لها صاحبها أو يغير فيها ما يجعل مصالح الناس خاضعة للهوى أو متناقضة كما يحصل في التشريع البشري الخاصّ، أو كما حصل لأنصار المذهب الفردي حين قدسوا الفرد وجعلوه فوق الجماعة بما وضعوا له من قوانين.

وكما حدث بالمقابل لأنصار مذهب التضامن الاجتماعي والذي تنكر للمبادئ الفردية، فحول فكرة الحقّ إلى وظيفة اجتماعية، وألغى الشخصية الفردية، وجعل من المصلحة الجماعية أساسا للقانون[1].

إن الشريعة الإسلامية جاءت مبنية على مصالح العباد، وهذه المصالح هي من وضع الشارع الحكيم، يقول العز بن عبد السلام [2]: (أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلاّ بالشرع).

ومما تجدر ملاحظته في هذا المقام أن المصالح من وضع الشارع الحكيم، وأن دور المجتهد يقتصر على تحرّي المصالح فيما عدا الأحكام التعبدية، فليس للمجتهد ابتداع المصالح وإلا حصل اعتداء على حقّ الله تعالى في التشريع مما يترتب عليه تأسيس فقه جديد، وفي هذا المقام يقول الإمام الشاطبي[3] – رحمه الله تعالى -: (وأما تحريم الحلال وتحليل الحرام وما أشبه ذلك فمن حقّ الله تعالى لأنه تشريع مبتدأ، وإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد فليس لهم فيها تحكم)

ويرشد هذا النص إلى أن الحقّ وسيلة وليس غاية في ذاته، ومن ثمّ فلا يصح أن يتصرف فيه برغبته دون النظر إلى مصلحة الشرع والتي شرع الحقّ من أجلها. فالشارع حينما شرع الحقّ قصد به مصلحة معينة، وهذه المصلحة بلا شك ترجع إلى صاحب الحقّ، فوجب أن يكون تصرف صاحب الحقّ في حقّه المشروع موافقا لقصد المشروع وهو الله تعالى في تشريعه حتى لا يكون تصرفه مناقضا لقصد الله في التشريع، وبالتالي يبطل تصرفه في هذا الحقّ[4].

نشأة الحقّ في الفقه الإسلامي

إن منشأ الحقّ في الفقه الإسلامي هو (الحكم الشرعي)، فيكون الحقّ حقّا في نظر الشرع إذا قرره الشارع بحكم، والحكم يؤخذ من مصادر الشريعة، فمصادر الشريعة هي مصادر الحقوق سواء أكانت سياسية أو مدنية أو جنائية.

ففي الحقوق المدنية لو نظرنا إلى أي عقد من العقود التي تحصل بين طرفين نجد أن هذه العقود قد أثبتت تلك الحقوق للطرفين بجعل الله لها، وليست موقرة بذاتها، أي أن الأسباب التي استفاد بها المتعاقدان تلك الحقوق، إنّما تكون بجعل الله سبحانه وتعالى لها، وليست مؤثرة بحد ذاتها كما تقدم.

فعند البيع مثلا مثبت لحقّ ملكية السلعة للمشتري، وحقّ ملكية الثمن للبائع وهذه الحقوق للطرفين، وكلّ حقّ لأحدهما يقابله التزام من الآخر وهذا العقد أصبح مؤثرا بجعل الله له وليس بذاته.

---

[1] -أصول القانون ص 185 -542، للدكتور حسن كبيرة، مطبعة دار المعارف 1960، محاضرات للنظرية العامة للحث ص 10 لشفيق شحاته 1949 م

[2] -قواعد الأحكام 8/1 للعز بن عبد السلام.

[3] -الموافقات: 377/2 إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي – دار المعرفة بيروت – تحقيق عبد الله دراز

[4] -الموافقات: 377/2 إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي – دار المعرفة بيروت – تحقيق عبد الله دراز

فجميع الحقوق مصدرها الشرع الإسلامي وليس العقل الإنساني أو الإنسان ذاته يقول الإمام الشاطبي[1] رحمه الله تعالى: (لأن ما هو حقّ للعبد، إنّما ثبت كونه حقّا بإثبات الشرع ذلك له لا لكونه مستحقّا لذلك بحكم الأصل) [2].

ومن هذا الذي تقدم يظهر لنا بجلاء أن الشريعة الإسلامية هي أساس الحقّ، وليس الحقّ هو أساس الشريعة.

وظيفة الحقّ في الفقه الإسلامي

وقبل الكلام عن وظيفة الحقّ، أرى أنه من المناسب والمفيد أن أتناول بيان علاقة الحكم بالحكم فأقول وبالله التوفيق: إذا نظرنا إلى الأحكام في الشريعة الإسلامية نجد أنّها لاتقتصر على حقوق الأفراد وحدهم، بل تشمل بالإضافة إلى ذلك روابط تتمثل في شكل حقوق وواجبات، كروابط القرابة والعائلة مثلا، كما تشمل أيضا حقوق الأفراد وحدهم، بل تشمل بالإضافة إلى ذلك روابط تتمثل في شكل حقوق وواجبات كروابط القرابة والعائلة مثلا، كما تشمل أيضا مباحات وأشياء أخرى ليست حقوقا كجعل الشيء سببا لمسبب أو شرطا لمشروط أو مانعا من حكم[3].

ويطلق الأصوليون على صاحب الحقّ (المكلف) لأن هذا اللفظ يدل على وجوب العمل بالأحكام الشرعية مما يعطينا وواجبات شرعية دينية نحو الله عز وجل ونحو الناس.

فالفرد مكلف بأداء ما عليه من واجب صيانة لحقوق غيره، ولقد واعتنى الأصوليون بالحقّ وأقسامه في باب (المحكوم به) مما يدل على أن الشريعة الإسلامية مصدر الحقّ، وهذا الحقّ يستلزم أيضا واجبات، وقد ذكر بعض علماء الأصول الحقوق وأضافوا إليها الحقوق العامّة فقالوا[4]: إن للفرد من الحقوق (الحرّية والعصمة والمالكية)

ولو نظرنا إلى بعض النصوص الشرعية – على سبيل المثال – لوجدناها قولي رعاية كبيرة للحقوق، ففي حقّ الملكية الذي هو من الحقوق المدنية الفردية، نقرأ قول الله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الاَرْضِ**﴾ (سورة البقرة: 267) ، وقوله صلّى الله عليه وسلّم في صيانة الحقّ المدني: "**لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس**"[5]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم أيضا"**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**"[6].

[1] –الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من غرناطة من أئمة المالكية. من أشهر كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس والاعتصام الأعلام للزركلي: ج71/1.

[2] – الموافقات: 377/2 للشاطبي

[3] –المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للزرقا: 10/2، مطبعة جامعة دمشق 1958، والحق وال؟؟، ص 41، للشيخ علي الخفيف، مكتبة وهبة، القاهرة، 1945 .

[4] –التوضيح/161 لعبيد الله بن مسعود البخاري الملقب بصدر الشريعة، وعليه حاشية التلويخ؟؟؟؟، مطبعة دار الكتب العربية – القاهرة 1377 هـ

[5] –المركب المنير تهذيب صحيح الجامع الصغير ص 466، رقم الحديث 5826، للشيخ ناصر الدين الألباني .

الإصابة لابن حجر العسقلاني ج 2/ 140 دار الجيل – الطبعة الأولى 1412، بيروت.

[6] –جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه 1986/4 باب تحريم ظلم السلم رقم 2564 – دار إحياء التراث العغربية بروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

ففكرة وجود الحقّ في الشريعة الإسلامية فكرة أساسية، وصيانة الحقّ في التشريع الإسلامي ظاهرة من خلال النصوص السالفة الذكر، وما تكريم الله تعالى للإنسان في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾ (سورة الإسراء:70) إلاّ تكريم لحقوقه واحترام لشخصيته وآدميته، وهذا لا يمنع من وجود واجبات كثيرة في هذا الحقّ من التحرّي بالحلال في كسبه وعدم الاحتكار والتغالي في بيعه، وعدم إلحاق الضرر بالغير .

كما أنّ عليه واجبات أخرى تظهر أحيانا متعلق حقّ الله بها من إخراج ومساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين ومن في معناهم وهي واجبات فشلت الدول في تحقيقها للأسف الشديد لولا وجود الضمير اليقظ من بعض الغيورين على الدين والحقّ مما يجعل الوازع الديني هو المحرك الحقيقي لاحترام الحقوق وأداء الواجبات، وقد يلاحظ كذلك جليا في فشل بعض الدول في تحقيق الأمن واحترام حقوق الآخرين.

فصاحب الحقّ في الشريعة الإسلامية يتمتع بالممارسة لحقّه الشخصي الذي أقرته الشريعة، وشرعت له من الأحكام ما يصونه ويحفظه دون أن يلحق ضررا بالغير سواء أكان هذا الغير فراد أو جماعة[1].

أمّا وظيفة الحقّ: فإنّ من يتأمل كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى يظهر له بوضوح أن للحقّ صفة مزدوجة، وهي الفردية، ومن جهة المحافظة على حقوق الأفراد والجماعية من حيث المحافظة على حقوق الجماعة في الوقت نفسه وعليه يمكن أن نقول: إن للحقّ وظيفة اجتماعية،من حيث إنه يقرر الحقوق الفردية ويحميها من التعدي والسرقة والغصب وغير ذلك من الأمور التي تؤثر على الحقوق الفردية، كما يحمي حقوق الأفراد الآخرين من خلال تقييد استعمال هذا الحقّ الفردي وفرض بعض القيود في استعماله بقصد عدم إلحاق ضرر بالغير سواء أكان فردا أو جماعة.

من ذلك نجد أن من حقّ الدولة أن تنزع من ملكية الفرد ما تقتضيه المصلحة العامّة، كما نجد قيودا على التصرف المطلق للحقّ الفردي من خلال امتناعه عن بيع السلعة احتكارا، أو عندما يمتنع عن السماح لغيره بالارتفاق بملكه إذا كان لا يضره[2]. بل نجد أن الشريعة الإسلامية منعت تصرف الفرد إذا تصرف في حقّه الشخصي تصرفا يضر به هو ذاته، ومن هنا شرع الحجر عليه لمصلحته كمنت يتصرف في ماله سفها أو إحراقا أو إلقاء له في البحر لأن المال وضع لتحقيق مصلحة فلا يجوز إهداره ولو بإرادته في غير ما قصد له[3].

كذلك منع الإسلام الانتحار دون مقصد شرعي، أن هذا ما يتعارض مع مقصد العبادة والعمارة والخلافة التي خلق الإنسان لأجلها.

والخلاصة أن وظيفة الحقّ وظيفة اجتماعية لأنّها تراعي المصلحتين الفردية والجماعية وتوازن بينهما.

غاية الحقّ في الفقه الإسلامي

---

[1] –أنظر للموافقات للشاطبي: 322/2 – دار المعرفة

[2] –الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص 216–218 بتصرف، للدكتور فتحي الدويني، مؤسّسة الرسالة 1984 .

[3] –الملكية ونظرية العقد، ص 68 لمحمد أبي زهرة دار الفكر العربي ود /حسن كيرة ص 450 المدخل إلى القانون

إذا كان منشأ الحقّ هو الحكم الشرعي فلا بد أن يستند في إقراره إلى حكم الشارع، والشرائع وضعت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد[1]، وقد تتبع الأصوليون أدلة الشرع ووصلوا عن طريق الاستقرار إلى تلك المقاصد .

وقسم الإمام الشاطبي[2]– رحمه الله تعالى هذه المقاصد إلى ثلاث مراتب.

1- الضروريات

2- الحاجيات

3- التحسينيات.

فقال – رحمه الله تعالى –: (فتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام[3]:

1–أن تكون ضرورية –2– أن تكون حاجية –3– أن تكون تحسينية

ولما كانت الأحكام الشرعية متعلقة بمصالح العباد في الدارين، فإنّ كل حكم شرعي لم يشرع عبثا، وإنما لمصلحة تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، ولم تشرع لمجرد التكليف[4]، فكان الحقّ مشروعا لغاية أو مصلحة وشرع لهذه الغاية (وهي مصلحة الفرد والجماعة) ما يكفل التنسيق بينهما عند التعارض، فشرع لها مجموعة من القواعد[5] العامّة المحكمة، كقاعدة: نفي الضرر، وتقديم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة، وقاعدة وجب التعاون قاعدة تحريم الغرر والغش والتدليس، وغير ما هنالك من القواعد التي تحفظ الحقوق وتحمي المصالح والتي هي الغاية من تشريع هذا الحقّ أو ذاك.

حقوق الطريق في الفقه الإسلامي

أحاط الإسلام في منظومته التشريعية حقوقا محددة وخاصّة بالطريق أساسها حديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَار، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكُم وَأَلجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُد، إنّما هِيَا مَجَالِسُنَا، نَتَحَدثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إلاَّ المجالس، فَأَعطُوا اَلطرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُ اَلطرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ اَلْبَصَر، وَكَفُّ اَلأذَى، وَرَدُّ السلاَم، وَأَمْر بِالْمَعْرُوف، وَنَهي عَنِ اَلْمُنْكَر"[6].. لنتذكر هذا الحديث قبل الشروع في تقسيم هذه الحقوق..لأنني في واقعنا اليومي قد لاحظت من خلال بعض التظاهرات تصرفات لبعض المتظاهرين تخل بهذه الحقوق فنجد الشاب المتظاهر يتجاوز الخلق الحسن مبتعدا عن الذوق الرفيع ليتحلل من

---

[1] –الموافقات: 6/2 دار المعرفة

[2] –الشاطبي هو إبراهيم بن موسى محمد اللخمي،أصولي حافظ من أئمة المالكية، من أشهر كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والمجال والاعتصام ... (الأعلام للزركلي 71/1)

[3]– الموافقات للشاطبي: 8/2

[4] –مصادر التشريع الإسلامي للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 30– القاهرة 1955

[5] –على اعتبار أن القواعد الفقهية مستمدة من الشرع حيث أن معظمها مضامين نصوص قرآنية أو أحاديث نبوية شريفة تثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم

[6]- أخرجه أحمد 36/3(11329) و\"البُخَارِي\" 173/3(2465) و\"مسلم\" 165/6(5614) و2/7(5699)

المسؤولية والآداب العامّة ويعترض طريق الناس ومسالكهم التي يمرون بها لقضاء حوائجهم وتحصيل منافعهم وكسبهم فيقطعها ويعطل السير .. أقول هذا مع إيماني بصفات الإنسان والتي بينها القرآن الكريم من حبّه للجدل، وكبريائه أحيانا، واغتراره وميله للدنيا، وحسده لغيره ووسوسة الشيطان له[1].

وقد حصل أن شاهدت بأمّ عيني هذا في عدة ولايات في السنتين الأخيرتين على الأقلّ، وجدت ذلك أحيانا عند الشباب المشجع للفريق عند الخسارة، ووجدت ذلك عند طالبي العمل أو الشغل أو السكن، وعند فقدانه السلع الاستهلاكية أو غير ذلك ولاحظت ذلك في ولايات تيارت والشلف وبلدية آفلو والأغواط وهذا ولعله من الصُّدف أن رأيته في يوم واحد كنت قادما فيه من الشلف إلى الأغواط حيث بتتّ عند زميلي بمدينة آفلو لعدم وجود سيارات النقل بسبب قطع المضربين للطريق.

وليس هذا فقط بل قد يضرم النار في الطريق وقد يغلق المحلّ أو الإدارة أو الجامعة ....الخ ونسي هذا الشاب الأحكام القانونية والشرعية التي يجب أن يتحلى بها عند المطالبة؛ بل رأيت في مدينة الشلف عشرات المؤسّسات الوطنية محترقة مثل شركة الكهرباء ومؤسّسة المناجم والمتحف ومؤسّسة البريد ....الخ، والتي كلفت خزينة الدولة الملايير من أجل إصلاحها وإعادة هيكلتها.

كل هذا يحصل والنتائج الاقتصادية تنهار يوما بعد يوم والعلاقات الاجتماعية تتراجع إلى المستوى الآنية بعيدا عن التكافل والتراحم والتعاون !. فغلق المؤسّسات التربوية والطرقات العمومية ورفع الشعارات المخالفة كل هذا مؤشر سلبي على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

ومن هنا وجب المحافظة على مرتكزات النظام الاجتماعي[2]: 1-حرمة الدم وحقّ الحياة-2- حرمة الكرامة والمال والبيوت-3-حقّ التجمّع لعمل الخير ونبذ التجمّع لعمل الشر قال تعالى:

إن ديننا الإسلامي قد أعطى للطريق كل الطريق "ولائي، بلدي، وطني، غير مزفت" أعطاه مجموعة حقوق وآداب يجب أن يلتزم بها السالك أو العابر أو الجالس، وهي تعبر عن سلوك حضاري وأدب عالي وخلق سامي، وهذا من ضمن آثار التوجه الإسلامي للفرد يهذب سلوكهم ويرفعهم إلى مستوى متحضر راقي وقد أعطى الإسلام للمواطن في تصرفه قيودا تحفظ حقّ الآخرين وهي[3]: 1-عدم المجاوزة للحدود -2- عدم التعسّف في استعمال الحقّ.

وأنقل إليكم مجموعة من النصوص الدالة على ذالك، ويمكن أن نعنون لها بالحقوق العامّة والخاصّة في الإسلام.

الحقوق العامّة والخاصّة في التشريع الإسلامي

مصدرنا في ذلك هو النصوص التالية الثابتة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم:

66- القوانين القرآنية للحضارات (دراسة قرآنية لأحداث التاريخ) للدكتور المهندس خالد ص66-78 العبيب دار الكتب العلمية ط/1 بيروت 2005م

67- المصدر السابق ص 33-36

68- حقوق الإنسان في الأديان أ.د:سعدون الساموك وعبد الرزاق الموحي ص170 دار المناهج للنشر والتوزيع ط/1 2008م الأردن عمان.

يقول عليه الصلاة والسلام: "**عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها، الأذى يماط عن الطريق، ووجدت من مساوئها النخامة في المسجد لا تدفن**".

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: "**خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر، عدد الستين والثلاثمائة، فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح عن النار**" أخرجه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: "**الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلاّ الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**" متفق عليه.

وفي خبرٍ عند مسلم رحمه الله من قوله عليه الصلاة والسلام: "**لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين**".

وفي رواية في الصحيحين: "**بينما رجلٌ يمشي في طريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخره فشكر الله له فغفر له**".

قال الشيخ الدكتور مسفر بن علي القحطاني[1]: وكف الأذى عن الطريق من أبرز الحقوق. والأذى كلمة جامعة لكل ما يؤذي المسلمين من قول وعمل، يقول عليه الصلاة والسلام: "**لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس**"[2].

وحينما طلب أبو برزة رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمه شيئاً ينتفع به قال: "**اعزل الأذى عن طريق المسلمين**"[3].

وإذا كان هذا الثواب العظيم لمن يكف الأذى، فكيف تكون العقوبة لمن يتعمد إيذاء الناس في طرقاتهم ومجالسهم، ويجلب المستقذرات، وينشر المخلفات في متنزهاتهم، وأماكن استظلالهم.

روى حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من آذى المسلمين في طرقهم؛ وجبت عليه لعنتهم**"[4].

69- موسوعة البحوث والمقالات العلمية فقه المرور وآدابه في الإسلام د مسفر بن علي القحطاني الشاملة.و حقيقة الطريق ورعاية الدين لآدابه للشيخ صالح بن حميد الموسوعة الإسلامية المكتبة الشاملة.

[2]- رواه مسلم (1914)

[3]- رواه مسلم (2618)

[4]- رواه الهيثمي في المجمع204/1 وصححه الألباني في صحيح الترغيب(148)

كل هذه النصوص المباركة تدل على الآتي "الحقوق العامّة"[1]:

1- من حقّ المواطن أن يخرج إلى الطريق ويسلكها لأداء منافعه وقضاء حوائجه
2- على المجتمع أن يوفر لناس مسالك طبيعية تسهل عملية أداء مصالحهم
3- ضرورة وأهمّية تنويع الطريق وتكثيرها احتياطا عند تعطيل واحدة لتشغل أخرى
4- كل شاب أو مواطن عليه أن يتحمل مسؤولية في مسالك الناس وطرقاتهم
5- كل شاب ومواطن مطالب برعاية المصالح وحماية الحقوق.
6- وجوب إبعاد المعوقات والمؤذيات والمزعجات والمخلفات والمهملات من طرق المارة
7- أن يشعر المواطن أنه عند أداء هذه الحقوق أن يساهم في تكثير الأجر والثواب التي ينفعه يوم القيامة ويعبده في الدنيا .

أما بالنسبة للحقوق الفردية وهي:

1- غض البصر
2- كف الأذى
3- رد السلام
4- الأمر بالمعروف
5- النهي عن المنكر
6- إرشاد الضال
7- قصد السير
8- هداية الأعمى
9- إسماع الأصم
10- إغاثة المظلوم
11- مساعدة العاجز عن حمل متاعه
12- المشي على الأرض هونا
13- خفض الصوت
14- الكلمة الطيبة
15- عدم البراز في قارعة الطريق أو التبول عليه عدم الاستهزاء أو السخرية بالمارة عبارة أو إشارة[2]

1/1/69- موسوعة البحوث والمقالات العلمية فقه المرور وآدابه في الإسلام د مسفر بن علي القحطاني الشاملة.و حقيقة الطريق ورعاية الدين لآدابه للشيخ صالح بن حميد الموسوعة الإسلامية المكتبة الشاملة.

[1] - راجع أيضا الأخلاق في السنة النبوية/ هدى علي جواد الشمري ص131 دار المناهج للنشر والتوزيع 2008م الأردن عمان و الأخلاق في الإسلام د/كابد قرعوش وبعض الدكاترة ص 281/227دار المناهج للنشر والتوزيع ط/5 2007م الأردن عمان

وهناك نصوص أخرى تحث على توسيع الطرقات وغرس الأشجار والتزيين وبناء الجسور وتزيين البيئة وبناء الجسور وإنشاء المظلات ومواقف السيارات والحافلات وهو من الصدقة الجارية وأضف إليه كل نفع عامّ.

واعلم أن كل نفع عامّ هو حقّ الله تعالى ونسب هذا الحقّ لله تعالى لعموم نفعه ولخطورة التعدي عليه وتتولى النيابة العامّة المرافعة والدفاع عن هذه الحقوق.

وقد بين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذه الأعمال وتأمين مستقبل صاحبها بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له**". ومن هنا نقول بان قطع الطريق للمطالبة بحقّ متنافي مع القيم والآداب والأخلاق والقانون ونحن مأمورون بصيانة الطرقات وتزيينها وتسهيلها وتيسيرها والاهتمام بوسائل العناية والسلامة أثناء السير أو العبور أو السفر أو السير فيها، كما نحن مأمورون بصيانة مركباتنا وآلاتها وأجهزتها، وكما هو مطلوب من المواطن احترام الطريق مطلوب لمن يسير في الطريق أن يحترم المارة أو المشاة أثناء السير أو العبور .

وقد نهانا الإسلام في حالة الظروف النفسية الصعبة أن نستعمل المركبات أو قيادتها في حالات الإعياء الشديد أو القلق أو العصبية حتى لا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير والضرر يُزال كما قال الرسول صلّى الله عليه وسلّم.

إن هذه التشريعات الإسلامية ليست موجهة للإنسان فقط بل تمتد حتى إلى الحيوان فلا به من حفظها وإبعادها عن الطريق حتى لا تتسبب في تعطيل السير بل ذهب الإسلام إلى أبعد من ذالك ومن منا لا يحفظ قول الخليفة الراشد الثاني سيدنا عمر بن الخطاب حيث قال: " لو عثرت بغلة (دابة) بالعراق لخشيت أن يسألني الله عنها لمَ لمْ تسو لها الطريق يا عمر؟ "

إن الأمن والسلامة هي غاية الجميع: رب الأسرة وربة البيت يرعى بحزم ويرعى بعناية، والمربي والموجه يعمل بتفان وإخلاص والاقتصادي يدعم ويساند والإعلامي يكتب ويثقف وينشر بمصداقية وواقعية، ورجل الأمن يحرص على سلامة المارة، ولا يمكن أن يتم ذالك، إلاّ بتعاون وتنمية الحس الأمني وبناء الثقة وحسن استعمال المواطنة داخل المجتمع بكل تحضر وتمدّن .

وإذا كنا ننصح الإدارة بوجوب وضع حافز إداري للمحافظ على الحقوق ولمحترمي النظام العامّ[1]، فإننا في الوقت نفسه نُوي الإدارة بوجوب تنفيذ الجزاءات الرادعة خصوصا فيمن يستهين بالملكية العامّة ولا يبالي بحقوق المارة أو يستهتر بها.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين

2- الاتجاهات الحديثة في الإدارة وتحديات المديرين د/ كامل برب ص 287 و317 دار المنهل اللبناني ط/2 2008م بيروت لبنان.

قائمة المصادر والمراجع

1-كتب السنة المعتمدة: كتب الصحاح والسنن.

2-لسان العرب لابن منظور دار صادر ط/ الأولى بيروت 1990

3-القاموس المحيط للفيروز آبادي دار إحياء التراث العربي بيروت 2000 م

4- قاموس القرآن للداماغاني

5-المدخل إلى الفقه الإسلامي، د/ محمود طنطاوي دار التوفيق النموذجية – الأزهر القاهرة

6-بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن الحجر العسقلاني المطبعة الرحمانية – مصر – ط /2 عام 1352هـ

7-الحقّ والذمة للشيخ علي الخفيف – مكتبة وهبة بالقاهرة 1945 م.

8-شرح المنار وحواشيه من علم أصول الفقه:، الشرح لبعد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك والحواشي للشيخ يحي الرهاوي ومصطفى بن بير المعروف بعزمي زاده ورضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحبي – المطبعة العثمانية 1319 هـ

9-مصادر الحقّ للسنهوري: وما بعدها – دار إحياء التراث العربي

10-المدخل في نظرية الالتزام العامّة للزرقا دار الفكر.

11-النظريات العامّة للمعاملات في الشريعة الإسلامية دار الطباعة الجزائر .

12-التلويح على التوضيح، دار الكتب العربية القاهرة 1377 هـ

13-قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد السلام، ط دار الكتب العلمية – بيروت .

14-الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبي، المطبعة الرحمانية.(إبراهيم بن مسوى الخمس الغرناطي المالكي.)

15-المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي – دار الفكر – بيروت

16-أصول القانون، للدكتور حسن كبيرة، مطبعة دار المعارف 1960، محاضرات للنظرية العامّة للحث لشفيق شحاته

17-الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده بتصرف، للدكتور فتحي الدويني، مؤسّسة الرسالة 1984 .

18-المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للزرقا:، مطبعة جامعة دمشق 1945 .

19-قوانين القرآنية للحضارات (دراسة قرآنية لأحداث التاريخ) للدكتور المهندس خالد العبيب دار الكتب العلمية ط/1 بيروت 2005م

20- حقوق الإنسان في الأديان أ.د:سعدون الساموك وعبد الرزاق الموحي دار المناهج للنشر والتوزيع ط/1 2008م الأردن عمان.

21-موسوعة البحوث والمقالات العلمية: فقه المرور وآدابه في الإسلام، د مسفر بن علي القحطاني بالمكتبة الشاملة.

22- حقيقة الطريق ورعاية الدين لآدابه للشيخ صالح بن حميد الموسوعة الإسلامية المكتبة الشاملة.

23- الأخلاق في السنة النبوية/ هدى علي جواد الشمري دار المناهج للنشر والتوزيع 2008م الأردن عمان و الأخلاق في الإسلام د/كابد قرعوش وبعض الدكاترة دار المناهج للنشر والتوزيع ط/5 2007م الأردن عمان

24-الاتجاهات الحديثة في الإدارة وتحديات المديرين د/ كامل برب دار المنهل اللبناني ط/2 2008م بيروت لبنان.

المسؤولية الجزائية عن جرائم قطع الطريق العمومي

د.خضراوي الهادي /أ. بوقرين عبد الحليم
جامعة الأغواط

المقدّمة

يحاول المشرّع من خلال التجريم حماية المصالح العامّة والخاصّة للمجتمع، ومن خلال تجريم ظاهرة قطع الطريق العمومي فإنّ المشرّع يهدف بالدرجة الأولي إلى حماية أمن واستقرار الدولة من جهة ومن جهة أخري إلى ضمان استمرارية وسير مصالح الأفراد وحماية أمنهم وسلامتهم .

ونظرا للطبيعة الخاصّة التي تتميز بها جرائم قطع الطريق العمومي من حيث المساهمين في ارتكابها وكيفية والهدف من ذلك، فقد أحاطها المشرّع بمجموعة من إجراءات المتابعة والتحقيق التي تكون خاصّة في بعض الأحيان، ومن هذه الإجراءات ما هو وقائي يهدف إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة أو الاستمرار فيها، ومنها ما يهدف إلى الوصول إلى المتهمين..، ولكن كل ذلك في إطار حقوق وحرّيات الأفراد.. .

والإشكالية التي نطرحها على بساط هذه المداخلة هي كيف صنف المشرّع فعل قطع الطريق العمومي؟ وما هي الإجراءات المناسبة للتعامل مع قاطعي الطريق العمومي..؟..سنحاول الإجابة عن هذه الإشكاليات استنادا إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة قطع الطريق العمومي

المبحث الثاني: أحكام المتابعة في جرائم قطع الطريق العمومي

المبحث الأول التكييف القانوني لجريمة قطع الطريق العمومي

كما هو معلوم تقسم الجريمة إلى جنيات وجنح ومخالفات، وجريمة قطع الطريق العمومي كباقي الجرائم تخضع لهذا التصنيف، فقط تكون جناية في أحيان وقد تتخذ وصف جريمة إرهابية، كما توصف بالجنحة في أحيان أخري وقد تشكل جريمة تجمهر، وفي أحيان أخري تكون على شكل مخالفات... .

المطلب الأول: جناية قطع الطريق العمومي

هل يمكن اعتبار الشخص الذي يقطع الطريق العمومي بقصد الاحتجاج على وضع معين مرتكبا لجناية قطع الطريق العمومي؟ ...

الجنايات المعلقة بالطريق العمومي قليلة لكن المشرّع حاول تجريم بعض الأفعال الخطيرة تحت مظلة الجناية، ومن ذلك ما جاء في المادّة 408 من ق ع التي تنصّ على أنه " كل من وضع شيئا في طريق عمومي أو ممر عمومي من

شانه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أي وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته يعاقب من 5 سنوات إلى 10 سنوات سجن أو الغرامة من 500000 إلى 1000000 دج."[1] .

إن أول ما يتبادر إلى الذهن بخصوص هذه الجريمة هو الركن المفترض فيها ألا وهو الطريق العمومي، فما المقصود بالطريق العمومي؟ ...، على خلاف العادة نجد المشرّع قد عرّف الطريق العمومي، حيث تنصّ المادّة 360 من ق ع " تعتبر طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرّية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان"، كما نصّت على ذلك 16 من قانون رقم 28/89 الاجتماعات والمظاهرات العمومية[2]، حيث جاء فيها "

والمقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.

والملاحظ أن هذه الجناية تقع سواء تم الفعل في طريق عمومي أو حتى ممر وهو الطريق الجانبي، لكن المشرّع اشترط أن يكون عمومي فالممرات الخاصّة لا تكون مسرحا لهذه الجريمة، ويتحقق السلوك المحرم بوضع أشياء من شأنها إعاقة سير المركبات... ولكن ماذا يقصد المشرّع بالمركبات؟ هل يقصد السيارات والعربات أم إن الأمر يتعدى إلى كل وسائل النقل الأخرى؟... ولاشك أن للمركبة معنى واسع يتضمن جميع وسائل النقل البرية خاصّة السيارات والشاحنات والقطارات.... .

والملاحظ أن المشرّع استعمل عبارة " وضع أشياء " ومن هنا نتساءل ما المقصود بالأشياء؟..، لا شك في أن الأشياء التي يقصدها المشرّع هي كل ما من شأنه أن يعرقل السير أو يتسبب بحادث المرور، وعليه لا يعتبر وضع أتربة قليلة أو خيوط أو أوراق أو حتى وضع حيوان ميت في وسط الطريق من قبيل هذه الجريمة...، كما نشير أن الوضع يجب أن يكون في الطريق وليس على جانبه أو بقربه أو تحته، ومعيار ذلك دائما عرقلة السير العادي للمركبات.

كان هذا بالنسبة للسلوك المكون للركن المادي المكون لهذه الجناية، أما الركن المعنوي فإنّ جناية قطع الطريق العمومي لا تتحقّق إلاّ إذا توفر قصد عامّ وأخر خاصّ، ويتمثل القصد العامّ في علم الجاني أن فعله يشكل قطعا للطريق العمومي، أو أنه يتواجد في طريق عمومي...، فضلا على أن يتم ذلك بكامل إرادته، أما القصد الخاصّ فيتمثل في قطعه للطريق بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة أو إعاقة، أما إذا قصد الجاني من وراء فعله أمرا أخر فلا يعتبر مرتكبا لهذه الجناية...، وعلى هذا الأساس نتساءل مجددا هل يمكن اعتبار الشخص الذي يقطع الطريق العمومي بقصد الاحتجاج على وضع معين مرتكبا لجناية قطع الطريق العمومي؟ ...

---

[1]- إذا نتج عن ذلك إزهاق روح إنسان يعاقب الجاني بالمؤبد وفي حالة الجروح أو العاهة المستديمة للغير فالعقوبة تكون من عشر سنوات إلى 20 سنة سجن وغرامة من 1000.000 الى 2000.000 دج...أنظر المادّة 408 ق ع .

[2]- قانون رقم 89-28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991.

بالرغم من أن الشخص الذي يقطع الطريق العمومي بقصد الاحتجاج على وضع معين، يؤدي فعله هذا بالضرورة إلى عرقلة حركة المرور أو حتى وقوع حادث، إلاّ أن نية الجاني في هذه الحالة لا تتجه نحو هذه النتيجة، مما يجعل عدم إمكانية مساءلته على هذه الجناية ممكنا نظرا لعدم توفر القصد الجنائي، فهو لا يهدف إلى عرقلة حركة المرور أو وقوع حادث، وإنما يريد أن يعبر عن احتجاجه فقط، لذلك نجد انه من الضروري إضافة نصّ تجريمي لقطع الطريق العمومي بقصد الاحتجاج .

نشير أن الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بعرقلة مرور القوة العمومية، حيث جاء في المادّة 88 أنه " يعاقب ... كل من يقوم أثناء حركة التمرّد بإقامة متاريس أو عوائق الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة إعمالها.. وعليه فإنّ هذه الحالة تتعلق بوجود تمرّد ومكافحة فوضي عارمة فيعمد الجاني إلى العمل على عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرة أعمالها مما يساهم في دعم حركة التمرّد[1]، وعلى هذا الأساس فإنّ العقوبة تكون بالسجن المؤبد نظر لخطورة الفعل...، ولكن متى يعتبر قطع الطريق العمومي عملا إرهابيا؟...

بالرجوع إلى نصّ المادّة 87 مكرر و87 مكرر1 نجد أن قطع الطريق يشكل عملا إرهابيا إذا تعلق الأمر بعرقلة حركة المرور أو حركة التنقل الأشخاص في الطرق والتجمهر، إذا كان الهدف منه استهداف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسّسات[2].. وعلى هذا الأساس فإنّ العقوبة تكون بالإعدام حسب المادّة 87 مكرر1.

المطلب الثاني: جنحة التجمهر في الطريق العمومي

يتحقّق الركن المادي لجريمة التجمهر في الطريق العمومي بتجمّع مجموعة من الأشخاص في الطريق العمومي مما يؤدي إلى قطعه أو تعطيل الحركة فيه، والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو هل يشترط عدد معين من الأشخاص للقول بوجود تجمهر؟.. المشرّع لم يبين أو يشرط عدد معين ولكن لابدّ أن يكون هناك عدد من الأشخاص من شأنه تجمّعهم أن يخل بالهدوء والسكينة العامّة[3]، كما الأمر يتعلق بنوع الطريق العمومي والزمان والظروف المحيطة ..، وكما أن قلة عدد المجتمعين يثير إشكالية قيام جريمة التجمهر فإنّ الأعداد الهائلة من التجمّعات في الطريق العمومي التي قد تصل في بعض الأحيان إلى المليون، يعتبر أيضا مشكلا فهل يمكن اعتبار كل هؤلاء الأشخاص مرتكبين لجريمة التجمهر، أم يجب التعامل معهم بمنطق آخر[4]؟ .

وحتى تتحقّق جريمة التجمهر في مكان عامّ لابدّ من شروط وهي:

---

[1]- وتكون العقوبة بالإعدام إذا تعلق الأمر بعرقلة مرور العتاد الحربي أثناء وجود حرب ...أنظر المادّة 3/62 ق ع .

[2]- إلا أن المشرّع كان غير واضح في تبيين النص التجريمي لهذه الجريمة حيث لم يبين كيف يكون هناك توفر حالة عرقلة حركة المرور ولم يبين كيف تكون هناك عرقلة حرية تنقل الأشخاص، وهو ما لا يخدم مبدأ الشرعية... أنظر ضيف مفيدة، سياسة المشرّع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص 60 .

[3]- هناك بعض الدول اشترطت أن لا يقل عدد المتجمهرين عن 5 للقول بوجود جريمة تجمهر...، أنظر المادّة 1 و2 من القانون المصري رقم 10 لسنة 1914 المتعلق بالتجمهر.

[4]- نشير أن إجراء المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي لا تكون إلا في النهار..أنظر المادّة 15 من قانون المظاهرات.

-أن تكون الطريق العامّ حسب ما حددته المادّة 360 وع وقد اشرنا إلى ذلك سابقا.

-عدم الاستجابة للنداء الموجه من طرف القوة العمومية؛

-أن يكون من شأن التجمهر الإخلال بالهدوء العامّ إذا لم يكن مسلّح.

نشير أن التجمهر يمكن أن يكون مسلّحا ويكون كذلك إذا كان احد الإفراد الذين المتواجدين فيه يحمل سلاحا ظاهرا، أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو ظاهرة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة، ولكن ما المقصود بالأسلحة؟ ...إن مفهوم السلاح عادة ما يشمل الأسلحة النارية كالبنادق والمسدسات والأشياء القاطعة كالفؤوس والمناجل والسكاكين، غير أن المادّة 93 ق ع ج فرقت ما بين السلاح بطبيعته الذي يشمل كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة، والسلاح باستعماله ويشمل السكاكين والعصي العادية وهذه الأشياء لا تعتبر سلاحا إلاّ إذا استعملت فعلا للقتل أو الجرح والضرب[1] .

ولا يجوز استعمال القوة إلاّ بعد إتباع إجراءات معينة تبدأ بإعلان من طرف الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس مجلس الشعبي البلدي أو احد أعوانه أو محافظ الشرطة أو ضابط شرطة قضائية، ينبه المتجمهرين وينذرهم إنذارا فعالا، ثمّ ينبه المتجمهرين بضرورة التفريق بصورة فعالة..، وإذا لم يفد هذا الإنذار يوجه لهم إنذارا ثاني..، وعندها يمكن استعمال القوة لتفريق المتجمهرين..؛ ولكن متى يعتبر المجتمعون في طريق عمومي مرتكبين لجريمة التجمهر؟ ..

المشرّع يعتبر عدم التفرق بعد الإنذار الأول جريمة تجمهر، لكن استعمال القوة يكون إذا لم يتم التفرق بعد الإنذار الثاني، أو كان هناك اعتداء على قوات الأمن من طرف المتجمهرين.

والسؤال المطروح هل تطبيق هذه الأحكام على جريمة قطع الطريق العمومي بقصد عرقلة حركة المرور أم أنه تقتصر على جريمة التجمهر؟، لا شك أن الجريمتين تختلفان فقطع الطريق يكون عادة بوضع أشياء في الطريق العمومي، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة حركة المرور وهذا الأمر لا يتطلب إنذار الفاعلين وإنما تعتبر الجريمة قائمة بمجرد توفر السلوك المجرم والقصد الجنائي، على عكس جريمة التجمهر....، ولكن ماذا لو قام المتجمهرون بقطع الطريق العمومي؟..إن جريمة قطع الطريق العمومي لا تتطلب وجود جمهور من المحتجّين على عكس جريمة التجمهر فمتى وجد عدد كبير من الناس متجمهرين تحقّق التجمهر، وفي الحقيقة يصعب إيجاد معيار لتحديد ذلك لكن الأمر لاشك يتعلق بالظروف والمكان والزمان....، ثمّ إن جريمة عرقلة سير المركبات عن طريق قطع الطريق العمومي تقوم بغض النظر عن عدد القائمين بها.

ومن سؤال الإشكالية التي تثار جريمة التجمهر في طريق عمومي طبيعة الاعتداء أو العنف المبرر لاستعمال القوة من طرف قوات مكافحة الشغب؟ ..إن مصطلح الاعتداء مفهوم واسع قد يأخذ أشكال التعدي ولكنه اقل درجة من الضرب أو الجرح، فقد يكون الاعتداء عن طريق الدفع أو الصفع أو الركل أو البصق أو الرمي ببعض الأشياء، فهل هذه

---

[1]- كما نصت المادّة 3 من الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة الحربية والدفاعية.. نجده يصنف الأسلحة إلى أربعة أصناف الدفاعية ..أسلحة الصيد ...السلاح الأبيض ..أسلحة الرماية.

التصرفات تبيح للقوة العمومية استعمال القوة؟..، يجب التنويه إلى انه من واجبات قوة مكافحة الشغب حماية أنفسهم أولا ثمّ المصالح العامّة ثمّ حماية امن وسلامة المتجمهرين، وفي هذه الحالة تجد انه يجب على مصالح الأمن التحلي بالحكمة قبل اللجوء إلى أي تصرف قد يزيد الأمر تأزما...، فلا يجب اللجوء إلى العنف إلاّ بعد وجود اعتداء صريح من طرف المتجمهرين، ثمّ يجب إن يتناسب رد الاعتداء مع الاعتداء، وهنا لا نقول انه يتوجب احترام شروط الدفاع الشرعي وإنما فقط من اجل التعامل بشكل إنساني وحضاري.

نشير أن المشرّع رصد لجريمة التجمهر عدة عقوبات حسب الحال فيعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلّح في تجمهر مسلّح أو غير مسلّح، لم يتفرق بعد أول تنبيه، وتكون العقوبة من 6 أشهر إلى 3 سنوات كل من وجد يحمل سلاحا في التجمهر[1]، بينما إذا تم تفريق التجمهر بالقوة فإنّ العقوبة تكون من 1 سنة إلى 5 سنوات[2].

المطلب الثالث: مخالفات قطع الطريق العمومي

يعاقب المشرّع بغرامة من 100 إلى 1000 دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العامّ بأن يضع فيه أو يترك فيها بدون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شانها أن تمنع أو تنقص من حرّية المرور أو تجعل المرور غير مأمون[3].

وما يلاحظ هو أن هذه المخالفة تتعلق بمختلف التصرفات والأعمال التي يعتدي بها الأفراد على الطريق العمومي، كترك أشياء وسط الطريق بعد استعمالها أو وضعهم لها عمدا..، ولكن المشرّع وضع شرطين لهذه المخالفة الأول أن يكون هذا الوضع أو الترك بدون ضرورة أما إذا وجد سبب وجيه فلا جريمة، كمن يصنع أشياء معينة من اجل العمل أو من اجل تفادي خطر، والشرط الثاني أن يكون من شأن هذه الأشياء أن تمنع بشكل نهائي أو تنقص من حركة المرور، فيكون المرور بشكل متقطع أو تعيقه فلا يتم بشكل عادي أو تجعل من المرور في تلك الطريق غير آمن؟...، وهنا يثور التساؤل عن الأشخاص الذين يقيمون ممهلات في وسط الطريق بحجة الخوف من وقوع حادث سير أو الخوف على أبنائهم؟..، لاشك أن وضع هذه الممهلات لا يكون إلاّ من طرف المصالح الإدارية المختصة وبالتالي لا يحقّ للأفراد وضعها تحت أي سبب كان، وإلا كانوا عرضة للمتابعة على أساس هذه المخالفة[4].

وتختلف هذه المخالفة عن جناية قطع الطريق العمومي في القصد الجنائي ففي هذه المخالفة لا يريد المخالف من وراء فعله وقوع حادث سير أو عرقلة المرور أو إعاقته كما هو الحال في جناية قطع الطريق العمومي، وإنما يهدف من وراء

---

[1]– سواء كان ظاهر أو مخبأ ولكن يجب ولكن يجب أن يكون القصد من إستحضارها هو إستعمالها كأسلحة في التجمهر .

[2]– ولا يجوز معاقبة هؤلاء الأشخاص ببعض العقوبات التكميلية أنظر المادّة 99 من ق ع .

[3]– أنظر المادّة 444 مكرر من ق ع .

[4]– وبالرجوع إلى نص المادّة 82 من الأمر 03/09 المتعلق المرور ج رع 45 نجدها تعاقب ب بالحبس والغرامة على كلّ من وضع ممهلات على مسلك مفتوح لحركة المرور دون ترخيص

فعله إلى تحيق مصلحة خاصّة لا تتعدى إلى إلحاق الأذى بالغير أو بالصالح العامّ...، وتعتبر هذه المخالفة من الدرجة الأولى.

كما يجرم المشرّع بعض الأفعال التي تؤدي إلى إهمال الطريق العمومي فيعاقب عن كل من كان ملزما بإنارة جزء من طريق عامّ أو أهمل إنارته، وكل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو طاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الآيلة إلى السقوط أو رفض ذلك[1].

كما يعاقب كل من وضع في طريق عمومي أقذار أو كناسات أو مياه قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر، أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة..[2]، ويمكن القول أن هذا العنصر يعتبر نوعا من قطع الطريق العمومي ولكن في هذه الحالة لا توجد للجاني مصلحة لا عامّة ولا خاصّة وإنما هو مجرد إهمال وعدم اهتمام من جانبه وبالتالي تعتبر هذه المخالفة من الدرجة الثانية.

المبحث الثاني: أحكام المتابعة في جرائم قطع الطريق العمومي

إن التكييفات المختلفة لجريمة قطع الطريق العمومي تفرض أحكام مختلفة في المتابعة، فما يمكن السماح به لضباط الشرطة القضائية وقوات مكافحة الشغب في جناية قطع الطريق العمومي، قد لا تسمح به في جنحة أو مخالفة قطع الطريق العمومي، وبين هذا أو ذلك يتمتع المشتبه بهم بضمانات وحقوق يجب على ضباط الشرطة القضائية احترامها وعدم تجاوزها... .

المطلب الأول: صلاحيات جهات المتابعة في جرائم قطع الطريق العمومي

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بصلاحيات واسعة في إطار البحث والتحدث عن الجرائم وتعتبر جرائم قطع العمومي وخاصّة الجنايات والجنح منها من الجرائم المتلبس بها[3] مما يزيد من صلاحياتهم.. .

وعلى هذا الأساس يجوز لضباط الشرطة القضائية وقوات مكافحة الشغب استيقاف أي شخص يشتبه في مساهمته في قطع الطريق العمومي من اجل سماع أقواله أو التعريف عن هويته والتحقّق من شخصيته[4]، ولكن هل يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش الموقوف في هذه الحالة؟...المشرّع لم ينظم الأشخاص كما نظم تفتيش المساكن[5]، ولكن بالرجوع إلى نصّ المادّة 50 نجدها تذكر انه يتوجب على الشخص الذي تم إيقافه للتحقّق من شخصيته أن ينفذ كل إجراء يطلبه ضابط الشرطة، وعليه إذا أراد ضابط الشرطة القضائية تفتيش شخص قام بقطع طريق عمومي أو كان

---

[1]– أنظر المادّة 1/462 مكرر من ق ع .

[2]– أنظر المادّة 5/462 مكرر من ق ع .

[3]– توصف الجنحة بأنّها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها ...أو وجدت آثار تدل على ذلك ..أنظر المادّة 41 من ق إ ج.

[4]– أنظر المادّة 50 من ق إ ج ...أنظر أيضا عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط 2008، ص 246 .

[5]– أنظر أحكام تفتيش المساكن في المواد 44 و45 و46 و47 ..من ق إ ج .. أنظر أيضا عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 264.

مشتبها فيه بفعل ذلك فعليه الامتثال وعدم الاعتراض، ويمثل عدم الامتثال جريمة عقوبتها لا تتجاوز 10 أيام وغرامة قدرها 500 دينار[1].

كما يجوز لكل شخص في حالة جنح وجنايات قطع الطريق العمومي المتلبس بها ضبط المشتبه بهم إلى أقرب مركز شرطة[2]..، ومن بين الإجراءات الهامة التي يجوز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إليها بخصوص التحرّي في جنايات وجنح قطع الطريق العمومي نجد التوقيف للنظر[3] , فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوظف للنظر شخصا أو أكثر ثمّ سماع أقواله بخصوص قطعه للطريق العمومي فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف[4].

ويتم التوقيف في مراكز الشرطة أو الدرك لمدة لا تزيد عن 48 ساعة...، ولكن هل يمكن تمديد مدة التوقف للنظر؟... نظرا لاختلاف في تكييف جريمة قطع العمومي فإنّ تمديد مدة التوقف للنظر تختلف حسب هذا التكيف..، حيث أنه إذا كان الغرض من قطع الطريق العمومي هو عرقلة سير المركبات أو إعاقة حركة المرور أو قصد التسبب في حادث كما جاء في المادّة 408 ق ع، فهذه الجناية لا تشكل مبررا لتمديد الحبس المؤقت كونها لا تمس بأمن الدولة.

أما إذا كان الغرض من قطع الطريق العمومي عرقلة حركة المرور أو حرّية التنقل والتجمهر من اجل الإخلال بأمن الدولة، فإنّ ذلك يشكل عملا إرهابيا أو تخريبيا وبالتالي فانه يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت 5 مرات كون الجريمة إرهابية[5].

أما إذا تعلق الأمر بجنحة التجمهر فإنّ المشرّع لم يجز تمديد الحبس المؤقت في الجنح إلاّ إذا كانت في حالة تلبس، كما انه لا يجيز التوقيف للنظر في المخالفات على الإطلاق.

ولكن الأمر الذي يثير الكثير من الإشكاليات: هو هل يمكن لقوات مكافحة الشغب استعمال القوة من اجل تفريق الأشخاص قاطعي الطريق العمومي؟...، رأينا سابقا في جريمة التجمهر أن المشرّع يجيز استعمال القوة في حالتين الحالة الأولى عند وجود اعتداء أو عنف من طرف المحتجّين والثاني عند عدم التفرق بعد الإنذار الثاني...، ولكن هل يجوز تطبيق هذه الأحكام على جريمة قطع الطريق العمومي؟..،

---

[1]- كما يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يأمر قاطع الطريق العمومي بعدم مبارحة المكان ريثما ينتهي التحقيق ...أنظر عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 264.

[2]- أنظر المادّة 61 من ق إ ج .

[3]- جاء في المادّة 47 من الدستور " لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

المادّة 48: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلم بهذه الإمكانية.

[4]- لا يجوز أن يوقف للنظر إلا من توفرت فيه دلائل على ارتكابه للجريمة ..وعلى هذا الأساس ليس كلّ من يقف في طريق عمومي تم قطعه يجوز توقيفه.

[5]- انظر المادّة 51 من ق إ ج .

يجب الاعتراف أولا أن المشرّع يمنع ضباط الشرطة القضائية من استعمال القوة أثناء التحرّي والتحقيق فلا يحقّ لهم ذلك إلاّ في حدود تأدية واجبهم، وجريمة قطع الطريق العمومي تختلف عن جريمة التجمهر وبالتالي لا تنطبق عليها نفس الأحكام السابقة، لأن جريمة قطع الطريق العمومي تقع من عدد قليل من الأشخاص لا يرقى ليكون تجمهرا أما إذا كان عدد الذين قاموا بقطع الطريق عدد كافي لتكوين تجمهر فهذه تعتبر جريمة تجمهر في مكان عامّ وبالتالي يجوز تطبيق الأحكام السابقة، وفي الحالات الأخرى فإنه على قوات الأمن احتواء الوضع دون اللجوء إلى استعمال القوة والتفريق ولكن في حالة وجود مبرر لاستعمال القوة من اجل تفريق المتجمهرين نتساءل عن حدود هذه الدورة والوسائل التي يحقّ لقوات مكافحة الشغب استعمالها؟...

لا شك أن القانون يجيز لقوات مكافحة الشغب العمل على تفريق المحتجّين وليس الاعتداء على حياتهم وسلامتهم الجسدية، ولكن مع ذلك يجوز لهم استعمال الأسلحة المناسبة كالعصي والغازات المسيلة للدموع والرصاص المطاطي وخراطيم المياه...، وأن تكون هذه الوسائل الحلّ الأخير.. إذ يتوجب عليهم قبل ذلك اللجوء إلى التشاور واستعمال الوساطة والسماع للمحتجّين - وهنا يأتي دور رجال السياسة والسلطات الإدارية – ثمّ التعامل بالحكمة ومحاولة احتواء الوضع .

المطلب الثاني: واجبات قوات مكافحة الشغب تجاه قاطعي الطريق العمومي

يتوجب على ضباط الشرطة القضائية وقوات مكافحة الشغب الالتزام بعدة بواجبات وقواعد في سبيل الحفاظ على النظام العامّ والأمن العامّ، وعدم تعريض صحة وسلامة المتواجدين للخطر لذلك كان من الواجب على هذه القوات التقييد بما يلي:

في حالة التجمهر الهادئ على قوات الأمن الالتزام بما يلي:

-عدم استعمال القوة ترك فرصة للمتجمهرين للانصراف من التجمهر؛

-الامتناع عن استعمال أي عنف غير ضروري ووقف أعمال العنف بمجرد زوال سببها؛

-حماية الأشخاص الذين تفرض وظائفهم والبقاء في مكان التجمهر مثل: القضاة، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رجال الإسعاف ... الخ.

- توجيه نحو الخارج ومنع بعض الاتجاهات لتسهيل تفريق الجمهور وهذا بحيث يكون رأس التشكيل يتغير اتجاه المرور عند الانتهاء

-المعرفة الجيدة للأوامر التعليمات واحترامها

-قم بالتنبيه وامنع كل اجتياز وابقي مرتبطا بالتشكيل

- كن هادئا ومحاملا وتعامل ببرودة دم أو برودة أعصاب

-تجنب المناقشات أو المناوشات

في حالة التجمهر العدواني يجب على قوات الأمن الالتزام بما يلي:

إن تطور الأحداث يمكن أن يخلق تغيرات جذرية للتشكيل الأساسي ولكي تبقى فعاليته فيجب على كل عون أن يبقى يقظا حتى يتسنى له التصرف في اقل وقت ممكن عند تلقيه للأوامر فاليقظة والجدية والحذر هما الضمانان الوحيدان لعملية الشرطة على مختلف إشكالها.

وعليه يجب الاعتماد على الخطوات التالية في مواجهة الجمهور:

-ملاحظة الجمهور بكل انتباه للمنطقة المحددة له والمجاورة لمنطقة زمنية.

-مراقبة وبصفة خاصّة النقاط المرتفعة (أشجار، نوافذ، سطوح،...).

-منع الجمهور من الوصول إلى أماكن التي تعلو عن منطقة المراقبة.

-القبض على أي شخص يحاول اجتياز والهجوم على الشخصيات.

-البقاء في مكان إذا وقع حادث أو محاولة اغتيال لتفادي إحداث أي فتحة في الطابور لأنه يخشى من إحداث عملية التنويه.

-امنع تماما الدخول إلى المكان أو المنطقة المعينة مسبقا.

-التمكن من مختلف التشكيلات راس السهم الحاجز بأتمّ معنى الكلمة.

-التأكد من جاهزية فرق القنابل المسلة للدموع .

-ابتعد قليلا عن المكان الممنوع لا تسمح بأن يلتف بك المتظاهرون

-تجنب إثارة الجمهور وكن مستعدا تماما لاستعمال القوة وأوامر التبليغ

-التوقف الجيد على التوصيات والأوامر .

-الاستعمال الجيد لعتاد الحواجز وحتى الأوضاع النظامية والملاحظة التامة للمحيط.

-إعلام المسؤول وكن مستعدا للتدخل بكل حزم .

-القبض على كل شخص يحاول اجتياز الحاجز .

-الظهور بموقف الصرامة .

-التعرّف على المكان المسؤول والمكان الذي توجد به.

-خذ الأوضاع النظامية للتدخل فرديا أو جماعيا .

- أوقف المتسببين في أعمال الشغب والفوضى ولاحظ جيدا المحيط

-تقديم الإسعافات لكل المصابين بدون تخصيص .

في حالة صد الجماهير يجب على قوات الأمن الالتزام بما يلي:

عملية الصد هي عبارة عن محاولة إخلاء مكان التجمّع وهذه العملية لا تصلح إلاّ في مواجهة حشد هادئ والذي لا يقاوم ولهذا يجب إتباع الأتي:

-التقدم بوتيرة بطيئة.

-الحفاظ على التشكيلة.

-الطلب من الجماهير بحزم بإخلاء المكان.

-الاستعمال العقلاني للقوة والسلاح

-تفريق المتجمهرين بدون استعمال القوة:وهذه العملية تتطلب هذا تفريق المتجمهرين بواسطة الطلب بأوامر حازمة بإخلاء المكان جماعات صغيرة في مختلف الاتجاهات حتى لا يعاد التجمهر.

-تفريق الجماهير باستعمال القوة وهي إرغام المتجمهرين بإخلاء المكان باستعمال القوة تدريجيا ومرحليا(العصي، القنابل المسيلة للدموع،...)

-منع التجمهر في مكان معين وهذه العملية تتطلب عدم السماح للجمهور من الدخول إلى مكان معين وذلك بالتصدي للجماهير ببرودة أعصاب وانضباط وعدم الخروج من التشكيلة من اجل مطاردة أي شخص أو عدة أشخاص[1].

المطلب الثالث: ضمانات قاطعي الطريق العمومي

رغم أن قطع العمومي جريمة يعاقب عليها القانون حسب التكييف المناسب للفعل المكون لها، إلاّ أن المشرّع أحاط مرتكبي الجرائم والمشتبه فيهم بمجموعة من الضمانات صونا للحرّيات والحقوق الفردية.

فإذا كان يحقّ لضابط الشرطة القضائية استيقاف أي شخص يشتبه في قطعه للطريق العمومي وأخذ أقواله، أو الأمر بعدم مبارحته لمكان الجريمة إلاّ أنه لا يمنكن أن يجبره على الكلام أو على عدم مبارحة مكانه، وليس لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة سوي تحرير محضر بذلك[2].

وإن كان يجوز لضابط الشرطة أن يوقف للنظر مرتكبي جنح وجنيات قطع الطريق العمومي، غير أنه لا يجوز له ذلك إلاّ إذا قامت دلائل قوية على أن الشخص قد ساهم في قطع الطريق العمومي أو له علاقة بذلك ....، وإذا وجدت دلائل قوية على أن الشخص هو من وضع الأشياء أو المتاريس في وسط الطريق العمومي، أو ساهم في ذلك فلا يحقّ لضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر وإنما اقتياده مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون أن توقفه 48 ساعة.

---

[1]- محاضرات خاصة بالشرطة غير منشورة .

[2]- غير أن عدم الإمتثال يشكل مخالفة عقوبتها قد تصل 10 أيام وغرامة 500 دج .

ويتوجب على ضباط الشرطة عند إيقاف احد قاطعي الطرق العمومي للنظر أن يعلمه بحقوقه، ويضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها لهم، وان يتم توقفه في أماكن لائقة وان يتم سماع أقواله، وأن لا تتجاوز مدة حجزه 48 ساعة...، وعد انتهاء هذه المدة لابدّ من عرضه على طبيب من اختياره[1] .

ومن الإشكاليات التي تثار في هذا المجال هو كيفية التعامل مع القصر[2] والنساء ممن يقطعون الطريق العمومي؟...، لاشكّ أنّ القاصر الذي يقل سنه عن 13 سنة لا يخضع للعقوبة مما يتوجب على ضابط الشرطة القضائية سوى العمل على حمايته أو إرجاعه إلى أسرته أو أسرة تكفل به أو مكان لاحتوائه والتكفل به إن لم يكن له عائلة...، ولكن هل يجوز توقيف القاصر قاطع الطريق العمومي للنظر؟..، القانون لا يمنع توقيف القاصر المميز للنظر لكن يتوجب على ضابط الشرطة أن يوقف في مكان خاصّ وأن يعرضه على وكيل الجمهورية.

أما بخصوص العنصر النسوي فلابدّ على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة احترام خصوص المرأة فلا يجوز له تفتيشها إلاّ من ضابطة مثلا، ولا يجوز حجزها مع الرجال أو داخل مركز الشرطة منفردة...

وإن كان يحقّ لقوات مكافحة الشغب استعمال القوة لتفريق قاطعي الطريق العمومي إلاّ أن لهؤلاء حقوق إنسانية، فلابدّ من إسعاف المريض والجريح والتعامل بحذر مع المسنين وأعيان البلد وذي المكانة بين الناس حتى لا يزيد الوضع تأزما.. .

خاتمة

التظاهر والتعبير عن الرأي حقّ دستوري... ولكن إذا كان ذلك على شكل قطع الطريق العمومي فإنه يشكل جريمة ترتقي في جسامتها حسب القصد من قطع الطريق العمومي، من مجرد مخالفات الإهمال أو تحقيق مصالح شخصية مرورا بجنحة التجمهر في الطريق العمومي وصولا إلى وصف الجناية إذا كان الهدف من هذه الجريمة الإضرار بالمصالح العامّة للأفراد وعرقلة السير أو الإضرار بأمن الدولة .. .

واستنادا إلى مبدأ الشرعية نجد من الضروري وضع نص تجريمي خاصّ بقطع الطريق العمومي بقصد الاحتجاج، كون جناية قطع الطريق العمومي بقصد عرقلة حركة المرور... قد لا تشمل هذه الفعل.

ثم إن هذه الجريمة تتطلب – على خلاف باقي الجرائم – نوع من التعامل الخاصّ خاصّة من القائمين على تطبيق القانون والمكلفين بالحفاظ على الأمن العامّ والممتلكات العامّة ومصالح الناس، لذلك يتوجب على يتوجب على هؤلاء وكذا على السلطات الإدارية على مختلف مستوياتها بل وعلى المجتمع المدني من نخبة مثقفة وأعيان وأئمة وأساتذة ...، التدخل بكل الطرق الممكنة خاصّة بالحوار والوساطة من أجل الحيلولة دون حصول هذا الفعل من الأساس والسهر على

---

[1]– أنظر المادّة 51/ 3 ق إ ج .

[2]– وقد جاء في المادّة 19 مكرر من قانون المظاهرات أنه " يمنع إشراك القصر واستغلالهم في المظاهرات العمومية ذات الصبغة السياسية."

حلّ المسألة وديا إذا وقعت ..وعدم اللجوء إلى العنف إلاّ استثناءا وفي حدود لأنه ما دخل اللين في شيء إلاّ زانه وما دخل العنف في شيء إلاّ شانه.

في الأخير يجب التنويه إلى انه يتوجب على المواطنين العلم بأن قوات مكافحة الشغب وضباط الشرطة القضائية أشخاص يؤدون واجبهم والمتمثل في الحفاظ على الممتلكات العامّة والنظام العامّ والأمن العامّ، فهم ليس أعداء للمتجمهرين بقدر ما هم يؤدون واجبهم المهني.

ومن بين الآليات الوقائية التي نوصي بها ما يلي:

تزكية الوازع الديني لدي النشء

ضرورة إدراج سلبيات هذه الظاهرة في برامج الدراسة

ضرورة عدم الرضا بهذه الظاهرة ووقوف موقف سلبي منها من طرف الجميع

قائمة المصادر والمراجع

- الدستور الجزائري المعدل والمتمم
- قانون العقوبات الجزائري
- قانون العقوبات المصري
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- قانون رقم 89-28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 2 ديسمبر سنة 1991 يتعلق الاجتماعات والمظاهرات العمومية.
- الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة الحربية والدفاعية..
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط 2008.
- ضيف مفيدة، سياسة المشرّع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

محاضرات خاصّة بالشرطة لولاية الأغواط غ م .

جريمة التجمهر وظاهرة قطع الطريق العمومي

أ. لخضر رابحي/أ. بلقاسم بريشي
جامعة الأغواط

المقدّمة:

إنّ المتصفح لأوراق التاريخ يجد أنّ المجموعة البشرية سواءً منها التي اندثرت أو الموجودة في وقتنا الحاضر، كانت وما زالت في أمس الحاجة إلى من يحكمها وينظمها في جميع المجالات والنواحي منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية... الخ .

وبالنظر إلى المجتمعات نجد أنّها ترتبط فيما بينها بحاجيات أساسية وحيوية، منها ما هو شخصي وذاتي كالحاجة إلى متطلبات الحياة مثل الطعام والملبس، والسكن وما تتطلبه الحياة العصرية المتقدمة كالحقّ في التعليم وتوفير المواصلات..الخ، وغيرها من متطلبات الحياة اليومية لأي فرد.

وإن هذا الأخير – الفرد– وبالنظر إلى المجتمعات مهما تنوعت فئتهم ومستوياتهم، إنّما يجمعهم قاسم مشترك ومصير واحد، ألا وهو المصلحة العامّة، ويعبرون عن آرائهم ورغباتهم بطرق مختلفة إما تأييدا أو استنكارا، عن طريق القيام بمظاهرات أو احتجاجات من شأنها قطع الطريق العمومي، للمطالبة بتحقيق حقوقهم المكفولة دستورياً .

إلا أن ضمان هذه الحقوق والحرّيات لا يجب أن يتعدى الحدود والضوابط المرسومة لها...، بل يجب أن تمارس ضمن الإطار القانوني الذي حدده وكفله المشرّع .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري والذي يعتبر وسيلة من الوسائل الردعية، التي تمتلكها الدولة، الذي من خلاله يجرم كل سلوك أو فعل يخل بالنظام العامّ، والهدوء العمومي داخل مجتمعنا، عن طريق رصد عقوبات تتناسب والجريمة المقترفة ومدى خطورتها، وذلك من أجل الحفاظ على النظام العامّ – حماية الأموال والأشخاص – والتي خصها المشرّع بعدة مواد لا سيما المواد 97 – 101 من قانون العقوبات الجزائري، التي تعاقب على جريمة التجمهر والتجمّع في مكان عامّ وطريق عمومي الذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام العامّ ويمس بالهدوء العمومي المعتاد ...

وقبل الولوج في بحثنا هذا، حاولنا أن نضع أمامكم تعريف للطريق العمومي:

حسب ما ورد في المادّة 360 من قانون العقوبات الجزائري أنه: (تعتبر طرق عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بتا بحرّية في أية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان).

وكذلك كما جاء في المادّة 16 - التي توضح لنا معنى الطريق العمومي-، من قانون المظاهرات رقم 91 /19 المؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1411هـ، الموافق 02 ديسمبر 1991م، يُعدّل ويتمم القانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر1989م، والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات والعمومية، أنها: (يمنع التجمهر في الطريق العمومي إذا كان من شأنه احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله.

والمقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع أو طرق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي).

ومن مقدمتنا هاته يمكننا أن نطرح التساؤل التالي:

ما مفهوم جريمة التجمهر؟، وكيف يمكن تمييزها عن التجمّعات الأخرى؟.

وما مدى توفيق المشرّع الجزائري في رصد العقوبة المناسبة للحد من هذه الظاهرة؟.

وللإجابة على الإشكاليات السابقة ارتأينا تقديم الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التجمهر

المطلب الأول: تعريف جريمة التجمهر.

المطلب الثاني: أركان جريمة التجمهر.

المطلب الثالث: أنواع جريمة التجمهر.

المبحث الثاني: تمييز جريمة التجمهر عن التجمّعات الأخرى.

المطلب الأول: التجمهر ليس عصيانا أو تمرّداً.

المطلب الثاني: التجمهر ليس مظاهرة أو اجتماعا أو حشداً.

المطلب الثالث: التجمهر ليس كالغوغاء والتجمّعات الشغبية.

المطلب الرابع: التجمهر ليس كالإضراب والاعتصام.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التجمهر

وعليه ومن خلال تحليلنا لظاهرة التجمهر حاولنا أن نتطرق إلى هذه الجريمة من خلال الوقوف على تعريفها في المطلب الأول وتحديد أركانها من خلال المطلب الثاني مع تبيان أنواعهما في المطلب الثالث .

المطلب الأول: تعريف جريمة التجمهر

التجمهر هو كل تجمّع جاء نتيجة أتفاق مسبق[1] أي غير عفوي أو بصفة عفوية، وغير متوقعة وهو أيضا تجمّع عدواني وهائج للأشخاص، في الطريق العمومي [2] سواء أكان مسلّح أو غير مسلّح [3] قصد الإخلال بالنظام العامّ [4] أو قصد المساس والحد من حرّية* الأفراد[5].

المطلب الثاني: أركان جريمة التجمهر [6].

باعتبار جريمة التجمهر جريمة فإنها تتوافر على جميع أركانه التي تجعلها مثل باقي الجرائم الأخرى، المعاقب عليها قانونا والتي تعتبر مساسا بالنظام العامّ، وعليه نذكر أركان جريمة التجمهر .

أ- الركن المفترض: وهناك نجد أن الركن المفترض هو عبارة عن اجتماع مجموعة من الأشخاص أو من أجل المساهمة في التجمهر – سوف نتطرق لها في الأنواع وذلك باجتماع أكثر من شخصين في مكان واحد، ولتحقيق غاية المجتمعين من أجلها(التجمهر).

ب- الركن المادي: وحتى يتوافر هذا الركن يجب إن يكون المتجمهرين أو واحدا منهم حاملا للسلاح وسواءً كان ذلك السلاح المحمول بصفة ظاهرة أو مخفي لدى المتجمهر وبذلك يختلف التجمهر المسلّح عن التجمهر غير المسلّح (سوف نتطرق له في الأنواع بالتفصيل) .

ج-الركن المعنوي:هو النية أو العنصر الجنائي[1] الذي ينبغي أن يتوفر لدى التجمهر ولكي يتحقّق العنصر الجنائي يجب أن يكون المتجمهر عالماً ومدركاً لما يقوم به مع باقي المتجمهرين .

---

[1]- الدروس التحضيرية في المواد المهنية،لنيل رتبة ضابط شرطة للنظام العمومي، (الجزء الثاني) مطبعة م ت إ م، مارس 2008، ص 11.

[2]- أ / ميلادي حمدوش، مقال بعنوان: جريمة التجمهر لا تتحقق إلا بقيام العدوانية، كلية الحقوق بمدينة الدار البيضاء، تاريخ النشر، تاريخ النشر 2012/05/10، متوفر على الموقع الالكتروني: www.forum.koora.com

[3]- أ / الهام بن خليفة مقال بعنوان: التجمهر بين التحريم والحق في حرية الرأي والتعبير مقال متوفر على الموقع الالكتروني www.albayark.com

[4]- النظام العام:عبارة عن مجموعة من القواعد الجوهرية التي ينص عليها كيان المجتمع وكافة المجالات الحياة أو عبارة من مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة من اجل استمرارية المجتمع في كنف الأمن والسلم حتى لا يكون عرضة للانهيار والزوال، أي انه الحماية الاستمرارية للمجتمع، انظر في هذا ملازم أول الشرطة فيلالي فيلالي، إشكالية حفظ النظام العام وممارسة الحريات العامة، محاضرات ألقيت على أعوان الشرطة 2011/08/23، ص5.

*- مهما اختلفت تعاريف الحرية إلا أنّها تصب في معنى واحد فمعناه المطلق أن يفعل المرء ما يشاء وقت ما شاء دون الخضوع لقيود أو ضوابط من أي كان وهذه فكرة مجردة لا يمكن لها تطبق في الواقع إلا إذا المرء يعيش منفردا لوحده بعيدا عن البشر .

وتعريفها عموماً:هي إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية ولعضويته في المجتمع أو أنّها قدرات معترف بها لأفراد يمارسون بها عددا من النشاطات بعيدا عن كلّ ضغط خارجي .

وهناك: - حريات سلبية: الحريات العامة التي تعتبر قيودا على سلطة الدولة .

- حريات ايجابية: الحريات المقدمة للفرد من قبل الدولة على شكل خدمات، انظر: فيلالي فيلالي، إشكالية حفظ النظام العام وممارسة الحريات العامة، مرجع سبق ذكره،ص 10-11.

5- الدروس التحضيرية في المواد المهنية، لنيل رتبة ضابط شرطة للنظام العمومي، مرجع سابق، ص 11.

[6]- محاضرات خاصة بالشرطة .

ومما سبق نستخلص:[2] أن القصد الجنائي كما عرّفته المدرسة التقليدية هو اتجاه (أو انصراف) إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون .

وعليه ومما سبق ارتأينا أن نسقط أركان جريمة التجمهر على ظاهرة قطع الطريق العمومي من طرف الأشخاص بشقيه السلبي والايجابي، وذلك كما يلي: *

1-الشق السلبي لظاهرة قطع الطريق العمومي: لقد أصبحت ظاهرة قطع الطريق ظاهرة متفشية في مجتمعاتنا-وكذلك المجتمعات الغربية-والتي هي عبارة عن نتاج تراكم بعض المشاكل منها ما هو اقتصادي وآخر اجتماعي وعوامل أخرى لا يمكن التكهن بها ... الخ .

حيث يتجه معظم الجمهور إلى المطالبة بحقوقهم وذلك بتعبيرهم عن سخطهم واللجوء إلى قطع الطريق العمومي، وذلك لإجبار الجهات المعنية للتدخل والاستجابة إلى مطالبهم المشروعة في نظرهم...، وذلك أمام معرفة بعض أو كل الأشخاص القائمين على قطع الطريق بأنه مساس بحرّيات أشخاص أخرى(مستعملي الطريق)، أي يمكن أن يتسبب هذا في الضرر لأشخاص من مستعملي هذا الطريق العمومي سواءً أكان هذا الضرر مادي أو معنوي، فعليه على من تقوم مسؤولية جبر الضرر الذي أصاب الغير، أي لما لحقه من ضرر (مادي أو معنوي) وما فاته من كسب.

وبتفحص المادّة 87 مكرر الفقرة 2:(الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير1995) نجد أنه[3] يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبياً:..."عرقلة حركة المرور أو حرّية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية"، نجد أن المشرّع الجزائري هنا أشار إلى تجريم عرقلة حركة المرور أو حرّية التنقل (في الطريق العمومي) أي إنّه من غير المسموح به إتيان مثل هذه الظاهرة تحت أي مسوغ أو سبب أو مبرر ...

وأمام هذا وذاك نكون قد احتججنا على أخطاء أو تجاوزات صادرة عن جهة معينة...، عن طريق فعل غير مشروع، وهو قطع الطريق العمومي، أي محاولة معالجة الخطأ بخطأ أكبر وهذا فيه ضرر للغير.

---

[1]- لم يعرّف المشرّع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد، ولقد اتجه المشرّع الجزائري للأخذ بالمذهب التقليدي على غرار المشرّع الفرنسي حيث فصل بين النية والباعث .

- حيث عرّف نورمان normand القصد الجنائي: (علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه انه بدلك يخالف أوامره ونواهيه).

- وعرّفه قارو garroud بأنه: (إرادة الخروج عن القانون يعمل أو إمتناع وهو إرادة الأضرار المصلحة يحميها القانون والذي يفترض العلم به عند الفاعل) .

- وعرّفه غارسون garçon على أنه:(يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي).أنظر:أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر 2003، ص 101-102.

*/ خاص بالباحثين .

[2]- د/ أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 101-102.

[3]- انظر المادّة 2/87 مكرر قانون العقوبات الجزائري .

يمكن أن نجسده في بعض الأمثلة كما يلي:

بعد قطع الطريق العمومي لاحتياجات لعدم تلبية مطالب... منها ما هو اجتماعي أو اقتصادي...الخ لساعات طويلة فيما يلي يكون من ضمن المارة مريض في حالة خطيرة أو امرأة توشك على أن تضع مولودها، أو تاجر يحمل بضاعة لا تحتمل الانتظار لساعات طويلة فيؤدي هذا القطع أو المنع لاستعمال هذا الطريق إلى إلحاق الضرر لهؤلاء الأشخاص، فما معنى أن نعالج خطأ بخطأ أعظم؟ .

أي يمكن أن يموت الرجل الذي هو في حالة خطيرة، أو أن تضع المرأة حملها على قارعة الطريق، أو أن تتلف بضاعة التاجر نظرا لطول الوقت.

2- الشق الايجابي لظاهرة قطع الطريق العمومي: لكي نتجنب الإطناب والتكرار سوف نسقط الأمثلة الثلاثة المذكورة في الشق السلبي لظاهرة قطع الطريق العمومي، بل نكتفي بأنّها تؤدي إلى إحداث نفس الأضرار المذكور سابقاً .

وعليه عندما يخرج حشدا كثير العدد من مؤيدي فريق كرة قدم للتعبير عن فرحتهم -عكس السخط- لفوز فريقهم والتظاهر في مباريات رياضية التي من شأنها أن تقطع الطريق لساعات...، أو التفاف مجموعة من الأشخاص على بائع متجول في زقاق ضيق ...، أو تجمهر مجموعة من الأشخاص حول حادث مرور-حب الفضول- في الطريق الذي من شأنه أيضا عرقلة وتوقف حركة المرور لساعات طويلة...

وإن كل هذه الأمثلة في الشق الإيجابي لظاهرة قطع الطريق العمومي وتحت نفس الأضرار السابقة الذكر، سنحاول أن نفرق بين الشق السلبي والايجابي لهذه الظاهرة:

- وهنا نلمس العفوية وانتفاء الركن المعنوي الذي تتشكل على إثره جريمة التجمهر بالرغم من حدوث أضرار عن هذه الظاهرة، إلاّ أنه بشكل غير عمدي وغير مقصود - هذا إن نظرنا إليها بعين المتضرر -.

- إلاّ أن هذه التجمهرات[1] تأخذ طابع التجمّع (سوف نتطرق إليه لاحقا) لكونها عديمة التنظيم والقيادة.

المطلب الثالث: أنواع جريمة التجمهر

بالرجوع إلى مواد قانون العقوبات نجد أن لجريمة التجمهر أربعة أنواع وهي جريمة المساهمة في التجمهر، جريمة حمل السلاح في التجمهر، وجريمة التحريض على التجمهر وجرائم أخرى يمكن ارتكابها أثناء التجمهر، سوف نتطرق إليها كل على حداً [2].

أولا: جريمة المساهمة في التجمهر: التفت المشرّع لهذه الجريمة فخصها بمواد قانون العقوبات في المادّة 197[1] والتي تتكون من ركن مادي وركن معنوي كما سنوضح فيما يلي .

---

[1]- محاضرات خاصة بالشرطة

[2]- أ / إلهام بن خليفة، التجمهر بين التحريم والحق في حرية الرأي والتعبير، مرجع سبق ذكره .

1- الركن المادي في جريمة المساهمة في التجمهر: ويتشرط هنا اشتراك الجاني في التجمّع فلا يهم هنا أن يكون التجمّع مسلّحاً أو غير مسلّحاً فبالنظر إلى التجمهر المسلّح يكفي فيه أن يشترك الفرد في التجمّع – أما الركن المادي للمساهمة في التجمهر– في التجمّع غير المسلّح الذي يشترط فيه أيضا الاشتراك فلابدّ من أن يتوفر شرط آخر ألا وهو الإخلال بالهدوء العمومي.

2- الركن المعنوي في جريمة المساهمة في التجمهر: وهنا يجب أن توافر قيام القصد الجنائي (المتمثل في العلم والإرادة)[2]، حيث نصّت المادّة (98) من قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلّح كان في تجمهر مسلّح أو غير مسلّح ولم يتركه بعد أول تنبيه)

ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلّح في التجمهر مسلّح ولم يتفرق إلاّ باستعمال القوة.

ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المبينة في المادّة 14[3] من هذا القانون[1].

---

[1]– المادّة 97: الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975) يحضر ارتكاب الأفعال الآتية: في الطريق العام او في مكان عمومي:

1- التجمهر المسلّح .

2- التجمهر غير المسلّح الذي من شانه الاختلال بالهدوء العمومي.

ويعتبر التجمهر مسلّحاً إذا كان احد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبئة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبئة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة .

ويجوز للمثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم إعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة .

وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد إن يكون الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي آو احد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يحمل .

1–إعلان وجوده بإشارات صوتية أو ضوئية من شانها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالاً .

2–التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وطلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شانها أيضا إنذار الإفراد المكونون للتجمهر إنذارا فاعلاً .

3– توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤدي التنبيه الأول إلى النتيجة .الرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري

[2]– أ/ إلهام بن خليفة، مرجع سبق ذكره.

[3]– المادّة 14 قانون العقوبات الجزائري: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون إن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادّة 8 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .وبالرجوع إلى المادّة 8 من قانون العقوبات الجزائري .

المادّة 8 القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في:

1–عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة كذلك جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة .

2–الحرمان من حق الانتخاب والترشيح وعلى العموم كلّ الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام .

3–عدم الأهلية لا يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

4– عدم الأهلية لان يكون وصياً أو ناظراً ما لم تكن الوصاية على أولاده .

5– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة في التدريس وفي إدارة المؤسّسة أو استخدام في مؤسّسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقباً .

ثانياً: جريمة حمل السلاح في التجمهر

لقد تطرقت المادّة 99[2] من قانون العقوبات الجزائري إلى هذه الجريمة مبينة أركانها الركن المادي والمعنوي كما يلي:

1- الركن المادي جريمة حمل السلاح في التجمهر: يتمثل في هذا أن يكون الشخص المتجمهر بالإضافة إلى شروط التجمهر[3]، يحمل السلاح سواء كان ظاهرا أو مخبئاً ولقد حددت 93 فقرة 4/3 المقصود بالأسلحة[4] .

2- الركن المعنوي جريمة حمل السلاح في التجمهر: وهنا يتوفر هذا الركن يجب أن يتوفر القصد الجنائي العامّ المتمثل في علم الشخص وإرادته[5].

بالرجوع إلى المادّة 99 الفقرة 01 و02 و03 و04 من قانون العقوبات فنجد أن المشرّع رصد عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، المنصوص عليها في المواد 14 و08 من هذا القانون[6] .

ثالثاً: جريمة التحريض[7] على جريمة التجمهر

ووقوفاً عند هذه الجريمة التي نصّت عليها المادّة 100 [1] من قانون العقوبات الجزائري والتي هي بدورها نتكون من ركنيين ركن مادي وركن معنوي مع توافر شروط التجمهر وعليه نذكر ما يلي:

---

[1]- المادّة 98 من قانون العقوبات الجزائري: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كلّ شخص غير مسلّح كان في تجمهر مسلّح أو غير مسلّح ولم يتركه بعد أول تنبيه .

ويكون الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات إذا استمر الشخص في تجمهر مسلّح لم يتفرق إلا باستعمال القوة.

ويجوز إن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادّة 14 من هذا القانون).

[2]- المادّة 99 ق ع ج(يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كلّ من وجد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً أو أشياء ظاهرة أو مخبئة استعملت آو استحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو في أثناء تظاهر أو بمناسبته أو إثناء اجتماع أو بمناسبته وذلك بغير إخلال بعقوبات اشد عن الاقتضاء .

ويكون الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة .

ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المبينة في المادّة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.

ويجوز القاضي بمنع أي أجنبي قضى بإدانته في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذه المادّة من دخول أراضي الوطن.

[3]- وحتى يعتبر التجمّع تجمهراً وجريمة يجب إن يتوافر على شرطيين أساسيين "

- إن يحدث التجمهر في مكان عام أو في الطريق العمومي .
- إن يتم تفريق المتجمهرين إلا بعد إن يتم إنذارهم: انظر: محاضرات خاصة بالشرطة

[4]- المادّة 93 فقرة 3 من ق ع ج: ... وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة.

ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أية أشياء عادية من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب.

[5]- أ / الهام بن خليفة .مرجع سبق ذكره .

[6]- الرجوع إلى المواد 99 و14 و08 من قانون العقوبات

[7]- تعريف التحريض بأنه: خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية دفعة إلى تنفيذها، أو مجرد محاولة خلق التصميم عنده، ويعد محرضا كلّ من شجع أو دفع أو ارهب أو حاول تشجيع آو دفع أو إرهاب شخص وبأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة وهذه الجريمة تنطبق عليها عموماً جميع شروط تواجد أركان الجريمة أي عنصر بها المادي والمعنوي، انظر، مقال بعنوان، أركان جريمته التحريض، متوفر على الموقع الالكتروني www.omanlegal.net

1- الركن المادي لجريمة التحريض على التجمهر: ويتمثل في قيام الشخص الجاني بالتحريض المباشر عل التجمهر سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع – حيث سواءً احد أثاره أم لم يحدث.

2- الركن المعنوي لجريمة التحريض على التجمهر: وهنا يجب توفر القصد الجنائي العامّ المتمثل في العلم والإرادة[2].

وعليه نلاحظ أنه وبالرجوع إلى الفقرة 02/01 من المادّة 100 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنه تم رصد معنويات أصلية لمرتكب هذه الجريمة وأيضا فرق المشرّع بين التحريض التجمهر المسلّح وغير المسلّح.

وكذلك فرق بين التحريض الذي ينتج آثاره وغيره عديم الأثر، أي يسال المحرض سواء نجح التحريض أم لا، لأنه جريمة مستقلة بحد ذاتها [3].

كما نلاحظ في معظم التشريعات أن القانون يعتبر وضع المحرض في بعض الحالات أسوء من وضع الفاعل، والغاية من ذلك هو الردع، وأن تكون العقوبات وقائية وهدفها الحفاظ على النظام العامّ وحماية المجتمع[4].

رابعاً: تزامن جرائم أخرى ترتكب أثناء جريمة التجمهر

إن عملية التجمهر يمكن أن تكون أرضًا خصبة لبعض الجناة أو الخارجون على القانون أو المجرمون الاستغلال الفرصة وارتكاب جرائهم السرقة – الاغتصاب – القتل – الاختطاف – السلب والنهب- تخريب ممتلكات الدولة- ترويع الآمنين... الخ.ومنا أجل كل هذا اتجه المشرّع إلى معاقبة من تسول له نفسه لإتيان أحد الجرائم المذكورة أعلاه...، وذلك طبقا للأحكام العامّة التي تطبق على كل جريمة منفصلة[5].

ومما سبق نلخص مبحثنا السابق في النقاط التالية:

- جريمة التجمهر هي جنحة.
- إن جريمة التجمهر هي نوع من الاعتداء على حقّ الدولة في الهدوء والسكينة داخل المتجمّع
- كي يصبح التجمّع تجمهرا يجب عدم التفرق بعد الإنذار .

[1]- الرجوع إلى المادّة 100 ق ع ج: كلّ تحريض مباشر على التجمهر غير المسلّح سواءً بخطب تلقى علينا أو كتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلا سنة أذا نتج عنه حدوث أثاره وتكون العقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 غالى 5.000 دينار آو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كلّ تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلّح يعاقب عليه بالحبس من سنة غالى 5 سنوات أذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من 3 أشهر غالى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دينار آو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية .

[2]- أ / إلهام بن خليفة، مرجع سبق ذكره .

[3]- بالرجوع إلى الفقرة2/1 من المادّة 100 من قانون العقوبات الجزائري .وأيضا أ / الهام بن خليفة،مرجع سبق ذكره.

[4]- مقال بعنوان، أركان جريمة التحريض، مرجع سبق ذكره.

[5]- بالرجوع إلى الفقرة 1 المادّة 101 ق ع ج، التي نصت على أنه: لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة على الجنايات والجنح التي ترتكب أثنائه.

– ولتتجمهر عدة أنواع رصد المشرّع لها عقوبات خاصّة لكل واحد على حدى.

– يجب وضع عقوبات تكميلية إضافية خلافا للعقوبات الأصلية وذلك لمعاقبة كل من تسول له نفسه إتيان مثل هذا العمل غير المشروع الماس بحقوق الأشخاص، على غرار المواد 14 و8 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: تمييز جريمة التجمهر عن التجمّعات الأخرى

بالرجوع إلى تعريف جريمة التجمهر نجد أنّها هي تجمّع مجموعة من المواطنين والذي من شانه الإخلال بالنظام والسكينة العمومية وعليه تتبادر إلى أذهاننا عدة كلمات منها العصيان والتمرّد والمظاهرات والتجمّعات والحشود أو الحشد، الإضراب والاعتصام..الخ، وعليه في هذا المبحث الثاني عملنا على التفرقة بين التجمهر وعما يشابهه في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: التجمهر ليس عصيانا أو تمرّداً

إن التجمهر الذي يحضره قانون العقوبات هو التجمهر المسلّح أو غير المسلّح في الطريق العامّ، أو في مكان عامّ من قبل مجموعة من الناس يمكن أن يهدد النظام العامّ، والذين لا يتفرقوا بعد إنذراهم من قبل السلطات المختصة [1] .

أما العصيان هو احد الطرق التي ثار بها الناس على القوانين غير العادلة وقد استخدم في حركات المقاومة سلمية عديدة مثل الهند مثل حملات غاندي من اجل العدالة الاجتماعية وحملاته من اجل استقلال الهند عن الإمبراطورية البريطانية وفي جنوب إفريقيا لقانون أو لائحة أو تنظيم أو سلطة تعد في عين من ينفذونها ظالمة وينسب هذا المصطلح الأمريكي "هنري دافيد نورو" كان قد استخدمه في بحث له نشر عام1849م، بعنوان "مقاومة الحكومة المدنية " في أعقاب رفضه دفع ضريبة مخصصة لتمويل الحرب ضد المكسيك.

ويسعى العصيان المدني وفقا لمؤسّسي فكرته، إلى إدراك غايات مستحدثة كما يهدف إلى "إلغاء" أو على الأقل تعديل القاعدة محلّ النزاع [2].

أما التمرّد فهو تحدى السلطة الشرعية من قبل أية جماعة معارضة وقد يحدث هذا في المجتمعات المتقدمة والمجتمعات النامية على حد سواء .

حيث ينشأ ويتطور التمرّد نتيجة دوافع متعددة أهمّها الدوافع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والنفسية...، ويعتبر السخط والاستياء دائما هو السبب الرئيسي لدى المتمرّدين مثل القومية الشيوعية العقائدية، التنافس

---

[1]– محاضرات خاصة بالشرطة.

[2]– مقال بعنوان:عصيان مدني، متوفر على الموقع الالكتروني: www.wikipedia.org

العرفي والإقليمي، الاختلافات الدينية، فساد وسوء إدارة الحكومة، تردي الأوضاع الاقتصادية، الافتقار إلى التخطيط الزراعي والتعليمي والاجتماعي ... الخ [1].

وعلى أساس ذلك فإنّ التجمهر هنا ليس عصيانا أو تمرّدا ضد السلطات العامّة، بل أمر يتعلق بعدم طاعة الأوامر الصادرة لهم دون أن يصل بهم الأمر إلى درجة العصيان والتمرّد[2] حيث يشكل التمرّد جناية ضد امن الدولة وسيادتها ويكون دائما مسلّحا حيث يرصد لعقوبة الإعدام والسجن المؤبد عكس التجمهر عقوبة الحبس والغرامة [3].

المطلب الثاني: التجمهر ليس مظاهرة أو اجتمعاً أو حشداً

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى تعريف مفهوم المظاهرة، وفهم معنى الاجتماعات، وصولا إلى تحديد معنى الحشد...

- تعريف المظاهرة. سوف نتطرق هنا إلى تعريف المظاهرة في اللغة والاصطلاح:[4]

أولا: المظاهرة في اللغة: المظاهرة مشتقة من الظهر وله معان عدو منها: العلو، الارتفاع والعون والغلبة والظفر.

ثانياً: المظاهرة اصطلاحاً: حسب تعريف الدكتور "أنس مصطفى حسين أبو عطا" هي عبارة عن خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك.

المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمّعات الأشخاص وبصورة عامّة جميع التظاهرات التي تجرى على الطريق العامّ،[5] ويجب أن نفرق بين التجمهر كجريمة نصّ عليها قانون العقوبات، وبين التظاهر الذي تنظمه بعض الفئات للتعبير عن أرائها في بعض المجالات[6] مثل المسائل الاجتماعية والسياسية ولا تعرقل الهدوء العمومي لأنّها مرخص بها [7].

---

[1]- مقال: قسم المواضيع العسكرية العامة، متوفر على الموقع الالكتروني: www.albasalh.com

[2]- محاضرات خاصة بالشرطة

[3]-أ/ إلهام بن خليفة، مرجع سبق ذكره .

[4]- أنس مصطفى حسين أبو عطا، قسم الفقه والأصول،كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، الاردن، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، ص 458 .

[5]- الدروس التحضيرية في المواد المهنية لنيل رتبة ضابط شرطة للنظام العمومي، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[6]- محاضرات خاصة بالشرطة

[7]-أ/ الهام بن خليفة، مرجع سبق ذكره .أيضا: وللتوضيح شروط المظاهرة: هي تقديم تصريح ب5 أيام قبل التاريخ المحدد ولا تجرى المظاهرات السياسية أو المطلبية على الطريق العام إلا نهارا ولا يجوز أن تمتد المظاهرات إلى غاية التاسعة ليلاً ولقد نصت المادّة 19 من القانون المتعلق بالمظاهرات 89-28 المؤرخ في 1989/12/31م، المعدل والمتمم قانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991م، يمكن الرجوع إلى: الدروس التحضيرية في المواد المهنية، لنيل رتبة ضابط شرطة للنظام العمومي،، مرجع سبق ذكره، ص 9.

والتظاهر هو تجمّع أو احتشاد عدد من الناس وانتظامهم في مسيرة أو مواكب، للإعراب عن تأييدهم أو تنديدهم حيال السلطة العامّة، أو حيال بعض الأوضاع والإجراءات السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية أو غير ذلك[1]؛ حيث كان القانون الذي يحدد طرق ممارسة هذا الحقّ قانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م، المتعلق بالتجمّعات والتظاهرات العمومية في مواده من 02 إلى 20 ينصّ على أن ممارسة هذا الحث خاضع لإبلاغ السلطات العمومية مسبقاً، إخطار مسبق بمهلة ثلاثة أيام بالنسبة للاجتماعات وخمسة أيام بالنسبة للمظاهرات .

ومدد القانون رقم 91-19 الصادرة في 02 ديسمبر 1991م، إلى ثمانية أيام لإخطار المسبق بتنظيم اجتماعات عمومية وهي اجتماعات أصبحت خاضعة لترخيص وزير الداخلية أن كانت وطنية للوالي في نطاق اختصاصه الإقليمي وعليه فإنّ أي مظاهرة تجرى دون ترخيص أو بعد حضرها تعد تجمّعاً يخول لوزير الداخلية للوالي المختص إقليميا أن يفرقها بالقوة[2].

– معنى الاجتماعات:

أولا: التعريف اللغوي للاجتماعات: هو عبارة عن اجتماع لعدد من الأشخاص قصد التعبير عن مطالب ما بطرق مختلفة [3] والتجمّع قد يكون مسلّح أو غير مسلّح[4] .

ثانياً: التعريف القانوني للاجتماعات: بناءً على القانون رقم 91 /19 المؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1411هـ، الموافق 02 ديسمبر1991م، يُعدّل ويتمم القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989م، والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات والعمومية حيث نصّت المادّة الثانية منه على ما يلي: "الاجتماع العمومية تجمّع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظَم خارج الطريق العمومي وفي مكان معلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"[5]، حيث نجد للتجمّعات نوعان: أ/ عام، ب/ خاصّ .

أ- الاجتماع العامّ: هو عبارة عن اجتماع عامّ لأشخاص غير معنيين دون تقديم طلب بالتصريح ويتمثل ذلك أثناء الاجتماعات بمناسبة الأعياد الدينية والأعراف والعادات والتقاليد.

ب- الاجتماع الخاصّ: فهو الاجتماع الطي يضم فئة من الأفراد ذات المشاعر وأفكار مشتركة، مثل الاجتماعات العمالية، الطلابية، الحزبية، شريطة إن يعقد في مكان مغلق وخارج الطريق العامّ.

---

[1]– مقال: قسم المواضيع العسكرية العامة، مرجع سبق ذكره.

[2]– أ / شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية الجزائر، 2005.

– للمزيد أكثر الرجوع إلى قانون المظاهرات والتجمّعات 19/91 الصادر في 02 ديسمبر 1991 .

[3]– الدروس التحضيرية في المواد المهنية، لنيل رتبة ضابط شرطة للنظام العمومي، مرجع سبق ذكره، ص 6.

[4]– مقال بعنوان، قسم المواضيع العسكرية العامة، مرجع سبق ذكره.

[5]– بالرجوع إلى المادّة الثانية: من القانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 لمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية .

وتخضع هذه الشروط إلى: التصريح المسبق قبل انعقاد والاجتماع إن يقدم شانه تصريح وذلك ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى.

- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية العاصمة .
- الوالي بالنسبة لبلديات مقرر الولاية .
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة لبلديات أخرى.

حيث يسلم على الفرد وفيه أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم ورقم البطاقة الوطنية

-تاريخ الوصول ومكانه.

-الهدف من الاجتماع.

-عدد الأشخاص المنتظر حضورهم.

-مكان الاجتماع، تاريخه، ساعته ومدته.

* يوقع هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطات.

- يوقع التصريح ثلاث 03 أشخاص من يكون موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية الوطنية ويمكن للوالي أو من يفوضه منع الاجتماع إذا تبين انه يشكل خطراً حقيقيا على الأمن العمومي أو إذا تبين إن القصد من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام ومع إشعار المنظمين بذلك.

-ومن بين الأماكن الممنوع فيما عقد الاجتماعات:

1- أماكن العبادة.
2- المباني العمومية غير المخصصة لذلك .
3- الطرق العمومية.

وهذا يمنع في أي اجتماع أو ظاهرة كل ما يسمى برموز ثورة أول نوفمبر أو الثوابت الوطنية أو النظام العامّ أو الآداب العامّة[1].

- المقصود من الحشد: الحشد هو مجموعة من الأشخاص اجتمعت في أماكن عمومية أو خاصّة بصورة تلقائية وبدون اتفاق مسبق حول المكان والزمان، وعليه نذكر بعض التعاريف منها:[2]

1- تعريف TARD: هو مجموعة اجتمعت في مكان محدد مسبقا لتشكيل كتلة غير متجانسة من الأفراد تجدهم مجتمعين بمجموعة مؤقتة إذ تكون ردود أفعال الجموع المفرطة في الحماس وفي الواقع أن فردية الأشخاص لا تذوب في الجمع حيث يصبح كل واحد منهم تحت سيطرة أفعاله وميوله، التي تظهر عندما تجد فرصة للتعبير وفي حالة المظاهرات الشعبية يعقد الفرد شخصيته ويكون مشجع .

---

[1]- الدروس التحضيرية في المواد المهنية، لنيل رتبة ضابط شرطة للنظام العمومي، مرجع سبق ذكره، ص7 و8.

[2]- محاضرات خاصة بالشرطة .

2- تعريف GUSTAF: يرى أن الحشد من الناحية النفسية الاجتماعية، هو أنه مهما كان الأفراد الذين يتألف منهم كان نمط حياتهم وطباعهم وذكائهم متشابه أو متباين، فإنّ محدد تحولهم إلى جمع يزودهم بالنفس الاجتماعية، وهذه النفس تجعلهم يحسون ويفكرون ويعملون على حدا، وبعض الأفكار والمشاعر لا تتحول إلى أفكار موحدة ومتجانسة فالجمع النفسي الاجتماعي كائن مؤقت تتألف من عناصر متناثرة التحمت لحين من الوقت.

وعليه سنحول إبراز مميزات وأنواع الحشد:

أ- يتميز الحشد بما يلي:

1- إن الصدفة وحدها هي التي هيأت أسبابه فهو عرضي مؤقت .

2- غالبا يكون بلا تخطيط مسبق وليس منظما.

3- يفتقر إلى القيادة التي تهيمن عليه وتقوده وتوجهه .

4- لا يوجد وحدة فكر أو هدف بين أفراده وإنما يفكرون بشكل إنفرادي .

5- لا يتصرف أفراده ضمن نطاق القانون والنظام.

وقد يتحول الحشد إلى غوغاء يفعل التحريض كإلقاء الخطب الحماسية أو ظهور شخصية مرموقة ذات دوافع معنية تقود الحشد.

ب- أنواع الحشد:[1]

هناك نوعان للحشد: الأول الحشد الهادئ والحشد العدواني وسنفصل فيهما كما يلي:

أ- الحشد الهادئ: هنا يحتفظ الجمهور بهدوئه وشخصيته وأرائه ولا يشكل خطر على النظام العامّ مثل حشد يوم الجمعة وحشد المناسبات والأعياد الوطنية والدينية...

ب-الحشد العدواني: هنا الجمهور يفقد حاسة المسؤولية ويتميز بأعمال العنف والشغب وعدم الامتثال لقوات حفظ النظام، وهو يشمل ما يلي:

1- المثيرين: هذه الفئة من الحشد نجدها في المقدمة أو في وسط الحشد لا بقاء روح الاضطراب ودفعه للمزيد من أعمال الشغب والتخريب.

2- المتعاطفين: ويمثلون غالبية المتجمهرين في الحشد وتزداد روح الحقد والعدوان عندهم بقدر تنمية وإثارة المثيرين لهم.

3- المترددين: وهي تلك المجموعة من الحشد المستعدة للقرار في أي لحظة عندما تدخل قوات الشرطة أو الدرك .

المطلب الثالث: التجمهر ليس كالغوغاء والتجمّعات الشغبية[2]

---

[1] - محاضرات خاصة بالشرطة .

[2] - مقال بعنوان، التهديد، قسم المواضيع العسكرية العامة، متوفر على الموقع التالي: www.albasal com

يتميز هذا النوع من التجمّعات الشغبية كما يلي:

1- بالتخطيط والتنظيم ...

2- وحدة الإدارة لتحقيق هدف مشترك...

3- سيطرة العواطف والعقلية الغوغائية وغياب العقل والمنطق...

المطلب الرابع: التجمهر ليس كالإضراب والاعتصام.

الإضراب هو: هو الامتناع الجماعي عن العمل وبصورة مؤقتة. يتم الرجوع عنه بعد زوال الأسباب، وإن القصد من هذا الامتناع يشكل ضغط على رب العمل، لتحقيق مطالب المضربين[1].

وأيضا هو: امتناع فرد أو عدد من الأفراد عن القيام بأعمالهم بهدف تحقيق غرض معين سواء كان هذا الغرض عامّا أو خاصّا مثل الإضراب للإعراب عن الاحتجاج أو الاستنكار أو للتعبير عن مشاعر الحزن والأسى أو لتأييد إجراء معين أو التنديد قد يكون فردي أو جماعي مؤقت أو مستمر سلمي أو غير سلمي[2].

إن الإضراب سلاح مخيف أحيانا مخيب أحيانا أخرى، لا يجوز للموظفين العموميين اللجوء إلى استعماله إلاّ بحرص شديد، وقد يكون الإضراب فعالاً إذا سبب إزعاجا للجمهور لكنه قد يضر بأفراد المجتمع، وبالتالي يسيئون إلى أنفسهم عند نظر الرأي العامّ لقضيتهم، هذا بفضل العديد من العمال والموظفين واستخدام التهديد بالإضراب أو بما يسمى بالإضراب التنبيهي.

ومن خلال ما سبق ذكره نجد أن الإضراب مهما كان شكله أو التقنية المتبعة في إجرائه يبقى حركة مطلبية واحتجاجية، يكون الغرض منها الضغط على صاحب العمل أي المستخدم وحتى على السلطة العامّة على تلبية مطالب معينة، سواء تم التوقف عن النشاط كلياً أو جزئيا أو إضراب جميع عمال القطاع، أو فئة فقط منهم طالت فيه المدة أو قصرت، يبقى هذا الإضراب أحد الطرق ووسيلة في يد العمال سواء كان نابع للقطاع العامّ أو القطاع الخاصّ يسعى به لبلوغ المكاسب المهنية[3].

أما الاعتصام: هو التجاء فرد أو عدد من الأفراد إلى مكان ما، والتحصن فيه ورفض مغادرته إلاّ بعد تحقيق مطالب معينة ويعد الإضراب خطوة أولي للاعتصام، والاعتصام أشكال متعددة فمنه الاعتصام الفردي والاعتصام الجماعي والاعتصام المؤقت والاعتصام المستمر ومنه أيضاً الاعتصام السلمي والاعتصام العدائي[4] حيث يعاقب عليه

---

[1]- مقال بعنوان، ماذا يعني إضراب عن العمل، متوفر على الموقع التالي: www.wordpress.com

[2]- مقال بعنوان التهديد، قسم المواضيع العسكرية العامة، متوفر على الموقع التالي: www.wovdpress.com

[3]- سامر احمد موسى، مقال بعنوان تعريف الإضراب في القطاع العام والخاص وأشكاله الحوار المتمدن العدد 1960-28/6/2007 محرر دراسات وأبحاث قانونية متوفر على المواقع الالكتروني:www.ahewar.org

[4]- مقال بعنوان، التهديد، قسم المواضيع العسكرية، مرجع سبق ذكره .

المشرّع الجزائري وخصه بالذكر في المادّة 2/87 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، الذي جاء فيها: "...عرقلة حركة المرور أو حرّية التنقل والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية"[1].

ومما ذكر أعلاه، وجدنا أنه لا فرق بين كل من التجمهر والعصيان والتمرّد والمظاهرات والتجمّعات والحشود (أو الحشد)، والإضراب، والاعتصام...الخ، إذا كانت هذه الأخيرة خارج نطاق القانون، وتتصف بالعدوانية وتؤدي إلى إحداث نفس النتائج والأضرار(قطع الطرق العمومي)، التي تعود بالسلب على الوطن والمجتمع والفرد...ككل على حد سواء.

وفي الأخير لا يسعنا إلاّ أن نشير إلى أن ظاهرة قطع الطريق ظاهرة سلبية جديدة في مجتمعنا - إلاّ أنّها كانت تسجل حالات متفرقة وبعيدة المدة الزمنية - وذلك تعبيرا عن تنديدا أو سخطا على بعض المشاكل التي في مجملها قد تكون اقتصادية أو اجتماعية ...الخ، وعليه من خلال تحليلنا للظاهرة التجمهر و(قطع الطريق العمومي) ومقارنتها وما يشابهها من أفعال: كعصيان وتمرّد أو المظاهرة والحشد أو الاجتماع والغوغاء والتجمّعات الشغبية والإضراب والاعتصام...

وبغض النظر إلى الأسباب المؤدية إلى قطع الطريق العمومي، مقارنة مع الأضرار الاقتصادية والأضرار المادية والمعنوية التي تخلفها هذه الظاهرة على المستوى الوطني، أو حتى على مستوى الأفراد من مستعملي الطريق العمومي، وما يلحق بهم من ضرر مادي أو معنوي.

وعليه كتتويج لبحثنا هذا من خلال دراسة ظاهرة قطع الطريق العمومي، ارتأينا أن نضع أمامكم بعض الآليات التي في رأينا يمكن أن تكون وسيلة لقطع الطريق أمام قاطعي الطريق العمومي وتجنبا لهذه الظاهرة، وهي على النحو التالي:

- وضع آليات للنهوض بالمرفق العمومي:

أ- آليات أخلاقية: ونعني الالتزام بالأخلاق وخدمة المواطن بإخلاص واختيار خدمة المواطن عملا مجتمعيا .

ب - آليات تدبيرية: ونعني التدبير العقلاني للمرفق العمومي والاهتمام ويتكون الكفاءات مع إصلاح أساليب تسيير وترشيد الموارد المادية والبشرية .

- تشخيص المشكل والأسباب وتحديد طبيعته وأبعاده المجالية والزمنية.
- وضع خطة / برنامج لمعالجة المشكل الاجتماعي.
- تنمية المجتمع المحلي الريفي على غرار المدن الكبرى .

---

[1]- يمكن الرجوع إلى المادّة 2/87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

– العمل على توفير مناصب شغل دائمة أو مؤقتة أو قابلة للتجديد لفئة الشباب، وذلك للحد من البطالة والقضاء على الآفات الاجتماعية.

– السهر على إنجاز المشاريع التنموية بوجه سريع وفي الآجال المحددة لأن من خلالها القضاء على مشاكل السكنات الاجتماعية .

– اختيار الرجل المفاوض مع قاطعي الطريق العمومي سواءً كان من الجهات الإدارية أو من طريق القوة العمومية لأن من حسن اختيار الشخص المفاوض يؤدي إلى عدم تفاقم الأمر.

– إعادة رسكلة الموظفين أو الأشخاص الذين يكونون في نقاط تماس مباشرة مع الجمهور أو الأشخاص بحكم منصبهم وذلك من اجل ردم الهوة التي تشكلت بين المواطن والإدارة وخاصّة حسن المعاملة .

– تقريب الإدارة من المواطن وذلك بفتح فرع المؤسّسات العمومي في المناطق النائية.

– وضع خطط مستقبلية للتنمية، وكذا التنمية المستدامة في جمع المجالات .

– إيجاد حلول سريعة دائمة والابتعاد عن الحلول الترقيعية الوقتية .

– معاقبة الأشخاص الموظفين المتسببين كل في مكانه، في خروج الجمهور وقطع الطريق العمومي لكي يكون عبرة لغيره.

– العمل على إدراج مخاطر قطع الطريق العمومي على الاقتصاد الوطني أو الإضرار بمصالح الأفراد في المنظومة التربوية .

– تخصيص أيام تحسيسية أو ندوات أو حتى ملتقيات وطنية، والتنويه بهذه الظاهرة السلبية في مجتمعنا والآثار الوخيمة التي تؤدى إليها.

– يجب إبراز دور الإعلام سواءً المرئي آو المقروء أو المسموع من أجل إبراز مخاطر هاته الظاهرة .

– التدخل السريع بالنسبة للمسئولين(الوالي – رئيس المجلس الشعبي الولائي – رئيس الدائرة – المجلس الشعبي البلدي/أونائبه) وقت قطع الطريق العمومي، لأن فيه امتصاص للغضب للأشخاص المنفعلين وقاطعي الطريق العمومي .

– العمل على استحداث مشاريع قصيرة ومتوسطة المدى، وذلك من أجل خلق فرص عمل جديدة....

– القضاء على التسرب المدرسي في جميع الأطوار .

– فتح باب الحوار بين المسئولين وعامّة المواطنين وخاصّة في أيام الاستقبال، والابتعاد عن الوعود الكاذبة .

– محاولة زرع مخاطر هذه الظاهرة الداخلية على مجتمعنا في أفكار النشء الجديد لا سيما في المجتمع الأسري (لأن الإنسان ابن بيئته).

- العمل على تنمية الوازع الديني...، وربطه بمد الأذى الذي يسببه هذا القطع (الطريق) لمستعملي الطريق من خلال الخطب في المساجد وحلقات الذكر.

- يجب إيصال فكرة أن هذا الفعل غير مشروع من أجل المطالبة بحقوق ضائعة أو مشروعه...، لما فيه من تعدي على حرّيات الأشخاص الأخرى لمستعملي الطريق.

- المناداة بالالتجاء إلى الحوار والوسائل القانونية لاستيفاء الحقوق أمام بيروقراطية الإدارة

وعدم التوجه إلى قطع الطريق العمومي كحلّ أول ووحيد عند أي مشكل(اجتماعي– اقتصادي.... الخ).

- استحداث مكتب على مستوى الولاية أو الدائرة أو البلدية، خاصّ بالشكاوى التي ترفع إلى الوالي مباشرة وذلك بعد وضعها أمام المسئول المباشر ولم يجد لها حل.

- العمل على وضع دراسات استشرافية قبل صدور أي قرار من الجهات الوصية أو العمومية، أي محولة ومعرفة مدى تقبل هذه الفكرة أو القرار أو الأمر أو الـ..إلخ، أو بعبارة أخرى الاستعداد إلى جميع ردات الفعل المختلفة....

-المساواة أمام القانون...والقانون فوق الجميع.

قائمة المصادر/ والمرجع:

1- المصادر:

1- قانون العقوبات الجزائري .

2- القانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر1989م، والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات والعمومية، المعدل بالقانون رقم 91 - 19 المؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1411هـ، الموافق 02 ديسمبر 1991م.

2- المراجع:

1- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، 2003 .

2- الدروس التحضيرية في المواد المهنية، لنيل رتبة ضابط شرطة للنظام العمومي، (الجزء الثاني)، مطبعة م ت إ م، مارس .2008

3- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية الجزائر،2005.

4- فيلالي فيلالي، ملازم أول الشرطة، إشكالية حفظ النظام العامّ وممارسة الحرّيات العامّة، محاضرات ألقيت على أعوان الشرطة في: 2011/08/23.

5- محاضرات خاصّة بالشرطة .

3- الدوريات/ أو المجلات:

1- أنس مصطفى حسين أبو عطا، قسم الفقه والأصول، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت الأردن، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005.

4- المواقع الإلكترونية:

1- ميلودي حمدوش، مقال بعنوان: جريمة التجمهر لا تتحقّق إلاّ بقيام العدوانية، كلية الحقوق بمدينة الدار البيضاء، تاريخ النشر، تاريخ النشر 2012/05/10، متوفر على الموقع الالكتروني: www.forum.koora.com

2- إلهام بن خليفة، مقال بعنوان: التجمهر بين التحريم والحقّ في حرّية الرأي والتعبير، مقال متوفر على الموقع الالكتروني www.albayark.com

3- مقال بعنوان: أركان جريمة التحريض، متوفر على الموقع الالكتروني: www.omanlegal.net

4- مقال: قسم المواضيع العسكرية العامّة، متوفر على الموقع الالكتروني: www.albasalh.com

5- مقال بعنوان: عصيان مدني، متوفر على الموقع الالكتروني: www.wikipedia.org

6- مقال بعنوان: ماذا يعني إضراب عن العمل، متوفر على الموقع التالي:www. wordprees.com

7- سامر أحمد موسى، مقال بعنوان: تعريف الإضراب في القطاع العامّ والخاصّ وأشكاله، الحوار المتمدن العدد 1960-28/6/2007 محرر دراسات وأبحاث قانونية متوفر على المواقع الالكتروني: www.ahewar. org

التوصيات

اجتمعت لجنة التوصيات المنبثقة عن الملتقى الأول الموسوم: "بظاهرة قطع الطريق العمومي وآليات معالجتها"، المنعقد بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، بالاشتراك مع القيادة الجهوية للدرك الوطني يومي 29 و30 ماي 2012 م الموافق لـ 8 و9 رجب 1433هـ، لتستقر مجمل التوصيات المتمخضة عن المداخلات القيمة، والمناقشات الواعية ضمن الورشات الثلاث المعالجة لهذه الظاهرة، على مايلي:

تدعو لجنة التوصيات إلى:

1- إخضاع ظاهرة قطع الطريق لدراسة علمية ميدانية قصيرة المدة، واستشراف بحثي طويل المدة، تحدّد فيه ضمن بحوث جامعية معمقة، الأسباب والتداعيات والعلاج، بما يضمن لها الفاعلية والنجاعة، وديمومة العلاج وتحيينه.

2- يوعز المشاركون في الملتقى أسباب الظاهرة إلى عوامل اجتماعية تتلخص في الخلل الملحوظ في التنشئة التربوية، وقلة قنوات التوصل وجهل المواطن بآلياتها وطرائقها.

3- كما يرجعونها إلى عوامل اقتصادية يكرسها الواقع المعيش كالفقر والبطالة وغلاء الأسعار وأزمة السكن وغير ذلك.

4- ومن جهة أخرى يعوزونها إلى عوامل إدارية تجسّدها بعض الممارسات اللامسؤولة، من بعض الموظفين في قطاعات مختلفة، مما يتسبّب في تأخير مصالح المواطن التي تفضي إلى الاحتقان والضغط النفسي الذي يعبّر عنه بممارسة هذه الظاهرة، عكس ما توصي به قوانين الجمهورية وتعليمات السلطة السياسية.

5- ضرورة تفعيل قنوات التواصل الاجتماعي من أجل نشر ثقافة القانون، والتوعية بالحقوق والحرّيات وحدود ذلك أخذا وعطاء.

6- الدعوة إلى رشادة سياسية عقلانية، مبنية على إعادة صياغة المفاهيم والتصورات التي تضبط العلائق العامّة، في سياسية التعدّد الفكري والاختلاف السياسي.

7- تفعيل وحدات البحث الاستشرافية لدى مؤسّسات الدّولة، بالشراكة مع فعاليات المجتمع المدني، من أجل تكريس مفهوم المواطنة، وثقافة المصلحة العامّة.

8- تطوير مقاربة نظامية تُتَصَوَّرُ على مستوى التشريع، وصياغة القوانين، من أجل تحديد صلاحيات الفاعلين في هذه المعالجة، وضبط القطاعات المسؤولة، والآليات والبنى المؤطرة لهذا الأمر، مع ضرورة إيجاد وقفات للتقويم الدوري، من أجل الوقوف على النتائج، وتثمين المحاصيل، واستدراك النقائص.

9- العمل على إطلاع المواطن على ما تنجزه الدولة، من برامج التنمية الوطنية الكبرى، والبرامج المحلية المستدامة التي تُكَرّسُ من أجل انتفاع المواطن بصورة مباشرة، من ريع البلاد، وذلك ليتابع بوعي حصائل التطور التنموي المطّرد.

10- إعادة تفعيل دور المؤسّسات الروحية والتربوية والإعلامية، كالمساجد والمدارس، والمعاهد والجامعات، والنوادي ووسائل الإعلام بمختلف أشكالها، من أجل تحصين الجيل، وتعميق الوعي، وإبراز المنحى الحواري، لترقية التعبير عن المطالب المشروعة.

11- الدعوة إلى إنشاء خلايا استماع على مستوى الهيئات المحلية تكون لها صلاحيات التكفل بانشغالات المواطنين الملحة، والعمل على إيجاد الحلول لها في إطار ما يسمح به القانون.

12- تعزيز مصداقية السلطة بالوفاء بالمواعيد، وفتح الأبواب للمواطنين من أجل الإقناع والتكفل بما يطرأ من انشغالات.

13- تدعو لجنة التوصيات لتعميم حصائل الملتقى، وإبراز المفاهيم التي رسّيت من خلال البحوث العلمية المقدمة، والنقاش البنّاء على مستوى الوطن ممّا تثمن به الأعمال، وترقى به للأفضل والأنجع.

14- كما تدعو لنشر أعمال الملتقى على أن يتضمن المداخلات والتوصيات ومحاور النقاش الأساسية وتوزيعها على مجال واسع.

15- وتدعو أيضا لتشجيع مثل هذه اللقاءات المشتركة بين أساتذة الجامعة وباحثيها، وبين هيئات الدولة الرسمية وخاصّة منها المصالح الأمنية لتشخيص ومعالجة كل الظواهر السلبية الواقعة أو المتوقعة.

وفي الأخير نرفع أسمى آيات الشكر للسيد رئيس جامعة الأغواط، وللسيد قائد القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني، وإلى كافة الأساتذة والمشاركين والضيوف على ما قدموه من مجهودات خلاّقة، وما أثروا به النقاش، وما أفادوا به الملتقى من حوار وأريحية وعطاء، كما نشكر السيّد والي الولاية على حضوره الإيجابي، ونأمل أن يكون لهذا اللقاء ما بعده فاعلية وإيجابية وجدوى.

والله المستعان، وعليه التكلان والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الكلمة الختامية

للسيد قائد القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني بورقلة

العقيد الطاهر عثماني

السيّد رئيس الجامعة،

السيّد الوالي؛

سيداتي الفضليات؛

سادتي الأفاضل؛

بناتي الطالبات؛

أبنائي الطلبة.

أبدأ بالثناء على جميع المشاركين الأكارم لمساهمتهم الفعالة في ملتقانا هذا، الذي آتى أكله ضعفين بعدما أصابه وابل المعلومات الغزيرة، بمنهج علمي حصيف وحصين، على مدار يومين مليئين بالجهد الفكري الجادّ، والدراسة والتمحيص، فاتضحت الرؤية وأنيرت الطريق، بعدما استرأى الملتقى نخبة من الأساتذة والباحثين والمختصين.

سيداتي الفضليات، سادتي الأفاضل.

إنّ العقد الاجتماعي الذي يربط مكوّنات أي مجتمع هو من يحدّد طبيعة النظام الذي يعبر عن الإرادة العامّة له، ويحدّد الحقوق والواجبات والحرّيات الأساسية لأفراد المجتمع الواحد، ويضمن العدالة الاجتماعية، والعلاقة والصلة الوثيقة بين مكوناته، ويُحقّق التوازن بين الحقوق والواجبات والحرّيات الفردية والجماعية والحرّية والأمن، مستمدا قوته وشرعيته انطلاقا من الإرادة الصادقة لأبنائه.

سيداتي الفضليات؛سادتي الأفاضل.

إذا قطعت الطرق، ألاَ تتعطل أو تشل وظائفها وأغراضها؟ والتي من بينها: الوظائف الاجتماعية، التجارة الوطنية والإقليمية والدولية، ربط المدن ببعضها البعض وبالأرياف والمداشر والوطن بدول الجوار، سرعة وصول المنتجات الزراعية، تطوير السياحة، استثمار الجنان والبساتين والغابات، تطوير التجمّعات السكانية، إيصال الخدمات التعليمية والصحية والغذائية إلى أبعد المناطق، تحقيق التوزع الديمغرافي المتوازن، الحركة اليومية إلى المدن الرئيسية بصفتها تقوم بالعديد من الوظائف كمراكز خدمات وصناعة ونشاطات إدارية وتجارية ومالية وتعليمية وعلمية وثقافية وعلاجية، تحقيق أغراض سياسية وعسكرية إذ نتشا الطرق أحيانا، رغم عدم جدواها اقتصاديا، لتنفيذ خطط لتثبيت أو حماية الحدود مثلا، الطرق بصفتها خطوط إمداد في النزاعات والكوارث والأزمات والدفاع عن الوطن في الحروب، وهذا مانبه إليه المشرّع الجزائري في

الفقرة الثالثة من المادّة 62 من قانون العقوبات، إذ اعتبر: "عرقلة مرور العتاد الحربي وقت الحرب" بمثابة جريمة الخيانة، يعاقب عليها بالإعدام.

السادة الحضور

ألاَ يتسبب قطع الطرق في مفاسد كبيرة وكثيرة، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح؟ ومنها: توليد أسباب الفتن والشرور والتعدّي على الآخرين، وتعطيل مصالح الناس والبلد والإنتاج، وزعزعة الأمن، وإثارة الفوضى وتعريض الأرواح والأغراض للخطر والعبث بالممتلكات الخاصّة والعامّة، وتضييع الأموال والأوقات، وتعزيز الفوضى والسفه والطيش، واستغلال أصحاب النوايا السيئة والأغراض السافلة للاندساس بين المتظاهرين على الطريق العمومي للتعرض للأرواح والأعراض والأموال، وانتشار النهب والسلب والسطو وترويع الآمنين .

هل التعبير عن الرأي أو المطالبة بالحقوق يمر حتما بارتكاب الجرائم وتخريب الممتلكات وتعطيل المصالح؟

السيّدات والسادة.

لابدّ من قراءة موضوعية تستوعب الظرف وتستجدي الحكم .

هل أصبح قطع الطريق أسرع وسيلة تلفت انتباه المسؤولين للإحتجاج؟ وكثر اللجوء إليها مخافة أو بعد تجاهل مطالب المتظاهرين أو لشعورهم بعدم الاكتراث أو الاحترام والتقدير لمطالبهم أو التماطل في تحقيقها إن كانت قابلة للتحقيق؟ أم لعدم وجود ثقافة الحوار والتواصل والتظاهر؟ وانسداد قنوات الاتصال أو إهترائها؟

ألا يمكن تطوير أساليب التعبير عن غضب الشارع وآليات مواجهته، في ظل الصورة النمطية العالمية التي تسوقها مختلف المؤسّسات الإعلامية العالمية وتروج لها، باللجوء إلى أسلوب الحوار ومختلف أنماطه الحضارية؟ وقد أثبتت التجارب الميدانية أنّ الإقدام على فتح قنوات الحوار من طرف السلطات المحلية والمحتجّين، والتكفّل ببعض الانشغالات يؤدّي في غالب الأحيان إلى تفادي غلق الطرق العمومية وأعمال الشغب.

ألا يمكننا تجاوز الأساليب العنيفة بتعزيز وتنشيط دور المنتخبين؟ أو إنشاء لجان خاصّة وفرق اجتماعية تكون مهمتها مواجهة الأزمات ك: لجان الأحياء والعقلاء ومنظمات المجتمع المدني، والإعلام، والصحافة، واللجوء في آخر المطاف إلى القضاء؟

إنّ لوسائل الإعلام والاتصال الوطنية على اختلاف أنواعها، دورها المؤثر، بالنظر إلى الأثر الإيجابي الذي تحدثه في السعي للتفاهم وبث وزرع الخصال الحميدة من تضحية ووفاء، نصح وصراحة وتعزيز وتعميق روح الألفة والمودة بين مختلف فئات المجتمع وموظفي الدولة وإذكاء روح المسؤولية والواجب نحو الوطن؛ كما أن لتطوير أساليب ومناهج التعليم دور فعال في توجيه الأمة نحو مستقبل زاهر، من شأنه تنمية الروح الوطنية والمساهمة في بناء الشخصية القوية التي تعتز

بهويتها، وتفخر بانتمائها، الشخصية القادرة على الإبداع والتحدي، المشبعة بمبادئ الحرّية والعدالة وأن كل حقّ يقابله واجب.

وإذا المعلم لم يكن عــدلا مشى العدل في الشباب ضئيلا

وإذا المعلم حاد قيد بصيرة جاءت على يده البصائر حولا

لابدّ من التأكيد على دور المسجد في تربية النفس وصقل الشخصية بالنظر إلى مكانته الاجتماعية في المجتمع الجزائري، بالإضافة إلى مسؤولية الأسرة في التنشئة الأولى والأساسية للأجيال، وفي إقامة علاقات أسرية واجتماعية آمنة، تسودها المودة والرحمة.

أيّها الحضور الكريم؛

إنّ المداخلات التي قدمت في فعاليات ملتقانا هذا، وما صاحبها من نقاش بناء وما جادت به من توصيات، قد أسّست لأعمال مستقبلية تتناول الظاهرة بشكل أوسع وأكثر تخصّص، والفضل دائما للمبدع حتّى وإن أجاد المتّبع، كما عمّقت فهم الظاهرة، وبيّنت أنّها ليست بالفعل المعزول، وإنما هي نتيجة تحوّلات وتراكمات، وترسّبات اجتماعية واقتصادية وضغوط نفسية، طغت على سلوكيات وتصرّفات الفرد والمجتمع الجزائري، في بيئة تشكو من عجز حادٍّ في الاتصال والتواصل وثقافة الحوار، وتعثرت وعثرت فيه أسس التربية والتنشئة الأسرية، والشعور بالانتماء والتأطير الجمعي، وهزلت فيه ثقافة المواطنة والشيء العمومي (La culture de la chose publique) والوازع الديني والوطني، وغرب وهج النسق القيمي وانْتَشَرَ الإحباط النسبي في فئة من الشباب، لفجوة التوقعات والأجيال، وانكمشت رقعة العلوم المعيارية (وهي علوم المنطق والجمال والأخلاق) لدى بعض شرائح المجتمع.

لكن (لكن من أخطر حروف المعاني، تنفي ما قبلها وتثبت ما بعدها) ونحن نتنسم عبير الذكرى الخمسينية لاستقلال الجزائر، ألا تسكننا الجزائر مثلما نسكنها؟ ألسنا كلنا الأمير عبد القادر، والمقراني، ولالة فاطمة نسومر، وناصر بن شهرة، وآمود، وبوعمامة، والعربي بن مهيدي، ووريدة مداد، وجميلة بوحيرد، ولطفي، وعميروش، وزيغود، والحواس، ومصطفى بن بولعيد، وغيرهم من المجاهدين والشهداء الأطهار، بطبعة 2012 وما بعدها، المحضرة للبناء والتشييد والتنمية والتعمير والعلم والعمل؟

وطن لا نحميه ولا نبنيه لا نستحقّ العيش فيه، فمعًا للالتفاف حول القضايا الوطنية، ولْنُصْغِ مرة أخرى، بعمق تفكير وسرعة بديهة، إلى ما جاء في كلمة فخامة رئيس الجمهورية السيّد عبد العزيز بوتفليقة التي وجهّها للشباب، في خطابه للأمة بمناسبة إحياء ذكرى 08 ماي 1945: " ...أنا واثق بأن شباب الجزائر الذي تخرج بالملايين من المدرسة الجزائرية، الواعي المتفتح على عالم المعرفة الحديثة وتكنولوجيات الاتصال، المدرك لتحديات العولمة ومخاطرها، سيتصدى لمن يتربص بالبلاد شرا، واثق بأنّه سيتصدى لدعاة الفِتنة والفرقة وحسابات التدخل الأجنبي" .

أيّتها السيّدات أيّها السادة.

لا يسعني في الأخير، إلاّ أن أشكر السيّد مدير الجامعة وجميع أعضاء لجنة تنظيم الملتقى واللجنة العلمية وكافة المشاركات والمشاركين في ملتقانا هذا، وكل من ساهم من قريب أو بعيد في نجاحه، على كل ما تفضلوا به.

وأختم بأبياتٍ لأستاذنا الشاعر بولرباح:

سلاما بِلادي سـلاما عـليّا　　سلاما يـدوم لنا أبـدِيًّا

فداك فؤادي بكـلِّ الوفـاء　　ففيك يصير الشقاء رضـيًّا

أصون الأمانة رغـم القضـاء　　وإن متُّ شهيـدا أبـيًّا

وفيك البقـاء رهين انتصـار　　إذا نحـن قمنا نريـد الثريـا

هو النصر فيك ضمان البقاء　　فيا وطني عـش عـزيزا زكيّا

"رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات"

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الكلمة الختامية

للسيد والي ولاية الأغواط

السيّد مدير جامعة عمار ثليجي بالأغواط،

السيّد قائد القيادة الجهوية الرابعة للدرك الوطني بورقلة،

أيّتها السيّدات، أيّها السادة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد:

لقد كانت جامعة عمار ثليجي وعلى مدار يومين فضاء لمناقشة إحدى أهمّ الظواهر التي تهم الرأي العامّ الوطني، إنها ظاهرة قطع الطريق العمومي التي ندرك جميعا مدى خطورتها بالنظر للآثار التي تخلفها .

ولا شكّ أنّ ما حظيت به هذه الظاهرة من تشخيص وتحليل لأسبابها، آثارها وطرق معالجتها، والاقتراحات والتوصيات التي توصّلتم إليها في هذا الملتقى سوف تُنيرنا في وضع القواعد الوقائية لمعالجة الدوافع والأسباب التي تؤدّي إلى اللجوء إليها، وبالنتيجة العمل على تلافيها مستقبلا .

وفي الختام أجدّد الشكر لجامعة عمار ثليجي والقيادة الجهوية الرابعة وكافّة المشاركين في هذا الملتقى على الجهود المبذولة لإنجاحه، وأتمنّى لضيوفنا الكرام عودة ميمونة لأهلهم وذويهم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته



Université Amar Telidji -Laghouat-

DIRASSAT

Revue périodique

N°23 B
Janvier 2013

ISSN 1112-4652